المنظمة العربية للتنمية الزراعية
Arab Organization for Agricultural Development

التقرير والتوصيات

الخرطوم

كانون أول (ديسمبر) 2002

المنظمة العربية للتنمية الزراعية
تنسيق وتطوير السياسات والنظم التشريعية الخاصة بالمراعي والغابات في الوطن العربي
على ضوء المتغيرات والإتفاقيات الإقليمية والدولية
AC633.2
aoad

AC633-2
nord

المنظمة العربية للتنمية الزراعية
Arab Organization for Agricultural Development

التقرير والتوصيات

الخرطوم
كانون أول (ديسمبر) 2002

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

المنظمة العربية للتنمية الزراعية
17-7-2003
48708
قسم التوثيق العلمي

تقديـــــم

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

تقديـــم

تعتبـــر الغابات والمراعـــي رئة الوطن العربي ومصدره الرئيســـي للميـــاه والأخشـــاب واللحوم والألبـــان ، وهـــي أيضاً مصـــدراً لعيش نسبـــة كبيـــرة مـــن سكان الأريـــاف مـــن ذوي الدخل المحدود، ومن هذا المنطلق فهي تكتسب أهمية قصوى تحتم الحفاظ عليها وتوســـيع رقعتها .

وتشهد المراعي والغابات في الوطن العربي منذ عقود خلت عمليات مكثفة وعشوائية تمثلت في قطع الأشجار والرعي الجائر والاحتطاب المدمر والزراعة المطريـــة للأراضـــي الهشـــة وتوســـع العمران وغيره . وقد أدى هذا السلوك السلبي إلى تدهورهـــا وانكمـــاش مســـاحاتها وإنخفاض إنتاجيتها وتقلص التنوع الحيوي فيها وتعريضها للتعرية وانجراف التربـــة واتســـاع ظاهرة التصحر وزحف الرمال .

وقد تشكل النظم التشريعية إحدى الوسائل الرئيسية للمحافظـــة علـــى المـــوارد الغابيـــة والرعويـــة وترشيـــد استغلالها بشكل عام ، إلا أن التشريعات فـــي الدول العربيـــة ، ونتيجـــة لعدم ملاءمتها للظروف المحليـــة أو الوطنيـــة أو لعـــدم تطبيقها بشـــكل سليـــم ، أصبحـــت إحـــدى المعوقات أمام الحفاظ على الغابات والمراعي العربيـــة واســـتدامة تنميتـــها وترشـــيد استغلالها .

وقد عقدت المنظمة العربية للتنمية الزراعية هذا الإجتماع للخبراء في إطار خطـــة عملـــها لعام 2002 ، وعلى خلفية دراسات حالات لبعض الدول العربية في الأســـاس ، بقصـــد بلـــورة التعاون والتنسيق العربي في مجال تطوير النظم التشريعية الخاصة بحماية المراعي والغابـــات على ضوء المتغيرات والإتفاقيات الإقليمية والدولية ، خاصة مع تعدد هذه الخبرة التـــي تعتـــبر معظم الدول العربية طرفاً فيها ، مثل إتفاقية مكافحة التصحر ، وإتفاقية التنوع الحيوي وإتفاقيـــة التغير المناخي وغيرها ، وضرورة التعامل مع هذه الاتفاقيات للإستفادة مما توفره من فـــرص وتجنب ما قد ينجم عنها من سلبيات .

وقد شارك ، إلى جانب خبراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، في هذا الإجتماع خـــبراء متميزون من منظمات إقليمية ودولية عريقة ، منها منظمة الأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمـــم المتحدة للبيئة/ مكتب غرب آسيا ، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، وخبـــراء من بعض الدول العربية ذات التجارب المتمـــيزة فـــي ميـــدان التشـــريعات الغابيـــة والرعوية.

وإنني إذ أغتنم هذه السانحة لأعبر عن شكري وتقديري للمنظمات والمراكز والخبراء الذين شاركوا في هذا الاجتماع ، وعلى ما قدموه من أوراق علمية قيمة ومداخلات عكست خبرتهم وتجاربهم الثرة في هذا المجال ، لأرجو من الباري جل وعلى أن تكون نتائج وتوصيات هذا الاجتماع مثمرة وبناءة لما فيه سلامة وتنمية الموارد الطبيعية المتجددة والبيئة في وطننا العربي .

والله ولي التوفيق .

الدكتور سالم اللوزي
المدير العام

المحتويات

المحتويات

رقم الصفحة

تقديم أ
المحتويات ج
نتائج وتوصيات اجتماع الخبراء 1

دراسات الحالات :

* تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الاقليمية والدولية : حالة جمهورية السودان 20
* تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية الغابات والمراعي على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الاقليمية والدولية : حالة الجمهورية العربية السورية 65
* تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الإقليمية والدولية : حالة المملكة المغربية 95

الأوراق المقدمة في الاجتماع :

* النظم التشريعية وقوانين حماية وتنمية المياه والتربة والمراعي والغابات في الوطن العربي 116
(إعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية)
* السياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بحماية وتنمية المراعي والغابات في المنطقة العربية على ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعاصرة 130
(إعداد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) المكتب الإقليمي للشرق الأدنى
* الجوانب التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة وتنمية المراعي الطبيعية 142
(إعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب غرب آسيا)
* تطوير المؤسسات والقدرات العاملة في ميدان تطبيق القوانين الخاصة بحماية المراعي والغابات وتنميتها 154
(إعداد المعهد العربي للغابات والمراعي)
* مقترحات منهجية لوضع نظم تشريعية وقوانين خاصة بحماية الحراج (الغابات) والمراعي في الدول العربية 163
(إعداد الدكتور ابراهيم أيوب نحال)
* المعوقات التي تعترض القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات وسبل تخطي هذه العقبات بالجمهورية الجزائرية 175
(إعداد المهندس محمد طيار)
* برامج للاصلاح والتطوير التشريعي حول الحماية والتنمية المستدامة للمراعي والغابات في الجماهيرية الليبية والوطن العربي 186
(أعداد الدكتور السنوسي عبد القادر الزني)

رقم الصفحة

* القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات بالجمهوريـــة اليمنيـــة معوقات تطبيقها ومجالات تطويرها 199
(أعداد المهندس أحمد يحيى علي)

الكلمات :

كلمة معالي الدكتور نور الدين منى – وزير الزراعة والاصلاح الزراعي 211

كلمة معالي الدكتور سالم اللوزي – المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية 213

أسماء المشاركين في الاجتماع 215

نتائج
وتوصيات اجتماع الخبراء

دراسات الحالات :

* تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الاقليمية والدولية — حالة جمهورية السودان
* تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية الغابات والمرعي على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الاقليمية والدولية — حالة الجمهورية العربية السورية
* تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الإقليمية والدولية — حالة المملكة المغربية

تطوير وتنسيق السياسات والنظم التشريعية الخاصة بالمراعي والغابات في الوطن العربي على ضوء المتغيرات والاتفاقيات الدولية
نتائج وتوصيات اجتماع الخبراء
اللاذقية – الجمهورية العربية السورية 2-2002/11/4

1- الاطار العام :

تعتبر الموارد الطبيعية الهائلة والمتنوعة التي يزخر بها الوطن العربي أساس الحياة وركيزة التنمية المستدامة. ورغم التدهور الذي تعرضت له هذه الموارد فإنها لا تزال قادرة على مد الإنسان العربي بكل حاجياته من الهواء والغذاء والألياف والطاقة والدواء وغيرها، شريطة ترشيد إدارتها وصيانتها وتنميتها بصفة مستدامة.

يمتد الوطن العربي على مساحة تقدر بـ 1406 مليون هكتار ، ويتميز بحكم موقعه الجغرافي بقلة الأمطار لوقوع أراضيه في بيئات جافة وشبه جافة وقاحلة مما يقلص من مساحته الصالحة للزراعة. وقد قدرت المساحة المستخدمة في الزراعة في كل البلاد العربية سنة 2000 بـ 65 مليون هكتار أي ما لا يزيد عن 4.6% من المساحة الإجمالية ، وقدرت المساحة الإجمالية التي تكسوها المراعي والغابات بـ 405 مليون هكتار وهو ما يعادل 28.7% من المساحة الإجمالية للوطن العربي. وتقدر جملة الموارد المائية العربية السطحية المتاحة بحوالي 205 مليار متر مكعب منها 26% تصدر من داخل الوطن العربي والباقي من خارجه. ويقدر المخزون الجوفي من المياه العذبة في الوطن العربي بـ 7734 مليار متر مكعب، إلا أن المتاح منه للاستغلال لا يزيد عن 35 مليار متر مكعب.

وتلعب الظروف المناخية القاسية وخصوصاً الجفاف وهشاشة النظم البيئية دوراً هاماً في التدهور الذي تعرفه الموارد الطبيعية والبيئية في البلاد العربية، إلا أن النشاط البشري يعد السبب الرئيسي في هذا التدهور ، ويرجع ذلك إلى الاستغلال المكثف غير المرشد للموارد الطبيعية ، والذي يفوق طاقتها الاستيعابية ويتجاهل الآثار السلبية التي يخلفها على المحيط البيئي.

ويزيد من حدة الأنشطة البشرية الضغط السكاني المتزايد الذي يكرس الفجوة بين حاجيات السكان وما تستطيع الموارد الطبيعية أن توفره خاصة في المناطق الجافة. وقد بلغ عدد سكان الوطن العربي عام 2000 ما يقارب الـ 282 مليون نسمة ، ويعيش 140.1 مليون منهم في الأرياف ، ويعتمد معظمهم على الزراعة واستغلال الموارد الطبيعية.

ويتمثل الاستغلال الجائر الذي تتعرض له الموارد الطبيعية العربية في :

* قطع واقتلاع الأشجار والشجيرات لتوفير الوقود ومواد البناء والكلأ.
* الرعي الجائر والمبكر نتيجة زيادة أعداد الماشية وانحسار مساحات المراعي وتقلص طاقاتها الإنتاجية .

* التوسع الزراعي والزحف العمراني الأفقي غير المرشد على حساب البيئات الطبيعية التي تشكل المراعي والغابات،
* تكثيف استغلال الموارد البيئية المؤدية إلى انهاك التربة وسرعة استنزاف الموارد المائية (خاصة الجوفية)، والسمكية، وتلوث التربة والماء بالكيماويات الزراعية والصناعية وتملحها.
* حراثة الأراضي الهامشية وخدمة الأرض بأساليب خاطئة .
* عدم معالجة الأراضي الملوثة بمخلفات التعدين وصناعة البترول لتستعيد الغطاء النباتي.

وكل هذه الأسباب تعود إلى غياب الخطة الشاملة والمتكاملة لاستغلال الموارد الطبيعية بصفة مستدامة، مع سوء الإدارة وغياب المعلومات الدقيقة وتدني الوعي البيئي وقصور النظم المؤسسية والتشريعية والقانونية وعدم تطبيق القوانين بطرق سليمة. وتبذل كل البلاد العربية مجهودات جبارة لحماية مواردها الطبيعية وصيانتها وتنميتها وصولاً إلى تحقيق أمنها الغذائي وإلى بيئة سليمة ونظيفة، ولكن الحاجة تدعو إلى المزيد من هذه الجهود لبلوغ الأهداف المنشودة.

وتشكل التشريعات والقوانين أدوات رئيسية لترشيد استغلال هذه الموارد والحفاظ عليها وتنميتها. ووعياً من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بأهمية تطوير هذه التشريعات والقوانين في الوطن العربي، حفاظاً على الموارد الطبيعية وضماناً لاستمرارها لصالح الأجيال القادمة، فقد بدأت منذ سنة 2000 في إنجاز سلسلة من الدراسات والأنشطة الهادفة إلى معرفة الوضع الراهن لنظم التشريعات العربية المتعلقة بالموارد الطبيعية وتنسيق الجهود العربية الهادفة إلى وضع قوانين وتشريعات قابلة للتطبيق وقادرة على تحقيق الأهداف المنشودة . وقد أنجزت في هذا السياق :

- **عام 2000 :** دراسة حول تطوير تشريعات وقوانين استخدام وتنمية الموارد المائية العربية .
- **عام 2001 :** دراسة حول تطوير نظم وتشريعات حماية الموارد الأرضية والمائية في الوطن العربي .
- **عام 2002 :** دراسة حالات تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء المتغيرات والاتفاقيات الاقليمية والدولية .

2- خلاصة دراستي التشريعات العربية في مجالي الأراضي والمياه :

أوضحت هاتان الدراستان أن هناك تشابهاً في طبيعة وملامح الأطر التشريعية للأراضي والمياه في معظم الأقطار العربية سواء من حيث مضمونها أو اهتماماتها ، أو من حيث ما تعانيه من قصور في مدى كفايتها ، أو فعاليتها ، الأمر الذي يعزى إلى تشابه الظروف في المنطقة العربية وقيام هذه التشريعات على خلفيات جغرافية ودينية وثقافية واجتماعية متقاربة .

ينصب اهتمام معظم هذه التشريعات على حيازة الأرض والمياه وملكيتها والتصرف فيها ، وحمايتها من التدهور والتلوث والسعي إلى ترشيد إدارتها . أما أوجه قصورها فتتلخص في عدم مراعاتها بشكل كافي للعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة ، وعدم مواكبتها للمستجدات الاقتصادية والاجتماعية ، قطرياً ودولياً ، وغياب التنسيق بين المؤسسات المختلفة المعنية باصدار وتنفيذ التشريعات الخاصة بالموارد الأرضية والبيئية وقلة كوادرها ، وقصورها في توفير المعايير والتعريفات

الدقيقة لمواصفات واستخدامات الأراضي والمياه .

أما في مجال المعالجة الرئيسية للتطوير في تشريعات الموارد الأرضية والمائية كما وردت في الدراستين فتتلخص في :

- أهمية توحيد التشريعات المختلفة المتعلقة بمختلف أشكال العلاقة مع تلك الموارد .
- أهمية الاستفادة من التفاعل مع المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات الصلة .
- إصلاح الهياكل المؤسسية وتحديد صلاحيتها وضمان التنسيق فيما بينها ،
- اشراك المستفيدين ومستخدمي الأراضي والمياه في التخطيط والإدارة والرقابة وفي احداث التطوير التشريعي الخاص بالأراضي والمياه ،
- تدعيم التطوير التشريعي في مجال المرافق الخاصة بالمعلومات والبحوث والارشاد وإدخال التقانات الحديثة وطرق الإدارة الرشيدة للأراضي والمياه ،
- تبسيط مراحل التقاضي وتخويل الفنيين المختصين حق الضابطة القضائية لمعاونة أجهزة الشرطة ، وتكوين الاطر القضائية في المجالات المرتبطة بالأراضي والمياه .
- التنسيق والتعاون العربي بما يخدم المصالح العربية المشتركة في مجال الأراضي والمياه وتبادل المعلومات والخبرات حولها .

3- نتائج اجتماع الخبراء :

وقد قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية ضمن خطتها لعام 2002 بإنجاز دراسة حالات ثلاثة من الدول العربية وهي السودان ، سوريا والمغرب ، كما قامت بتنظيم عقد اجتماع خبراء حول تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات في الوطن العربي ، على ضوء المتغيرات والاتفاقيات الاقليمية والدولية . ويشكل انجاز هذه الدراسات وعقد الاجتماع لبنة إضافية في سلسلة الدراسات والندوات التنسيقية في مجال التشريعات والسياسات التي شملت ، كما ذكرنا آنفاً الأراضي والمياه . ويأتي إنجازها في وقت أصبح حتمياً على الدول العربية التسلح بسياسات وبنظم تشريعية تمكن من حماية مواردها الغابية والرعوية تفادياً للتدهور المستمر الذي تعاني منه ، كما أصبح أيضاً حتماً عليها أخذ الاتفاقيات الاقليمية والدولية ، وخاصة منها اتفاقيات مكافحة التصحر ، والتنوع الحيوي ، وتغير المناخ والتجارة العالمية ، وغيرها بعين الاعتبار بعد أن أصبحت أطرافاً فيها.

ويستعرض هذا التقرير أهم النتائج التي توصل إليها اجتماع نخبة من الخبراء العرب المتميزين والمختصين معززين بخبراء من منظمات ومراكز إقليمية ودولية هي : منظمة الأغذية والزراعة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الداعية إلى عقد الاجتماع . ويحوي التقرير ضمن ملحقاته تقارير عن دراسات الحالات الثلاثة ، بالسودان وسورية والمغرب ، بالإضافة إلى الأوراق التي قدمها بعض الخبراء في الاجتماع .

3-1 المحاور الرئيسية للاجتماع :

بناءاً على التجارب السابقة المتعلقة بدراسة سبل تطوير التشريعات والقوانين الخاصة بالموارد الأرضية والمائية ، وأخذاً بعين الاعتبار الخصوصيات التي تنفرد بها الموارد الغابية والرعوية

والمستجدات والاتفاقيات القطرية والاقليمية والدولية ، فقد تبنى الاجتماع المحاور التالية :

- **المحور الأول** : السياسات والتشريعات المطبقة في الوطن العربي في مجال حماية المراعي والغابات ،
- **المحور الثاني** : المعوقات التي تعترض تطبيق القوانين وسبل تخطيها ،
- **المحور الثالث** : برامج الاصلاح والتطوير التشريعي في مجال الحماية والتنمية المستدامة للمراعي والغابات في الوطن العربي ،
- **المحور الرابع** : مقترحات مناهج لوضع نظم تشريعية وقوانين ملائمة للظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول العربية وذلك على ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ،
- **المحور الخامس** : مقترح حول تطوير المؤسسات والقدرات العاملة في مجال تطبيق القوانين الخاصة بحماية المراعي والغابات وتنميتها .

وقد تم خلال الاجتماع مناقشة هذه المحاور في إطار جلسات فرق العمل التي تشكلت لهذا الغرض، وأيضاً في إطار جلسات موسعة . وتمت المناقشات على ضوء دراسات الحالات ، التي أنجزتها المنظمة بمساهمة مجموعة خبراء من الدول المعنية ، بالاضافة إلى أوراق قدمها الخبراء في مواضيع تهم مختلف محاور الاجتماع .

وقد صدر عن الاجتماع ، بالاضافة إلى نتائج مناقشة المحاور الخمسة ، عدد من التوصيات اتصلت بالخصوص بما يمكن أن تقدمه المنظمة العربية للتنمية الزراعية منفردة أو بالتعاون مع المنظمات المشاركة في الاجتماع أو جهات أخرى للدفع نحو التنسيق والتكامل بهدف حماية وصيانة وترسيخ التنمية المستدامة للغابات والمراعي في الوطن العربي .

4- السياسات والتشريعات المطبقة في الوطن العربي في مجال حماية المراعي والغابات :

4-1 السياسات :

أوضحت دراسة الحالات التي أنجزتها المنظمة ، كما بينت ذلك عدة دراسات قامت بها منظمة الاغذية والزراعة من قبل (1990 ، 1994 ، 2000) ، أن كثيراً من البلدان العربية لا تتوفر لديها سياسات قطرية للغابات والمراعي . وتوجد اختلافات حول معنى مصطلح "سياسة" إذ فيما تعتبر بعض البلدان أن السياسة تعني إعلان نوايا أو إعلاناً عاماً لأهداف التخطيط والبرمجة الشاملة ، فإن بلداناً أخرى تقصد بالسياسة الأهداف أو الإجراءات المحددة أو الوظائف القانونية أو التنظيمية . وقد وجدت بعض الدول سياسات الغابات مدونة لها من طرف الاستعمار منذ عشرات السنين ، كما هو الحال بالنسبة لتونس والجزائر والسودان والمغرب . ودول أخرى وضعت لنفسها سياسات غابية في السنوات الأخيرة مثل الكويت والمملكة العربية السعودية . وإذا كان من الممكن تحديد السياسات كمجموعة من التدابير غير المكتوبة التي يتبناها ويعمل بها بلد ما في استخدام موارده الغابية أو الرعوية فإن بلدان أخرى مثل سلطنة عمان واليمن قد تعتبر أن لديها سياسة غابية .

أما المراعي فقد كانت أقل حظاً ، إذ أنه حتى السنوات الأخيرة لم يتوفر لدى كثير من الدول العربية سياسات واضحة بشأنها وتبقى حتى السياسات بمعنى النوايا المعلنة غير محددة المعالم ، خصوصاً مع تضارب النظريات بشأن أنجع السبل لإدارة واستصلاح وتنمية هذه الموارد ، وارتباطها القوي ، كما هو الشأن بالنسبة للغابات ، بالجانب الاجتماعي والبيئي .

لم تحظى الموارد الغابية والرعوية بالاهتمام الضروري في خطط التنمية الوطنية في البلدان العربية ، بل إنها تعتبر موارد شاسعة يمكن تصفيتها في سبيل خدمة آلة التنمية . وقد أدى عدم الإهتمام بالغابات والمراعي في معظم الحالات إلى تدهور كبير وتقلص ملحوظ في هذه الموارد ، وأيضاً إلى تفاقم الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في داخل المجال الريفي المرتبط بهذه الموارد . وكثيراً ما أدت السياسات غير الملائمة أو انعدام نهج أي سياسة واضحة إيجابية في الأقطار العربية إلى تراكم الضغوط المدمرة على الغابات والمراعي والسكان الذين يعيشون فيها وحولها مما يؤدي إلى التدهور والحيلولة دون مساهمة السكان في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والاستفادة منه .

4-4 التشريعات والقوانين :

تتميز التشريعات والقوانين الخاصة بالمراعي والغابات المطبقة في البلدان العربية ببعض القواسم المشتركة الناتجة عن التشابه في الظروف البيئية والتقارب في الخلفية الاجتماعية والثقافية والدينية . كما تتميز أيضاً ببعض التباينات والتي مردها الى التطورات التي حصلت في المنطقة والاختلافات في طبيعة الاستعمار الذي خضعت له معظم الدول العربية . وحتى بداية القرن العشرين كانت الغابات والمراعي في البلدان العربية تستغل بطرق جماعية في إطار نظم قبلية مبنية على الاعراف والتقاليد والمرجعية الدينية ، وكانت تشرف على تطبيق هذه القوانين والتشريعات العرفية السلطات الشعبية والعشائرية والقبلية .

وعلى العموم فقد بدأ سن التشريعات الخاصة بالغابات في الدول العربية ابتداءً من نهاية القرن 19 كما حدث بالنسبة للجزائر (قانون مجلس الشيوخ بتاريخ 1863/4/22) ، وابتداءً من بداية القرن العشرين بالنسبة لعدد من الدول مثل السودان (1901) والمغرب (1917) . أما في كثير من الدول العربية الأخرى فإن قوانين الغابات بدء سنها ابتداءً من منتصف القرن العشرين (1934 و 1953) كما كان الحال بالنسبة لسورية وإلى عقد الثمانينات كما حدث في دول أخرى مثل اليمن (1980 ، وليبيا (1982) .

وكانت القوانين العربية الخاصة بالغابات موضع تعديلات عديدة طوال القرن الماضي وخاصة في حقب الثلاثينات والخمسينات والثمانينات والتسعينات . وشملت هذه التعديلات الشكل والمضمون ، كما حاولت في كل مرة التفاعل مع المستجدات الظرفية والاستجابة لضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية، لكن في اطار منظور ضيق ودون الرؤيا البعيدة .

4-2-1 أهم التشريعات في مجال الغابات :

ظهر أول قانون للغابات والأحراش في السودان عام 1901 م، وبقي ساري المفعول حتى عام 1917 م العام الذي أنشأ فيه قانون الغابات المحجوزة الهادف إلى ترشيد استغلال الموارد الغابية. وقد

كانت الغابات منذ بداية القرن العشرين تابعة للإدارة الأهلية إلى أن صدر قانون الغابات لعام 1932م المكون من قانون الغابات المركزية وقانون الغابات التابعة للمديريات. وقد ابتدع قانون الغابات لعام 1989 أشكالا جديدة من الغابات ، كالغابات الشعبية وغابات المؤسسات (المروية) وسن أحكاماً جديدة تتعلق بإلزام أصحاب المشاريع الزراعية بزراعة 5-10% في مساحتها بالأشجار.

أما في المغرب فإن ظهير (قانون صادر عن الملك) 10 أكتوبر 1917، يشكل مع التعديلات التي طرأت عليه التشريع الأساسي في البلاد حتى الآن. وقد حدد هذا القانون الملك الغابوي من غابات الدولة والأراضي المكسوة بالحلفاء والكثبان الرملية. وصدر بعد ذلك قانون 12 يوليو 1960 لينص على أن الأراضي الغابية ملك للدولة وأنها تتشكل من جميع الأراضي المكسوة بنباتات عودية أو خشبية من أصل طبيعي. كما صدرت قوانين خاصة ببعض الغابات كغابات أركان (1925) وقانون غابات الحلفاء (15 أغسطس 1928) وقانون غابات الجوز (سبتمبر 1928) وقانون الحدائق الوطنية الصادر في 11 سبتمبر 1932 .

وفي سوريا يعود الاهتمام بإصدار التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالغابات إلى الربع الأول من القرن العشرين، حيث صدر أول مرسوم تشريعي في مجال الغابات (رقم 66) بتاريخ 21 سبتمبر 1953، والذي صدر بعده مباشرة قانون الضابطة الحراجية (رقم 86 بتاريخ 30 سبتمبر 1953)، والذي تم تعديله فيما بعد خلال عامي 1962 و 1969. ونظراً للحاجة الملحة إلى التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والبيئية، إذ أن قانون الحراج لعام 1953 لا ينص على إقامة أية محميات، فقد تم إصدار قانون الحراج بتاريخ 20 يوليو 1994، الذي أعطى أهمية كبيرة لإقامة المحميات .

في الجزائر ولفترة طويلة طبق قانون مجلس الشيوخ (1863) وقانون الاهالي (1902) الذين كانا مرتبطين بالسياسة الغابية في فرنسا وكانت قوانين جائرة تجاه السكان المرتبطين بالغابة . وبقيت هذه القوانين مطبقة بعد نيل البلاد استقلالها عام 1962 إلى سنة 1984 ، حيث صدر النظام العام للغابات (12/84) ، وقد سبقت صدوره بعض المراسيم المتعلقة بالصيد (1982) وحماية البيئة (1983) .

أما في ليبيا ، فقد صدر أول قانون لمؤتمر الشعب العام خاص بالمراعي والغابات عام 1982 (رقم 5) لحماية هذه الموارد وتنميتها ، وقد حدد تعريف المراعي والغابات ، وملكيتها وطرق تسييرها ، ثم بعد ذلك صدر القانون 14 لسنة 1992 والذي عدل بعض أحكام القانون 1982/5 بشأن حماية المراعي والغابات .

وفي اليمن قبل الوحدة ، صدر أول قانون للأحراش عام 1975 بهدف حماية الغابات من القطع والرعي غير المنظم وتنظيم تدبير هذه الموارد . أما بعد الوحدة فقد تم إعداد مشروع قانون موحد للغابات عام 1990 ، إلا أنه لا يزال قيد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب حتى اليوم .

4-2-2 أهم التشريعات في مجال المراعي :

لقد كانت المراعي الطبيعية بصفة عامة أقل حظاً من الغابات من الاستفادة من نظم تشريعية وقوانين لحمايتها وترشيد إدارتها.

نظم ظهيرا 1917 و 1921 بعض جوانب عملية الرعي في المراعي الغابية في المملكة المغربية ، ونظما عمليات تحديد المنتفعين حسب التقاليد وإعداد لوائح المربين المستفيدين من هذه المراعي ومجالات الرعي وتأدية واجبات الرعي. وصدر بعد ذلك قانون 1949 الذي نظم الاستغلال والتهيئة والاستصلاح والتجهيز بنقط الماء وغيرها في هذه المراعي. أما مراعي الجموع (التي تدخل في ملك الجماعات السلالية القبلية)، فإن ظهير 1919 قد نظم عملية إدارتها من قبل الجماعات السلالية. وصدر بعد ذلك قانون الاستثمار الفلاحي عام 1965، الذي نص على طرق إحداث محيطات تحسين المراعي وتجهيزها وإدارتها. وفي عام 1994 صدر القانون رقم 94/33، الذي يسطر على منهجية إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية في الأراضي المطرية بما فيها المراعي الطبيعية، مع التشديد على ضرورة إشراك المنتفعين والجمعيات المهنية في كل مراحل العمل.

عرف نظام الحمى في الجزيرة العربية وبلاد الشام منذ القدم، وقد كان يتم بموجب اتفاق بين ذوي الحقوق في الرعي أو بناءا على قرار السلطات الشعبية والعشائرية ذات العلاقة. وصدرت خلال الفترة 1925 – 1952 مجموعة من التشريعات الخاصة بالبادية والمراعي والأغنام على شكل قرارات ومراسيم وتعاميم عالجت جوانب تعداد الحيوانات وفرض الضرائب عليها، وتنظيم عمليات الرعي وتجهيز الأراضي الرعوية بنقط الماء وتأسيس زرائب للحيوانات في البادية. أما القراران رقم 1959/1793 و 1970/140 فقد صدرا بهدف حماية أراضي البادية الجافة والصحراوية من التدهور ولتنظيم الاستثمار ومنع الصيد فيها. وقد منع هذا القرار تأجير او الاستثمار في أملاك الدولة وراء خطي البادية أو خط الأمطار 200 ملم/سنة. وصدر بعد ذلك القرار 1982/16 الذي تم بموجبه منع زراعة كافة أنواع الحبوب في أراضي البادية والاقتصار على زراعة الشجيرات العلفية والنباتات الجفافية.

وقد قام نظام الحكم الثنائي الإنجليزي – المصري في السودان بتقنين نظام النظاره أو الزعامة القبلية، وكذا حقوق استخدام الأراضي. ولم يكتب النجاح لقانون 1969 الصادر عن الحكومة العسكرية والذي كان يهدف إلى تحديث القوانين على أنقاض النظام القبلي مما أدى إلى العديد من النزاعات. وبالرغم من وجود هذا القانون على المستوى القطري إلا أن معظم الولايات قامت بإعداد قوانين ولائية لحماية واستخدام مواردها الرعوية. وقد تناولت هذه القوانين أنواع المراعي والجهات التي يحق لها إدارتها والتعامل مع الأعلاف وإدارة المسارات وتحديد العقوبات ضد المخالفين. وقد تم إعداد مشروع قانون المحافظة على المراعي وتنمية الموارد العلفية عام 1996 بهدف تنظيم تحديد المفاهيم الرعوية بصفة أوضح وتنظيم استخدام التقارير العلفية والرعوية وتنظيم استخدام الأراضي الرعوية ، إلا أنه لم يطبق حتى اليوم .

3-2-4 أهم مميزات التشريعات والقوانين الرعوية والغابية في البلدان العربية :

بصفة عامة تطرقت النظم التشريعية وقوانين الغابات والمراعي في البلدان العربية إلى :

- تعريف أنواع الأراضي الغابية والرعوية وتحديد ملكيتها ،
- تحديد الجهات والمؤسسات الساهرة على إدارتها واستغلالها والمحافظة عليها ،

- تحديد حقوق الانتفاع فيها (قطع الخشب ، رعي ، جني الفواكه ، استغلال الأراضي للزراعة، الاحتطاب ...) ،
- طرق التصرف في المنتجات الغابية (سمسرة ، واجبات الرعي...) ،
- إنشاء مناطق الوقاية للمحميات، منهجيتها، إدارتها، تعويض ملاك الأرض ... ،
- الحماية من الرعي وتشويه الأشجار وكسرها وإحراقها ،
- العقوبات المترتبة على المخالفات ،
- الاستثمار في مجالات المراعي والغابات ،
- وغيرها .

وتعتبر القوانين والتشريعات الخاصة بالموارد الرعوية والغابية في جل الدول العربية قديمة ومتجاوزة شكلاً ومضموناً، إذ أن معظمها صادر من عهد الاستعمار أو الحماية أو الانتداب الأجنبي وهي لم تعد تناسب الوضع الراهن لا من حيث المنهجية والمفاهيم ولا من حيث آليات التنفيذ والتطوير. كما أصبحت عاجزة عن مسايرة التطور الذي تعرفه هذه البلدان سواء السياسي منه أو الاقتصادي أو الاجتماعي، علاوة على أنها تتعارض في بعض بنودها ولم تعد قادرة على المساهمة في إرساء قواعد التنمية المستدامة لهذا القطاع.

ورغم بعض الإنجازات التي تحققت في ظلها من تشجير وإنشاء محميات ومنتزهات وتعاونيات او جمعيات رعوية وغيرها، إلا أن رقعة الغابة والمراعي وإنتاجيتها ظلت في تقلص مستمر، وبقيت المنجزات دون طموحات السكان سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية. ورغم أنها تلتقي في بعض بنودها بالاتفاقيات الدولية، إلا أنها لم تستوعبها بعد ولم تستجيب لإيجابياتها بالرغم أن هذه الدول كلها أطراف في هذه الاتفاقيات وخاصة منها اتفاقيات مكافحة التصحر، وتغير المناخ والتنوع الحيوي.

ولعل أهم ما فشلت هذه التشريعات في تحقيقه رغم بعض المبادرات التي تحويها والتي بقيت دون المستوى المطلوب هو التوصل إلى إشراك المنتفعين والتنظيمات الشعبية بشكل فعال في إدارة الغابات والمراعي وتبني برامج التنمية والتطوير، سواء من حيث العمل التشريعي نفسه أو من حيث العمل الميداني.

وتتميز التشريعات والقوانين الخاصة بالمراعي في الدول الثلاثة بكونها جزئية ولا تعالج إدارة الموارد الرعوية بصورة متكاملة. كما أنها حاولت في معظمها إما أن تلغي القوانين التقليدية العشائرية أو أن تتعامل معها بطرق غير مدروسة مما أدى إلى فشل كثير من هذه التشريعات الحديثة وعجزها عن وجود طريقها إلى التطبيق. وفي كل الأحوال فهي لم تحد من التدهور المستمر للموارد الرعوية.

5- المعوقات التي تعترض قوانين الغابات والمراعي في الوطن العربي :

أبانت هذه القوانين ذات الطابع الزجري عن عدم فعاليتها في الحد من تقلص المساحات وتدهور الغطاء النباتي في المراعي والغابات ، ولم تنجح في تحقيق أهدافها بإنشاء الغابات المحجوزة والمحميات والمنتزهات وتحسين الانتاج الرعوي والحيواني ، التي سعت إلى تحقيقها من خلال مختلف الخطط التي توالت خلال القرن الماضي . وفشلت هذه النظم التشريعية في جلب الاستثمار بالقدر الكافي لتنمية المناطق الغابية والرعوية . ولعل أهم خصائصها عدم التطبيق الذي عانت منه ، وذلك كنتيجة للمنهجية التي تتبناها وعدم تعاملها مع المنتفعين كشركاء وأيضاً إلى أسباب أخرى تحتاج إلى مزيد من الدرس والتنقيب .

وبصفة عامة يمكن تصنيف المعوقات التي تعترض تطبيق قوانين المراعي والغابات في البلدان العربية كالتالي :

أولاً : معوقات طبيعية :

* الظروف المناخية المتغيرة والجافة في معظمها ، مما يزيد من الضغط على الفئات الفقيرة التي تعيش على موارد المراعي والغابات يقلل أيضاً من فرص نجاح الاستثمارات فيها ،
* البيئات المتعددة والهشة .

ثانياً : معوقات اقتصادية واجتماعية :

* زيادة السكان المضطردة التي تزيد في الضغوط على الموارد الطبيعية ،
* استعمال كثير لحطب الوقود ، نظراً لعدم توفر البدائل وبسبب الفقر ،
* قلة الوعي البيئي لدى عامة الناس .

ثالثاً : معوقات إدارية :

* نقص الموارد البشرية المدربة وعدم وجود البيئة المناسبة للعمل ،
* الافتقار إلى المعرفة الفنية المتعلقة بإدارة الأنظمة الغابية والرعوية ،
* عدم وجود قاعدة بيانات تسهل اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ،
* صعوبة تطبيق الأنظمة والقوانين ، نظراً لتعقيد الاجراءات الإدارية وبطئها .

رابعاً : معوقات سياسية :

* عدم الالتزام السياسي تجاه الموارد الحراجية والرعوية في بعض البلدان ،
* عدم وجود سياسة متوازنة وواضحة في استخدامات الأراضي .

خامساً : معوقات اقتصادية :

* عدم اعطاء أوليات في الموازنات لقطاعي الغابات والمراعي في أغلب البلدان في برامجها التنموية ،

* تدني مدخلات مستخدمي المراعي والغابات ، مما يؤدي إلى اعتمادهم بشكل أكبر على هذه الموارد .

6- برامج تطوير التشريعات الجارية :

تميزت السنوات القليلة الماضية بميلاد عدد من مشاريع النظم التشريعية في الدول العربية ، منها مشروع القانون الغابي (1998) بالمغرب ومشروع قانون المحافظة على المراعي وتنمية الموارد العلفية (1996) بالسودان ، ومشروع قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة (2001) بالسودان ، ومشروع قانون الغابات باليمن الموحد (1990) ، إلا أن هذه القوانين كلها تشهد تعثراً كبيراً في طريق المصادقة عليها لاخراجها إلى حيز التطبيق .

ورغم أن هذه المشاريع القانونية تحاول في معظمها معالجة قضايا متعددة مثل تحديد المفاهيم والمباديء الأساسية ، وتنظيم عمل المؤسسات ، سواء المركزية منها أو الولائية المهتمة بمجال الغابات وأحياناً المراعي ، وتسهيل اجراءات الاستغلال وحماية الموارد وتفعيل دور المنتفعين ، ومحاولة تشجيع الاستثمار في تنمية الغابات والمراعي ، إلا أنها في معظمها تمت بلورتها إلى مدى بعيد في معزل عن المجتمع المدني والمنتفعين ولم تعالج بعض القضايا الأساسية كملكية الأرض ومكافحة الفقر وتوفير البدائل ، وتدعيم دور التحسين والارشاد بالشكل المطلوب ، كما أن البعض منها لم يأخذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة اتفاقية تغير المناخ ، واتفاقية التنوع الحيوى ، واتفاقية مكافحة التصحر ، بعين الاعتبار ، إما بصفة كلية أو بشكل غير كافي .

7- تحديد مفاهيم السياسة، التشريع، الاستراتيجية والخطة الإدارية في مجال الغابات والمراعي :

7-1 السياسة الغابية والسياسة الرعوية :

تهدف السياسة الغابية والسياسة الرعوية في بلد ما إلى تحديد أهداف وأولويات طرق الاستفادة المستدامة من الموارد الغابية والموارد الرعوية لأهداف إنتاجية أو وقائية أو سياحية أو اجتماعية أو ثقافية مع الاهتمام بتطويرها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وهي تترجم عادة بمجموعة من الأعمال يمكن تلخيصها فيما يلي:

آ- **أعمال تقنية** : تهدف إلى الاستغلال الراشد للموارد الغابية والموارد الرعوية.

ب- **أعمال اقتصادية** : وتهدف إلى تحديد ما يمكن إنتاجه كماً ونوعاً تبعاً لاحتياجات البلد وطبيعة الموارد الطبيعية وكيفية الاستفادة من هذا الإنتاج محلياً أو عن طريق تصديره.

ج- **أعمال تنظيمية وقانونية** : مثل وضع الخرائط الخاصة بالموارد الغابية والموارد الرعوية ، حمايتهما من التعديات ، تحديد علاقة المواطنين بهما وغير ذلك، وهي تتجلى بإصدار تشريعات غابية ورعوية تنظم علاقة الدولة والمواطنين بهذه الموارد.

7-2 التشريع الغابي والتشريع الرعوي :

يهدف التشريع الغابي والتشريع الرعوي إلى تنظيم الإطار العام لعلاقة الدولة والمواطنين بـالموارد الغابية والموارد الرعوية من حيث التنظيم والاستثمار والحماية... الخ.

يتطور التشريع الغابي والتشريع الرعوي مع تطور المعرفة العلمية والتقنية والمجتمع والاقتصـاد من جهة ومع أهداف السياسة الغابية والرعوية المعتمدة في البلد من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس يجب أن يتضمن قانون الغابات وقانون المراعي مفهوم الاسـتدامة فـي إدارة واستثمار الغابات والمراعي وماذا يقصد به وما هو انعكاس هذا المفهوم على الموارد الغابية والرعويـة من حيث التنظيم والإدارة والاستثمار.

توجد علاقة وثيقة بين التشريع الغابي والرعوي والسياسة الغابية والرعوية . وطالمـا أن سياسـة الحكومة اتجاه الغابات والمراعي غير محددة بوضوح ومعلنة رسميا ولو بخطوطها العريضـة فانـه لا يمكن سن قوانين غابية ورعوية تأخذ بالحسبان كافة أوجه الغابات والمراعي ومواردها بهدف التنميـة المستدامة . تكون التشريعات الغابية والرعوية ناقصة في غياب سياسة غابية ورعوية وغالبا ما تركـز إن وجدت على المخالفات وعلى العقوبات.

7-3 الاستراتيجية الغابية والاستراتيجية الرعوية

الاستراتيجية الغابية والاستراتيجية الرعوية هما الطرق والوسائل المتبعة في بلد مـا فـي تنفيـذ السياسة الغابية والسياسة الرعوية من حيث:

- تصنيف الغابات والمراعي تبعاً للأولوية في وظائفها ودورهـا الإنتـاجي والوقـائي والبيئـي والاجتماعي والثقافي.
- التشريعات والقوانين المختلفة المتعلقة بالغابات والمراعي ومنتجاتهما.
- برامج إدارة وتنظيم الغابات والمراعي.
- التعليم والتدريب لإعداد الأطر الفنية بمستوياتها المختلفة.
- البحث العلمي بحيث يلبي أهداف السياسة الغابية والرعوية في التنمية المستدامة.
- حماية الغابات والمراعي.

7-4 الخطة الإدارية :

وهي تحدد تفاصيل تنفيذ الاستراتيجية مع تحديد المكان والتوقيت عن طريق برامج.

8- مناهج وضع السياسات والتشريعات المتعلقة بالغابات والمراعي :

8-1- المبادئ والأسس :

إن الانتقال من المفهوم التقليدي لإدارة الغابات والمراعي إلى مفهوم الإدارة المستدامة المتعددة الأهداف يُسبب زعزعة في النظام التقليدي التشريعي والإداري المتبع في بلدان الوطن العربي ؛ ذلك أن مفهوم التنمية المستدامة يتبع نهجا اكثر اتساعا وشمولية يأخذ في الحسبان الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية للتنمية الغابية والرعوية ؛

إن الأخذ بمفهوم التنمية المستدامة للغابات والمراعي يعني التقيد بالمبادئ الأساسية التالية :

- الاقتناع بأن أغلب مناطق الوطن العربي تقع في مناطق ذات ظروف مناخية قاحلة ونظم بيئية هشة، ذات إنتاج متدني وموارد ذات فوائد وقائية بالدرجة الأولى مع تقديم منتجات وخدمات متنوعة للمجتمع المحلي .
- الحفاظ على الموارد الغابية والرعوية والعمل على حصرها وصيانتها والرفع من إنتاجها ؛
- الالتزام باحترام السيادة الوطنية وأن يكون أمر القيادة والريادة للمسؤولين الوطنيين؛
- اتباع نهج الشراكة والمشاركة لإسهام كل أصحاب المصلحة في تدبير شؤون هذه القطاعات وخصوصا منهم السكان المحليين والمجتمع المدني؛
- الأخذ بعين الاعتبار الأعراف والتقاليد والاستفادة من المعارف المحلية ومن التجارب العالمية الملائمة ؛
- الأخذ بعين الاعتبار قابلية تنفيذ السياسات والتشريعات بالاعتماد على الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكل بلد وداخل كل بلد؛
- بناء القدرات بما فيها القدرات التخطيطية والفنية والقانونية والتنفيذية للمؤسسات الوطنية والفعاليات المعنية بتنمية الغابات والمراعي؛
- القيام بإصلاح المؤسسات ذات الصلة بالغابات والمراعي، للرفع من فعاليتها ولتتكامل مهامها حتى تصبح قادرة على تنفيذ تنمية مستدامة للغطاء النباتي بشكل عام؛
- ضرورة نشر الوعي بأهمية حماية وتنمية الغابات والمراعي بصفة مستديمة لدى كل الفاعلين في مجال التشريع والتطبيق، ولدى كافة المواطنين؛
- العمل على انسجام السياسات الغابية والرعوية مع السياسات والخطط التنموية لكل بلد ؛
- اعتماد المنهج العلمي في وضع السياسات وسن التشريعات والقوانين المتعلقة بالغابات والمراعي ؛
- توجيه التعليم والتدريب والبحث العلمي والإرشاد بحيث تنسجم مع السياسات والتشريعات في مجال الغابات والمراعي ؛

- أن تتسم السياسات والتشريعات بالمرونة الكافية بحيث تستوعب كافة المتغيرات والاتفاقيات المحلية والعربية والإقليمية والدولية؛
- اعتماد مبدأ المتابعة والتقييم والاستفادة من ذلك لتعديل وتطوير السياسات والتشريعات بصفة منتظمة؛
- التنسيق والتعاون في مجال السياسات والتشريعات بين الدول العربية مع الاستفادة المتبادلة من التجارب والخبرات في هذا المجال.

8-2 المنهجية المقترحة لوضع وتطوير النظم التشريعية الغابية والرعوية :

8-2-1 مدخل :

قبل الشروع في وضع وتطوير السياسات و النظم التشريعية لابد من مراعاة النقاط التالية:

أولا : حصر وتقييم السياسات والتشريعات الحالية الرسمية منها والعرفية وذلك فيما يتصل بحيازة الأراضي الغابية والرعوية وطرق استخدامها واستثمارها. وذلك للوقوف على نقاط القوة والضعف والاستفادة من تلك السياسات والتشريعات عند وضع وتطوير سياسات وتشريعات المراعي والغابات ؛

ثانيا : حصر وجرد الموارد الغابية والرعوية والوقوف على وضعيتها الراهنة من حيث جودتها أو تدهورها مع وضع خريطة لتلك الموارد باستعمال الوسائل الحديثة؛

ثالثا : تصنيف الموارد الغابية والرعوية حسب خصوصياتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية ووظائفها واستخداماتها ؛

رابعا : تحديد وصياغة الأهداف المتعلقة بإدارة واستخدام تلك الموارد وصولا إلى حمايتها وتنميتها بصفة مستدامة؛

خامسا : تحديد الاستراتيجيات والوسائل الكفيلة بترجمة تلك الأهداف على أرض الواقع ؛

سادسا : الاتفاق على تشريعات وقوانين تضمن الاستخدام الأمثل (المستدام) لتلك الموارد ؛

سابعا : التحديد والاتفاق على واجبات ومسؤوليات كافة الجهات والأجهزة المعنية باستخدام الموارد الغابية والرعوية (الإدارات الحكومية والمنظمات الأهلية والمنتفعين ...) ؛

ثامنا : وضع آليات للمتابعة والتقييم واقتراح التعديلات اللازمة بطريقة منتظمة ومستمرة ؛

تاسعا : اعتماد مبدأ المشاركة الفاعلة من كافة الجهات والأجهزة المعنية في كل مراحل صياغة وتطوير وتطبيق وتتبع وتقييم السياسات والتشريعات الخاصة بالمراعي والغابات مع ضمان وضرورة الإبقاء على الدور الفاعل لاختصاصي المراعي والغابات.

8-2-2 المنهجية المقترحة :

يمكن اتباع المنهجية التالية بخطوطها العريضة لوضع أو تطوير السياسة الغابية والرعوية والتشريع الغابي والرعوي .

اللجان المحلية :

تشكل لجان محلية في المناطق الغابية والرعوية الرئيسة في الدولة يمثل أعضاؤها فئات الأهالي القاطنين في هذه المناطق إضافة إلى ممثلين عن الفعاليات المختلفة الرسمية والأهلية تبعا لخصوصيات كل دولة على أن يكون للمسؤولين في الغابات والمراعي دورا فعالا في هذه اللجان .

تجتمع هذه اللجان بمفردها لمناقشة المواضيع التي تهم السكان المحليين ، إضافة إلى مواضيع ذات علاقة بالسياسة الغابية والرعوية والتشريع الغابي والرعوي ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الانتفاع وحماية الغابات والمراعي والمخالفات وطرق الاستثمار وغيرها من الأمور الخ ...

تجتمع اللجان الفرعية بوساطة ممثلين عن كل منها لمناقشة ما توصلت إليه منفردة للتنسيق بين مقترحاتها.

اللجنة الوطنية للسياسة الغابية والرعوية :

تشكل لجنة وطنية من ممثلين عن مديرية الغابات ومديرية المراعي في وزارة الزراعة وعن أقسام الغابات والمراعي في الجامعات وفي وزارات البيئة والمالية والعدل والداخلية والأشغال العامة وعن اللجان المحلية ومن خبراء بالسياسة الغابية والرعوية في البلد مهمتها اقتراح مشروع لتعديل السياسة الغابية والرعوية إن وجدت أو لوضع سياسة غابية ورعوية في حال عدم توفرها في البلد .

يعرض المشروع المقترح على الوزارات المعنية لإبداء الرأي ثم يعاد إلى اللجنة الوطنية من أجل إدخال التعديلات المقترحة عليه .

اللجنة الوطنية للتشريع الغابي والرعوي :

تشكل لجنة وطنية من الممثلين عن وزارة العدل ومن مديرية الغابات والمراعي في وزارات الزراعة والبيئة والمالية والداخلية والأشغال العامة وغيرها وعن اللجان المحلية ومن خبراء بالسياسة الغابية والرعوية والتشريع الغابي والرعوي، مهمتها إعداد مشروع نص أولي يعرض على الوزارات المعنية لإبداء الرأي ثم يعاد إلى اللجنة الوطنية من أجل إدخال التعديلات المقترحة عليه.

يعرض مشروع السياسة الغابية والرعوية ومشروع التشريع الغابي والرعوي في منتدى وطني لمناقشته، يشارك في هذا المنتدى الوزارات المعنية والمنظمات الرسمية والأهلية إضافة إلى ممثلين عن اللجان المحلية.

يعاد المشروعان إلى اللجنتين المختصتين من أجل وضعهما في صيغتهما النهائية .

يعرض المشروعان على المجلس التشريعي لمناقشتهما واستصدارهما بشكل رسمي .

بالرغم من أن السياسة الغابية والرعوية تسبق التشريع الغابي والرعوي لتحديد ملامحه العامة ، فانه من الضروري التفاعل المستمر بين اللجنتين الوطنيتين للسياسة الغابية والرعوية والتشريع الغابي والرعوي.

من الجدير أن يذكر انه لا يمكن أن تعالج السياسة الغابية والرعوية وكذلك التشريع الغابي والرعوي كل الأمور بالتفصيل ، ولذلك فانه من المفضل أن يبقيا ضمن خطوط عريضة وبحيث يسمح بإصدار قرارات وتعليمات وتنظيمات حكومية ووزارية عند الضرورة ، أي اعتبار السياسة الغابية والرعوية والتشريع الغابي والرعوي إطارا عريضا قابلا للتكيف مع المتغيرات دون المساس بجوهرهما.

9- تطوير المؤسسات والقدرات العاملة في ميدان تطبيق القوانين الخاصة بالمراعي والغابات:

في حالة وجود نظم تشريعية وقوانين ملائمة تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب المتعلقة بحماية التنمية المستدامة للمراعي والغابات، يبقى جانب التطبيق ذا أهمية قصوى في لعب هذه القوانين للدور المناط بها. ولا بد من إعداد المناخ العام والمؤسسات والقدرات البشرية وغيرها لضمان التطبيق السليم والمنتج لهذه القوانين. وفي هذا المجال أيضا فإنه من الضروري اعتماد اللامركزية وإشراك فعاليات المجتمع المدني والمنتفعين وتدعيم الوعي والإرشاد والتفاعل الإيجابي مع القوانين والأعراف. ولأجل ضمان تطبيق سليم للقوانين الغابية والرعوية فإنه يمكن اتخاذ الخطوات التالية :

- وضع تصور للدوائر والمصالح المشرفة على الغابات والمراعي حسب خصوصية كل دولة وأهمية كل من القطاعات (الغابات – المراعي –الثروة الحيوانية) مع وضع آليات للتنسيق فيما بينها.
- اعتماد اللامركزية لطريقة الإدارة لتفويض المسؤوليات على الصعيد الولائي والمحلي مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة كل بلد على حدا.
- اتباع المديرية أو المصلحة تحت مصلحة وزارة الزراعة مع إبقاء التعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- اتباع أسلوب المنهجية التشاركية مع المستفيدين والفاعلين المجاورين للغابات والمراعي.
- اتباع أساليب الإدارة الحديثة في التنظيم الإداري والهيكلي الملائمة لطبيعة العمل مع المستجدات المحلية والقطرية والدولية .
- ضرورة تدعيم إدارات الغابات والمراعي بالقدرات العلمية والفنية والتخطيطية والقانونية والتنفيذية المؤهلة.
- إحداث أو تحسين أداء عمل المرافق الإرشادية في سبيل إعداد وتنفيذ نشاطات في الإرشاد وان ترتبط هذه النشاطات ببرامج العمل المفيدة للسكان المحليين.

- دعم وتوجيه المؤسسات البحثية في مجال الغابات والمراعي بالكوادر والمختبرات المتخصصة اللازمة .
- إعادة النظر في المناهج والمقررات التي تدرس في المعاهد والجامعات المتخصصة بالمراعي والغابات وإدخال المفاهيم الجديدة بما يتماشى مع خصوصيات المجتمعات العربية .
- تعزيز مناهج التربية البيئية بالمؤسسات التعليمية بكافة مستوياتها .
- تحديد المهام العدلية لرجال الضابطة الغابية والرعوية على مختلف المستويات والرتب والإجراءات التي يتحتم عليهم اتباعها في أداء واجباتهم والحوافز التشجيعية لهم المادية والمعنوية.
- تكوين وتأهيل قدرات العاملين في قطاعي الغابات والمراعي في مجالات الاقتصاد والسياسة والتشريع .
- تدريب وتأهيل رجال القانون (قضاء ، محامون ..) في مجالات التشريعات الغابية والرعوية.
- تبسيط الإجراءات المرتبطة بالغابات والمراعي في المحاكم وإعطائها صفة الاستعجال ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة .
- إيجاد إجراءات سريعة وقليلة التكلفة لحل النزعات الغابية والرعوية البسيطة في المجالات التي تحددها اللوائح دون اللجوء إلى المحاكم .

10- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالغابات والمراعي :

من أهم نتائج مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو (البرازيل) في عام 1992 ذات الصلة بالغابات والمراعي، والتي كرسها ودعمها مؤتمر القمة للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ (جنوب افريقيا) خلال شهر سبتمبر 2002 ، ما يلي :

- ربط التنمية بالبيئة وبالتالي ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية مع المحافظة على سلامة النظم البيئية.
- التركيز على حماية الغابات لتلعب دورها في امتصاص CO_2 وتنقية الجو وحماية التنوع الحيوي والوراثي .
- إبراز دور الغابات والمراعي في تفادي انجراف التربة والمحافظة على المياه في الأحواض المائية الجبلية.
- التركيز على مسؤولية الإنسان في حماية الطبيعة.
- إبرام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي والاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر.
- دعم مشاريع مكافحة التصحر.

- كان للغابات والمراعي حظ كبير في النجاح والاتفاق الشامل بين الدول على مجموعة من المبادئ للمحافظة على الغابات في العالم بعد أن توضح للمؤتمرين أن المشاكل المختلفة الملاحظة في العالم مصدرها تدهور أو إزالة الغابات وتدهور المراعي الطبيعية. ودعا المؤتمر إلى إعادة النظر بالسياسات وبالتشريعات المتعلقة بالغابات والمراعي لتتماشى مع نتائج مؤتمر قمة الأرض ولتستفيد بالشكل الأمثل من البرامج المختلفة في مجال البيئة والتنمية التي تم الاتفاق عليها ولذلك فعلى الدول أن تقوم بالجهود الضرورية في هذا المجال على النحو التالي:
- تطوير السياسات المتعلقة بالغابات والمراعي.
- سن التشريعات اللازمة لحماية النظم البيئية الأرضية ومنها الغابات والمراعي الطبيعية.
- تطوير التعليم العالي ودعم الأبحاث العلمية في مجال الغابات والمراعي.
- حث السلطات المحلية على الاتصال المباشر بالسكان المحليين لمشاركتهم في اتخاذ القرارات وصياغة التشريعات المتعلقة بالغابات والمراعي.
- إعطاء الإدارات المحلية السلطة اللازمة لوضع البرامج لخطط تنمية واستغلال الغابات.

*** الإتفاقية الخاصة بتغيير المناخ :**

تبرز أهمية هذه الاتفاقية ، نتيجة العلاقة الوثيقة بين المناخ والغابات التي تعتبر خزانات للكربون نظراً لتجمعه في الكتلة الحيوية وفي التربة إضافة إلى كونها آباراً للكربون عندما تزداد مساحتها وترتفع إنتاجيتها مما يؤدي إلى امتصاص متزايد من CO2 الذي هو غاز الاحتباس الحراري الرئيسي .

إن الإدارة المستدامة للغابات والمراعي الطبيعية وزيادة رقعة المساحات المشجرة يساعدان في التخفيف بشكل ملحوظ من غاز CO2 في الجو. وبالعكس فإن بعض الممارسات الخاطئة في الغابات والمراعي تؤدي إلى زيادة CO2 في الجو بسبب الحرائق مثلاً .

*** الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي :**

ولها ثلاثة أهداف رئيسة :

- المحافظة على التنوع الحيوي.
- الاستخدام المستدام لعناصره.
- التوزيع العادل للفوائد الناتجة عن استثمار الموارد الوراثية.

تبرز أهمية هذه الاتفاقية باعتبار أن التنوع الحيوي الأرضي يتركز في الغابات والمراعي حيث يقدر أن النظم البيئية الغابية والرعوية تحتوي على ما يقارب 70% من الأنواع النباتية والحيوانية الموجودة في العالم. تَوَسَّعَ اهتمام هذه الاتفاقية منذ توقيعها بالغابات والمراعي حيث أعلن في عام 1995 أن الغابات تلعب دوراً أساسياً في التنوع الحيوي العالمي.

* **الاتفاقية الخاصة بمكافحة التصحر :**

للمراعي والغابات مكانة خاصة في هذه الاتفاقية إذ أنها تتميز بمجموعة من الوظائف البيئية التي تساعد على التخفيف من تأثيرات الجفاف وتساهم في الحد من التصحر عن طريق المحافظة على التربة وعلى المياه. وبالعكس فإن إزالة المراعي والغابات وحرقها وسوء إدارتها وحراثتها، خاصة الهشة منها كما هو الحال في الوطن العربي، تعتبر من أهم أسباب انتشار التصحر. وعلى هذا الأساس فإن الإدارة المستدامة للمراعي وللغابات تمثل جزءاً هاماً من الوسائل المستخدمة في نطاق هذه الاتفاقية لمكافحة تدهور الترب، والتصحر وتطوير الزراعة والتنمية الريفية المستدامة والتخفيف من الفقر.

الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالمراعي والغابات :

* الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة والمعروفة تحت اسم رامسار RAMSAR لعام 1971 باعتبارها موائل للطيور المائية . وقد توسع أفق اهتمام هذه الاتفاقية بحيث أصبحت تعطي أهمية للتنوع الحيوي الخاص بهذه الأراضي ولوظائفها البيئية المميزة.
* الاتفاقية حول التراث العالمي (الثقافي والطبيعي) لعام 1972 .

يعتبر 700 موقع في العالم من التراث العالمي منها 41 غابة مدارية تغطي مساحة قدرها 30.60 مليون هكتار.

* الاتفاقية حول التجارة العالمية للأنواع المهددة لعام 1973
* اتفاقية فيينا حول طبقة الأوزون لعام 1985 ، وتعلن الاتفاقية أن استنزاف طبقة الأوزون له تأثير سلبي على الغابات والمراعي .
* الاتفاقية حول السكان المحليين والقبائل لعام 1989
* الاتفاق حول المنظمة العالمية للتجارة لعام 1994
* الاتفاقية الخاصة بالأخشاب المدارية لعام 1994

إن المفاهيم والاتجاهات المضمنة في هذه الاتفاقيات يجب أن تنعكس على السياسات والتشريعات والقوانين المنظمة لاستثمار الموارد الغابية والرعوية وحمايتها من التدهور لتحقيق التنمية المستدامة.

حصل تقدم جزئي في هذا المجال في بعض الدول، إلا أن هذا التقدم بطيء جداً وحتى معدوم في بعض الدول الأخرى. ويعود ذلك إلى عدم وصول هذه المفاهيم والاتجاهات إلى المُشَرِّع من جهة وإلى بطء عملية تحديث التشريعات والقوانين من جهة أخرى.

ويمكن للمنظمات الدولية والإقليمية أن تلعب دورا هاما في هذا المجال عن طريق إنجاز الدراسات وعقد الندوات والدورات التدريبية وتأمين الخبرات اللازمة لتدعيم جهود الدول العربية .

توصيات إضافية :

صدر في اجتماع الخبراء التوصيات الاضافية التالية :

1- تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بجمع وتلخيص السياسات والتشريعات للغابات والمراعي الموجودة في الدول العربية

2- أن تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بوضع اطار عام للسياسات يعرض على اجتماع خبراء بغرض تبنيه وتطبيقه في ظل الظروف الخاصة بكل دولة وذلك من خلال اجتماع وزراء الزراعة العرب .

3- تطبيق السياسة والتشريع يجري في إطار البرنامج القطري للغابات والمراعي الذي توضح فيه الأنشطة والاجراءات ، وعليه نوصي بأن تقوم المنظمة بوضع اطار مثالي للبرنامج القطري بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية .

تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الاقليمية والدولية

حالة جمهورية السودان

إعداد

دكتور عبد العزيز كرم الله مهندس عماد الدين بشير

1- المقدمة :

1-1 خلفيه :

يعتبر السودان بموقعه الجغرافي المميز في الجزء الشمالي من القارة الأفريقية من أغنى الدول العربية من حيث موارده الطبيعية . وتتباين أقاليمه المناخية من الصحراء وشبه الصحراء في أقصى الشمال إلي السافنا الفقيرة والغنية في الوسط والجنوب ، وتباين الغطاء النباتي نتيجة لاختلاف عوامل التربة والأمطار التي تتراوح ما بين 50 ملم/السنة في الشمال إلي اكثر من 800 ملم/السنة في الجنوب، تلك الأسباب التي أكسبته تميزاً من حيث وضعية الموارد الطبيعية ومن أهمها الموارد الغابية والرعوية والثروة الحيوانية البرية والأليفة .

تمثل هذه الموارد عنصراً أساسياً ومقوم حياة رئيسي للمجتمعات في السودان ، كما هو الحال في معظم دول افريقيا وجنوب الصحراء ، والتى يمثل استغلال هذه الموارد بحكمة وتطويرها أحد انجح الطرق لتحقيق التنمية وتحسين ظروف المعيشة لهذه المجتمعات .

بالرغم من الاختلافات النسبية في تقدير حجم هذه الموارد في السودان حسب اختلاف زمن الدراسات وطرق المسوحات إلا أن مجال هذه الدراسة لا يقصد به المقارنة أو التدقيق وإنما يعكس بصورة عامة خلفية ضرورية ووعاء يمكن في اطاره تناول التشريعات والقوانين المرتبطة والداعمة لانفاذ سياسات واستراتيجيات تطوير استخدام هذه الموارد بصورة مستدامة .

نسبة لهذه الاهمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية كان لابد من انتهاج سياسات وقوانين وتشريعات ولوائح ملائمة لتنظم استخدام هذه الموارد لضمان استمرارية عطاءها والمحافظة عليها للاجيال القادمة. وكما هو الحال بالنسبة لطبيعية هذه الموارد فإن الازدياد المضطرد للسكان ، وتطور انماط الاستخدام وما صاحبها من معدلات ذات زيادة مضطردة أدت الى تقليصها من خلال عملية مستمرة ومتغيرة وذات طبيعة ديناميكية ، لذا كان لابد لهذه السياسات والقوانين والتشريعات أن تتغير من فترة الى أخرى حسب متطلبات كل مرحلة .

1-2 مبررات تطوير القوانين والتشريعات في مجال الموارد الطبيعية في السودان :

طالما أن الموارد الطبيعية في حالة ديناميكية تبعاً لتغيرات معدلات الاستخدام وبروز الحوجة الى الإدارة المستدامة ومواجهة المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية كان لابد من تطوير القوانين

والتشريعات لاستيعاب هذه المتغيرات بغرض صيانتها ، ترشيد استخدامها ، وضمان الاستفادة منها للاجيال الحالية والمستقبلية . ومن اهم هذه المتغيرات :

- ازدياد عدد السكان من حوالي 10 مليون نسمة (1956) إلى اكثر من 30 مليون نسمة وما تبع ذلك من معدلات استخدام على المستوى القطري .
- تعاقب فترات الجفاف وانعكاساتها البيئية والاجتماعية والاقتصادية .
- تقلص مساحة الغابات في السودان من 47.8 مليون هكتار عام 1980 إلى حوالي 43 مليون هكتار عام 1990 (F.A.O 1993) وما يتبع ذلك من قلة أو انحسار أشجار مهمة مثل الاندراب الهبيل والأبنوس.
- انخفاض إنتاج الصمغ العربى في السودان ما بين (30-70%) خلال الفترة من 1973-1984م (بيومي ،1996) .
- التوسع الزراعي على حساب استخدامات الاراضى الأخرى بما فيها المراعي والغابات خاصة التوسع في الزراعة المطرية المميكنة .
- انحسار اراضى المراعي نتيجة لتوسع الزراعة المطرية .
- ازدياد اعداد الثروة الحيوانية من أكثر من حوالي 55 مليون راس عام 1978 إلي اكثر من120 مليون راس نتيجة لتحسين الخدمات البيطرية مؤديا إلى ارتفاع في معدلات الحمولة الرعوية .
- انتشار الحرائق وتأثيراتها على البيئة النباتية والحيوانية .
- انحسار اعداد كبيرة من الثروة البرية ومراعيها خلال العشرين عاماً الاخيرة مما يجعل بعضها مهدداً بالانقراض مثل غزال الاريل ، ام كجو ، بقر الوحش والنمر ووحيد القرن وغيره (نمر 2001).
- الرعي الجائر وانحسار الانواع الجيدة من نباتات المراعي مثل ابو رخيص Andropogon gayanus وزيادة انواع غير مرغوبة للحيوان مثل الرامتوك Xanthium spp .
- إدخال مفاهيم استيعاب المواطنين ومشاركتهم ضمن الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية .
- الاهتمام العالمي بالبيئة والموارد الطبيعية والحاجة للتناغم ما بين التشريعات والقوانين مع المبادرات والتوجهات الاقليمية والعالمية .

2- الاطار الدستورى والاستراتيجى للموارد الطبيعية

2-1 الإطار الدستورى :

يشكل الإطار الدستوري الأساس الذي ترتكز عليه الأحكام وشكل الدولة والحقوق والواجبات والسياسات بصورة عامة ، كما انه الإطار الموجه الذي يحكم كل التشريعات والقوانين الأخرى بما فيها تلك المتعلقة بالموارد الطبيعية بالإضافة إلي القوانين الأخرى المرتبطة بها مثل قوانين الأراضي

وقانونية الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات .

صدر منذ استقلال السودان العديد من الدساتير كان أولها دستور السودان المؤقت لسنة 1956 ، وإبان الحكم العسكري الأول استند النظام إلي الأوامر الدستورية ، وفى عام 1964 ، وبعد ثورة أكتوبر، أعيد العمل بدستور 56 وعُدّل ليلائم ذلك الوضع المتعدد الأحزاب . واستمر ذلك الوضع حتى قام نظام مايو وعلق ذلك الدستور، واعتمدت الأوامر الجمهورية كأدوات للحكم الدستوري . في عام 1973 صدر دستور السودان الدائم ، وظل معمولاً به حتى قامت الانتفاضة وصدر في ضوئها دستور السودان الانتقالي لسنة 1985 .

وبعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني ، في 1989/6/30 صدرت المراسيم الدستورية من الأول حتى الرابع عشر وتلك الدساتير ما عدا المرسوم الثاني عشر لم تكن تعر البيئة والموارد الطبيعية الاهتمام اللائق بها ، إلى أن صدر دستور السودان لسنة 1998 كأداة للتحول إلى الشرعية الدستورية من الشرعية الثورية ، وقد انطوى دستور 1998على جملة من المفاهيم والحقوق والواجبات المتعلقة بالبيئة، بينما لم ترد تلك المفاهيم والحقوق بشكل واضح في الدساتير السابقة.

2-1-1 النظام الاتحادي والموارد الطبيعية :

أوردت المادة 2 من الدستور الأحكام التي تتعلق بلامركزية السلطة بأن تدار جمهورية السودان على أساس النظام الاتحادي المرتكز على الأطر الولائية ، والتى تدار فى قاعدتها بالحكم المحلي وفق القانون توفيراً لاقتسام السلطة والثروة .

ان اقتسام الثروة يلقي بظلاله على مسألتين :

أ- استغلال الثروات الطبيعية ، لأن ذلك الاستغلال له تبعات وآثار تضر بالبيئة اذا لم يحسن استغلال تلك الثروات .

ب- مراعاة التباين الجغرافي ، بإدارة تلك الموارد لصالح جميع الولايات ، مهما اختلف موقعها الجغرافي بالنسبة للجيل الحالي ، فضلاً عن مراعاة التباين الزمني بين الأجيال فلا يظلم جيل من قبل جيل باستغلال الموارد البشرية بشكل يضر بمصالح الجيل المعني .

تبدو انعكاسات النظام الاتحادي أكثر وضوحاً بالنسبة للغابات ، فتنظر الولاية للغابة التي توجد في حدودها كمورد مالي تسخره لمعالجة مشاكلها المالية الآنية ، وذلك دون النظر إلي الأهمية الاستراتيجية للغابة واستغلالها بشكل مستدام يحقق رفاهية كل الأجيال . فينبغي وضع استراتيجية اقتصادية وغابية توازن ما بين حاجيات الولايات المعنية والفائدة المتوقعة من استمرار عطاء الغابات.

2-1-2 التنمية المستدامة في الدستور :

ظهرت التنمية المستدامة كمبدأ يوازن ما بين استغلال الموارد الطبيعية فيما يعرف بالتنمية الاقتصادية ، وما بين تحريك تلك الموارد ليتمدد عطاءها ليس فقط من أجل الجيل الحالي ، بل من أجل جميع الأجيال المتعاقبة ، وتحقيقاً لهذا المبدأ ورد في المادة 13 من الدستور ما يلي :

- "تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع ... وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال " .

- خطا دستور جمهورية السودان خطا واثقة نحو الالتزام بالمفاهيم الحديثة المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية ، ومنها مفهوم التنمية المستدامة ، ولكي تتحقق التنمية المستدامة لابد من توفر العوامل الآتية:

أ- إعداد الخطط الاستراتيجية ، وقد حقق السودان ذلك بإعداد الاستراتيجية القومية الشاملة 1992 ــ 2000 .

ب- الديمقراطية ، وبذلك يكون هناك ضمان لتمثيل الأجيال القادمة عبر التمثيل المعتبر للشباب في الأجهزة النيابية .

ج- تحرير الاقتصاد واستغلال آليات السوق ، فيلزم من يلوث أو يضر بالبيئة بجبر تلك الأضرار كما ينظر إلى قضايا منح الرخص والضرائب على أنها آليات تساعد كثيراً في فرض سياسات تصب في صالح حماية البيئة كلما وجهت الوجهة السليمة .

د- انتهاج المناهج العلمية في معالجة الظواهر الكونية مع الاعتماد على الإجراءات التحوطية، لا سيما إذا لم يثبت بالدليل العلمي القاطع أن هناك ارتباط بين الظاهرة ونتائجها .

2-1-3 موقع الموارد الطبيعية من قسمة السلطات :

تم بموجب الفصل الثاني من الدستور اقتسام السلطات، فحددت السلطات الاتحادية بموجب المادة 110 بينما أفردت المادة 111 للسلطات الولائية فيما عقدت المادة 112 للسلطات المشتركة .

أولاً : السلطات الاتحادية :

بموجب المادة 110(م) (ن) (ف) (ص) فإن الأراضي والموارد الطبيعية الاتحادية والثروة المعدنية وثروات باطن الأرض ، فضلاً عن المياه العابرة والأوبئة والكوارث العامة والآثار والمناطق الأثرية تدخل كلها ضمن سلطات اتحادية .

ولا شك أن المسائل المذكورة تشكل الموارد الطبيعية والبيئة الثقافية ، وهى مكون أساسي للبيئة ، وبالتالي فإنها اتحادية محضة وتختص بها الأجهزة الاتحادية .

ثانياً : السلطات الولائية :

بموجب المادة 111 (د) و(هـ) فالأراضي والموارد الطبيعية الولائية والثروة الحيوانية والبرية والمياه غير العابرة تعتبر شأناً ولائياً تختص به الأجهزة الولائية ، ولا مراء أن تلك الموارد تشكل جزءاً لا يتجزأ من مكونات البيئة .

ثالثاً : السلطات المشتركة :

بموجب المادة 112(أ) ، (و) ، (ك) ، (م) ، (ع) ، (ف) ، (ص) ينص الدستورعلى أن الصحة ، المحاجر، التخطيط العمراني ، والإسكان والبيئة والسياحة والأرصاد الجوى ، مسائل تقع تحت السلطات

المشتركة ، التي تمارسها كل من الأجهزة الاتحادية والولائية وفقاً للتشريع الاتحادي . وهـذا الوضع يشابه نظام الحكم اللامركزى السائد إبان فترة الحكم المايوي ، فيما سمى بالحكم الإقليمي ، حيث صدرت قوانين أسندت بموجبها بعض السلطات للأقاليم .

وبما أنه ثبت بالتجربة العملية ، أن إدارة الموارد الطبيعية بوساطة الأجهزة المحلية ، ودون أن تكون لها موارد مالية تمكنها من الإدارة المستدامة لتلك الموارد ، جعل استغلال تلك الموارد مصوباً لتحقيق العائد المالي دون اكتراث بالإدارة المستدامة لتلك الموارد ، فكان لابد من الإشارة إلى أهمية إدارة الموارد المختلفة بصفة مشتركة ، لضمان مشاركة السلطات الاتحادية والولائية في عملية الإدارة، لتوفير الموارد المالية والكوادر الفنية ، حتى يتحقق صون تلك الموارد . وينبغى أن ينظر إلى تجربة الإدارة اللامركزية لموارد الغابات بعين الرضا حتى تنال الولايات نصيبها من عائد الموارد جنباً إلى جنب مع السلطات الاتحادية .

وعليه فان تشريعات البيئة جميعها يجب أن يعاد النظر فيها لتمارس كسلطات مشتركة كما ورد في المادة 112 من الدستور .

2-2 الإطار الإستراتيجي :

تعتبر الاستراتيجية القومية الشاملة هي الإطار الكلي للخطط والبرامج القطرية على مدى زمني مبرمج ، كما تمثل الوعاء الشامل للتنسيق بين المجالات المختلفة لتحقيق أهداف التنمية ومنها تطل السياسات الكلية للقطاعات المختلفة في إطار الرؤية المشتركة للمختصين في المجالات المتعددة لضمان اعتبار تعدد المفاهيم والاستفادة من تبادل الخبرات في المجالات المختلفة بهدف الخروج بالرؤية التكاملية كإحدى الأركان الهامة للتنمية المستدامة .

لقد ورد ضمن استراتيجية الموارد الطبيعية أهمية القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في إطار الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة والحفاظ على التوازن البيئي . كما تهدف الاستراتيجية لاستيعاب مفهوم التنمية المستدامة وإدخال البعد البيئي كمكون لعملية التنمية الاقتصادية . وتعتبر الاستراتيجية القومية الشاملة (1992-2002) إطاراً حقيقياً لدمج الخطط التي كانت تبنى على أساس قطاعي .

أهم موجهات الاستراتيجية :

ويمكن تلخيص أهم الموجهات الاستراتيجية في جمهورية السودان في ما يلي :

- القطاع الزراعي هو القطاع الرائد للاقتصاد السوداني .
- الحفاظ على التوازن البيئي خلال الاهتمام بالغابات والمراعي .

أما فيما يخص الموارد الطبيعية ، فقد انطوت الاستراتيجية على ما يلي :

- وضع خريطة قومية للموارد الطبيعية وحمايتها واستثمارها .
- الحفاظ على التنوع والتوازن الطبيعي .

- صيانة التربة وحمايتها من الانجراف والتدهور والزحف الصحراوي .
- تطوير وحماية الغابات والمراعي ورفع الحجز إلي 25% من مساحة البلاد .
- إدخال زراعة الأشجار بنسبة 25% من المشاريع الزراعية المروية وبنسبة 10% لمشاريع الزراعة المطرية الآلية التقليدية .
- تعمير وصيانة المراعي الطبيعية .
- تحقيق التوازن بين أعداد الحيوانات وطاقة المرعى .

ولقد ركزت الاستراتيجية على أهمية المراعي ودورها في حماية التربة من التدهور والانجراف وأهميتها كمكون في بيئة الحياة البرية .

أما فيما يخص الحياة البرية :

- المحافظة على البيئيات الطبيعية .
- انتهاج سياسات اقتصادية تزيد من الإهتمام بالحياة البرية وتشجيع الاستثمار في هذا الإطار .
- التعاون مع الدول المجاورة في مجال الحياة البرية .
- تطوير وتنمية الحظائر والسياحة .
- إنشاء محميات وحظائر قومية جديدة .

ويلاحظ أن الاستراتيجية كونت بنية تحتية قوية لتأطير التشريعات والقوانين والخطط المتعلقة بالموارد الطبيعية .

3- الإطار القانوني والمؤسسي :

3-1 القوانين القطاعية (قوانين الأراضي) :

بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (1994) ، يلتزم السودان باعتباره طرفاً في تلك الاتفاقية باعتماد استراتيجية لاستخدام الأراضي . وليس بخافٍ أن هناك حاجة ماسة تستوجب مساعدة المجتمع الدولي للسودان لبلوغ تلك الغاية . وبذات القدر فان السودان وبموجب التزاماته الواردة في أجنده القرن الحادي والعشرين الصادرة من مؤتمر قمة ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية ، عليه السعي لبناء قدراته لحماية الموارد الطبيعية وإدارتها بشكل مستدام .

- تضمنت الاستراتيجية القومية الشاملة التي أعلنها السودان للفترة من 1992ـ 2002، ضمن أهدافها الاستراتيجية في مجال البيئة والموارد الطبيعية ، أن الهدف الأساسي لتلك الاستراتيجية هو بلوغ التنمية المستدامة .

تعتبر ملكية الأراضي هي حجر الزواية في إدارة الموارد الطبيعية المختلفة حيث أنها تمثل إطار القاعدة الإنتاجية وترتبط بها المنافع المستقاة من تلك الموارد . لقد ظلت وعلى طول الحقب ملكية الأرض هي مصدر معظم النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية . لذا تعتبر فعالية قوانين الأراضي

ووضوحها من الأركان الهامة التي تساعد على فعالية تطبيق التشريعات والقوانين . وفى السودان كما في معظم الدول الأفريقية والعربية فإن ملكية الأرض ذات ارتباط أساسي بمعظم الخلافات والمعوقات المرتبطة بالموارد ، كما إنها تظل في كثير من الأحيان العائق الرئيسي لتنفيذ برامج وإعداد خطط استخدامات الأراضي .

3-2 ملكية الأراضي في السودان :

1- قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 :

بموجب هذا القانون عرفت الأرض على أنها تشمل المنافع المستمدة من الأرض والمباني الملتصقة بها التصاق ثبات كما تشمل أي حصة شائعة في الأرض . و الحقوق المسجلة بموجب القانون تشمل حق الزراعة بالنسبة للأرض المحددة أو التي تظهر وتختفي بفعل الفيضان .

ووفقاً للتعريف آنف الذكر فان أغلب قاطني القرى ، والقبائل المختلفة ومجموعات المزارعين والرعاة ، يعتبرون الأراضي التي يعيشون فيها أو يستخدمونها هي ملكهم على الرغم من أن حقوقهم ليست مسجلة بموجب القانون المذكور . ويمكن تلخيص هذا الوضع وفقاً للوصف الذي يقول بأن ملكية الأرض في السودان هي استثناء أكثر من كونها قاعدة عامة .

يعين ضابط تسجيل بموجب أحكام قانون تسوية الأرض وتسجيلها لسنة 1925 ، لتسجيل الحقوق التي يثبتها أصحابها أمامه . وإذا لم يدع أي شخص ملكية أي أرض بور أو مبعة أو غابة ، تسجل باسم حكومة السودان .

إن كبرى المشاكل التي تواجه تطبيق هذا القانون ، هي تعقيدات إجراءات تسوية الأراضي وتكلفة التسجيل التي لم يتمكن معها الأهالي في بقاع السودان المختلفة من إثبات حقوقهم الملكية . هذا الوضع جعل النزاع بين الأهالي في قمته حيث لا يستطيع أحد إثبات تلك الحقوق القبلية ، على الرغم من كونها حقوقاً عرفية لدى تلك المجتمعات المحلية .

قانون الأراضي غير المسجلة لسنة 1970 (الملغى) :

حدث تغير جذري فيما يتعلق بملكية الأراضي في السودان بصدور قانون الأراضي غير المسجلة لسنة 1970، وبموجبه فان أي أرض فضاء أو غير مسجلة ، تعتبر كما لو سجلت باسم حكومة السودان. وأعيد إصدار هذا الوضع في المادة 559 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984. ومنذ ذلك الوقت أصبح قانون تسوية الأراضي وتسجيلها قانوناً غير ذي فعالية .

حيث اقتصرت الحقوق المسجلة فيه على حقوق الانتفاع فحسب كحق الزراعة والاحتطاب وغيرها. ولم تعد ملكية العين موجودة في السودان بعد صدور هذا القانون . وعموماً فان قوانين الأراضي في السودان تهتم بتخصيص الأراضي وممارسة بعض الحقوق فيها ، وليس الاستغلال المستدام للأراضي .

3-3 قوانين الموارد الطبيعية (الغابات ، المراعي ، الحياة البرية) :

يلاحظ أن القوانين المتعلقة بالغابات والمراعي والحياة البرية كلها قوانين منفصلة تتبع للجهات

المعنية بأمر كل مجال منها ، كما يلاحظ أن المراعي قد افتقرت إلى قانون اتحادي طيلة العهود السابقة وظلت تحكمها قوانين ولائية وأوامر ولوائح مجلسية .

أما المرسوم المؤقت لقانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة 2001م فيعتبر خطوة متطورة في إطار القانون الشامل للموارد حيث اشتمل على مكون الغابات والمراعي في آن واحد .

وسوف تتم مناقشة وتحليل هذا القانون لاحقا في هذه الدراسة .

الجدول رقم (1) يوضح تطور التشريعات في مجال الموارد الطبيعية .

3-4 المؤسسات السودانية القائمة على إدارة الموارد الطبيعية المتجددة :

تمثل الوزارات الآتية ، أهم الجهات المناط بها إدارة البيئة والموارد الطبيعية :

1- وزارة الزراعة والغابات .

2- وزارة الثروة الحيوانية .

3- وزارة البيئة والتنمية العمرانية .

4- وزارة الشئون الداخلية .

تختص وزارة الزراعة في مجال البيئة والموارد الطبيعية ، بأوجه ثلاثة : إشرافها على الهيئة القومية للغابات ، وإدارة المراعي والعلف والأمر الأخير هو تدخلها المباشر في مسألة استغلال الأراضي ، ويتطلب ذلك أعلى قدر من التنسيق مع الأجهزة الأخرى .

تختص وزارة الثروة الحيوانية ، بوضع سياسات تنمية الثروة الحيوانية وتحسين أنواعها وتنظيم حركتها والتجارة فيها . وقد برز إلى حيز الوجود تنازع الاختصاص بين وزارة الزراعة ووزارة الثروة الحيوانية حول الإشراف على المراعي ، الأمر الذي افقد محاولة إصدار قوانين المراعي قدرتها على الصمود ، فباءت بالفشل ، ولكن تحقق ذلك بصدور قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002 .

وزارة البيئة والتنمية العمرانية ، تسعى إلي إيجاد لتنسيق الجهود حول الإدارة المستدامة للبيئة والتنمية العمرانية ، وتتولى الإشراف على المجلس الأعلى للبيئة . وقد تحقق لهذه الوزارة عدة إنجازات:

1- إنشاء المجلس الأعلى للبيئة .

2- إنشاء المجالس الولائية .

3- إصدار الخطة الوطنية للعمل البيئي .

4- إيجاد وسائل لتنسيق جهود السودان بالانضمام للاتفاقيات المختلفة .

5- العمل على إصدار التشريعات الفرعية من أجل المحافظة على البيئة ، و التي تلزم المشاريع بإعداد دراسة الجدوى الفنية لتقويم المردود البيئي ، وضمان تفادى المشاكل المتوقعة من المشروع حتى قبل البدء فيه .

وزارة الداخلية :

تشرف وزارة الداخلية على قطاع مهم جداً من الموارد الطبيعية ، هو قطاع الحياة البرية . وتوفر وزارة الداخلية التدريب والتسليح و إدارة الحظائر الاتحادية .

يلاحظ أن هناك غياب للتنسيق بين هذه الأجهزة ، ويعتبر هذا الأمر معوقاً للتنمية المستدامة . لإزالة هذا الوضع قد يكون مجدياً إنشاء مكاتب اتصال بينية تنسق بين الوحدات المختلفة لتسهيل التواصل .

ولا ينبغي أن يكون التنسيق بين الجهات المختلفة فحسب ، بل بين كل الجهات ذات الصلة بالبيئة على وجه الخصوص ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية .

3-5 السلطات العدلية :

المحاكم :

تنشأ المحاكم بموجب أوامر يصدرها رئيس القضاء وفقاً للسلطات الممنوحة له في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 والمدنية لسنة 1983 ، ويحدد في الأمر اختصاص المحكمة الجغرافي و النوعي و القيمى.

وقد برزت إلى حيز الوجود في الآونة الأخيرة المحاكم المتخصصة، فأنشئت بالتنسيق مع هيئة تطوير مركز الخرطوم محكمة حماية وترقية البيئة .

فصلت المحكمة في العديد من القضايا المتعلقة بالبيئة العمرانية والبيئة الطبيعية ، وأشهر تلك القضايا ، قضية غابة الخرطوم التي ظلت تستعملها المحليات كموقع للتخلص من النفايات . تقدمت الجمعية السودانية لحماية البيئة شاكية من ذلك السلوك ، باعتباره مخالفاً لقانون وقاية وترقية الصحة العامة بولاية الخرطوم لسنة 1998 ، كسبت الجمعية الدعوى والتزمت المحليات بإيجاد موقع بديل .

وجاء في حيثيات الحكم ، أهمية الغابة كمورد طبيعي متعدد الأغراض فهي موئل للعديد من الأحياء وهى مرعى للحيوان ولبعض السكان بعض حقوق الاحتطاب والزارعة فيها ، فضلاً عن أهميتها السياحية . هذه المحكمة ينحصر اختصاصها على مستوى ولاية الخرطوم ، والمأمول أن تتوسع هذه المحاكم وتشمل كل بقاع السودان .

وهناك أنماط أخرى من المحاكم ذات طبيعة مدنية تختص بجبر الأضرار التى تترتب على أي فعل ضار بالبيئة وغيرها .

النيابة :

تنشأ النيابات بموجب أوامر تأسيس يصدرها وزير العدل ، بوصفه كنائب عام ، وفقاً للسلطات الممنوحة له في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 . وتختص النيابات بالولاية العامة على العمل الجنائي في تلقى العلم بالجرائم والإشراف على التحريات فيها وتقديمها للمحاكم توطئة لإدانة المتهم أمام المحكمة ، أو تبرئته .

يتولى عمل النيابات مستشارون قانونيون هم وكلاء النيابة المعنيون وفقاً لأحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983 . تقوم على النزاعات المرتبطة بالبيئة والموارد الطبيعية ، ضمن شئون أخرى، نيابة أمن المجتمع التي أنشئت وفقاً لأحكام قانون الإجراءات آنف الذكر ، وينحصر اختصاصها الجغرافي على ولاية الخرطوم . وفى العام 1994 ، أصدر وزير العدل توجيهاً للنيابات المنتشرة على مستوى السودان بأن تولي قضايا البيئة والموارد الطبيعية جل اهتمامها وتمنحها أولوية قصوى .وينظر لهذه الخطوات على أنها تمثل اهتماماً متعاظماً بشأن البيئة والموارد الطبيعية ، بيد أنها ليست كافية في ظل تنازع الاختصاصات وتضاربها من جهة وغيابها من جهة آخر .

هذا الوضع يجعل مسألة إعادة الإدارة الأهلية إلى سابق عهدها ، بمنحها سلطات واسعة في مجال الضبط والتصدي للممارسات أمر يحتاج إلى إعادة النظر . هذه الإدارة أثبتت فعاليتها في سابق عهود الإدارة بالسودان ، بما لها من احترام وقبول . ذلك الدور التقليدي يمكن أن يسهم في حل العديد من النزاعات حول الموارد الطبيعية ، إذا تكامل مع أدوار الأجهزة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني .

فالإدارة الأهلية نشأت كنظام تقليدي للحكم في عهود سابقة ، وتم تطويره إبان العهد الاستعماري ، بمنح رجال الإدارة الأهلية سلطات إدارية ، وقضائية وأمنية . وتمثل الإدارة الأهلية أهم ركائز المجتمع المدني ومشاركته الفاعلة في السلطة . صدرت العديد من التشريعات لتنظيم ممارسة الإدارة الأهلية لسلطاتها ، كان آخرها قانون الإدارة الأهلية 1990 .

أما الآن فان الإدارة الأهلية تعتبر من الشئون التي تختص بها الولايات بموجب قانون الحكم المحلى لسنة 1998 . أصدرت العديد من الولايات تشريعاتها المحلية للإدارة الأهلية . حيث منحت الإدارة الأهلية سلطات متدرجة وفقاً لطبيعة المنطقة التي تطبق فيها القانون . ولابد من تطوير تلك التجربة ببناء القدرات لرجال الأهلية في مجالات الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وفض النزاعات .

وتنشط بعض منظمات المجتمع المدني كالجمعيات التي تقف على رأسها الجمعية السودانية لحماية البيئة . وهى مسجلة وفقاً لأحكام قانون مفوضية العون الإنساني لسنة 1995. وتهدف إلى رفع الوعي في مجال البيئة ولها دور مقدر في مجال التصدي والمناصرة . ومن ضمن الجمعيات الفاعلة أيضا الجمعية السودانية للتشجير الشعبي ، وتهدف هذه الجمعية إلي تحويل فكرة الغابات الشعبية إلى أرض الواقع . ويعتبر جهدها هذا متقدماً جداً في ربط السكان المحليين بالغابة باعتبارها ملك لهم ويجب رعايتها والمحافظة عليها وإستغلالها بشكل مستدام .

تمثل جمعية الهودج ذراعاً قومياً لتمكين المرأة الرعوية من القيام بدور فعال في صيانة المراعي ، ويشاركها هذا الدور الاتحاد العام للرعاة ، باعتباره اتحاداً نوعياً منشأ بموجب قانون تنظيمات المزارعين والرعاة لسنة 1992 . ولا يمكن لهذا الاتحاد أن يعمل بمفرده في تطوير المراعي إنما يحتاج إلى تنسيق الجهود مع الجهات المختلفة في مجال الإدارة البيطرية ، إدارة المراعي ، أجهزة البحوث الزراعية والبيطرية والجهات المختصة بالعمل الاجتماعي .

جدول رقم (1)
التشريعات والمؤسسات في مجال الموارد الطبيعية
(غابات ــ مراعي ــ حياة برية)

الموضوع	الغابات	المراعي	الحياة البرية
التشريع	**قانون الغابات المركزية لسنة 1932:** أسندت بموجبه سلطة الاشراف على قطاع الغابات المركزية الى مصلحة الغابات ، كوسيلة للامركزية الغابات . **قانون الغابات التابعة للمديريات لسنة 1932 :** خصصت بموجبه الغابات المحلية، وأسندت سلطة ادارتها للمجالس المحلية ، كوسيلة لقسمة الغابات . **قانون الغابات لسنة 1989 :** حل محل قانون الغابات أعلاه ، واستمدت أنواع جديدة من ملكية الغابات. كالغابات الشعبية وغابات المؤسسات ، كما هدف القانون للادارة المستدامة للغابات عبر زراعة المشاريع المروية بالغابات . وشدد في العقوبات . **قانون الهيئة القومية للغابات لسنة 1989:** هدف القانون الى تنسيق جهود ادارة لمعالجة الوضع المؤسسي الادارة الغابات بوساطة هيئة اتحادية . **قانون التقاوى لسنة 1990 :** يهدف هذا القانون لحفظ وتطوير المصادر الوراثية عموماً ، ومصادر الغابات والمراعي تقع ضمن تلك المصادر . **قانون حماية البيئة لسنة 2001:** هدف القانون الى تنسيق جهود ادارة الموارد والتنمية المستدامة في صيانة الموارد من التلوث . **قانون الغابات والموارد المتجددة لسنة 2002 :** يهدف القانون الى تنسيق ادارة الغابات والمراعي وايجاد أسلس قانوني للمراعى فى السودان .	**القانون الجنائى لسنة 1990:** قانون يعاقب على اتلاف المراعي والموارد وتلويثها .	**- قانون حماية الحيوانات الوحشية لسنة 1935:** صدر هذا القانون بهدف انشاء المحميات الطبيعية ، وفقاً لاتفاقية لندن للحياة البرية لسنة1933. وأنشئت في ضوئه حظيرة الدندر وغيرها . ــ لائحة الحظائر لسنة 1935 ــ لائحة المحميات لسنة 1939 تهدف اللائحتان لضبط الممارسات داخل الحظائروالمحميات واصدار الرخص وغيرها . هما صادرتان بموجب القانون أعلاه . **- قانون جلود الحيوانات لسنة 1954:** يهدف هذا القانون لتنظيم تجارة جلود الحيوانات كوسيلة لضبط المخالفات بشأن الحيوان الوحشية . **- قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة 1986 :** حل هذا القانون محل قانون حماية الحيوانات الوحشية ، وأنشئت بموجبه جداول تحدد مستوى حماية الصيد ، وكيفية منح رخص الصيد ، والأفعال المحظورة . **- قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة 1986 :** يهدف القانون لتنظيم استعمال الأسلحة ، والذخيرة والمفرقعات . وينبع ارتباطه بالحياة البرية لكون السلاح هو أساس الصيد. **- قانون الحكم المحلى لسنة 1998 :** يهدف هذا القانون لتنظيم ممارسة السلطات المحلية لسلطاتها المختلفة ومن بينها المحافظة على الجانب الشعبى للحياة البرية .
المؤسسات	وزارة الزراعة والغابات ، الهيئة القومية للغابات ، الجمعية السودانية لحماية البيئة الجمعية السودانية للتشجير الشعبي .	وزارة الزراعة، ادارة المراعي والعلف ، جمعية الهودج	وزارة الداخلية ، وزارة البيئة والتنمية العمرانية، وزارة السياحة والثقافة ، معهد بحوث الحياة البرية .

في مجال العون القانوني ، أنشأت بوزارة العدل إدارة مختصة تتولى تقديم العون القانوني والنصح للمعسرين ، وإذا طورت هذه الإدارة يمكنها أن تلعب دوراً مهماً في مجال التصدي والمناصرة ، وحل النزاعات . وتشترك في هذا الدور العديد من الجمعيات القانونية وكجمعيات العون القانوني للجامعات والمعاهد العليا ، واتحاد المحامين السودانيين .

ولكي تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورها في مجال الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ، لابد من تنسيق أدوارها وتكاملها وبناء قدراتها عبر التدريب والتأهيل .

4- التشريعات والقوانين في مجال الغابات :

4-1 مقدمة :

الغابة وفقاً لتعريف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، هى نظام ايكولوجي يشكل فيه الغطاء الشجري التاجي ما لا يقل عن نسبة 10% ، وتزيد مساحتها عن ½ هكتار وتتميز عموماً بوجود حيوانات ونباتات برية وظروف التربة الطبيعية ولا تخضع للممارسات الزراعية . وتنقسم الغابات إلى:

أ- **الغابات الطبيعية** : وهى التي نشأت دون تدخل الإنسان وتضم الغابات العذراء والغابات التي تأثرت بتدخلات محدودة .

ب- **الغابات الاصطناعية** : وهذه تستغل للأغراض الاصطناعية التى أنشأها الإنسان من أجلها .

تقدر نسبة الغابات في السودان الشمالي باستثناء الجنوب بحوالي 62 مليون هكتار أى ما يعادل حوالى 12% من اجمالى مساحة السودان ، وحسب المسح العالمي للموارد لعام 1998 قدرت المساحة للغابات في شمال السودان بحوالى 17% (FAO , 1998). وقدرت النسبة المئوية للغطاء النباتي الكلي في السودان بـ 25.9% من المساحة الكلية (285,2000) وتساهم هذه الغابات بحوالي 12% من الناتج القومي الإجمالي وتوفر حوالي 71% من جملة الطاقة الكلية المستهلكة بالبلاد ، والتى تعادل حوالى 2 مليار دولار سنوياً إذا تم استبدالها بالطاقة المشتقة من البترول .

وتعتبر الغابات مورداً مهماً في قطر كالسودان حيث تحتل الصحراء وشبه الصحراء حوالي 50% من مساحته وتهدد بيئة عمليات التصحر و تدهور التربة والتعرية و تعتبر الغابات البيئة الطبيعية للحياة البرية في السودان .

ارتبط الاهتمام بتنمية الغابات فى السودان بشكل وثيق بالتطور الذي حدث في نظم المواصلات والاتصال خاصة استخدام البواخر النيلية وشبكة التلغراف والسكك الحديدية وفى عام 1902 بدأت خدمات الغابات متزامنة مع خدمات الاتصال (ضاوى 2002) .

حماية الغابات :

بدأ السودان فى حماية الغابات منذ وقت مبكر حيث وضعت خطة قومية لحمايتها عام 1917، حيث بدأ انشاء الغابات المحجوزة والتى توفر الحاجات المحلية عبر قطع مرشد تصاحبه زراعة أشجار تحل محل الأشجار التى تم قطعها ، فضلاً عن إقامة الأحزمة الشجرية حول القرى .

4-2 تشريعات الغابات :

تاريخياً كانت الغابات تتبع للإدارة الأهلية حتى صدر قانونا الغابات الآتيان :

أ- قانون الغابات المركزية لسنة 1932 .

ب- قانون الغابات التابعة للمديريات 1932 .

وتزامن ذلك مع إعداد أول خطة لتنمية الغابات فى السودان . وأنيط بمصلحة الغابات آنذاك تنفيذ تلك الخطة ، بعد أن كانت الغابات تدار بموجب قانون الغابات والأحراش لسنة 1901 . يوضح السرد السابق أن الغابات كانت سباقة فى انتهاج أسلوب الادارة اللامركزية Decentralization وانتهاج مبدأ الغابات المحجوزة . وتمثل الغابات المحجوزة أهم ركائز المساحات الخضراء فى السودان حيث صدر قرار حجز الغابة من قبل رئيس الجمهورية للتمكن من حجز مساحات واسعة نسبة للصعوبات والزمن الطويل الذي تستغرقه عمليات الحجز بالطريقة الممارسة ، ولتلبية لاحتياجات المناطق النائية من المحاصيل الغابية .

أما الآن فيوجد بالسودان نوعان من الغابات المحجوزة وهي :

الغابات القومية وقد عرفها قانون الغابات لسنة 1932 بأنها الغابات المركزية ، وقد أصبحت بعد تطبيق نظام الحكم الاتحادي بأنها الغابات الإتحادية ، ومن إسمها فهي محجوزة لخدمة الأغراض والأهداف القومية . النوع الثاني هو الغابات الولائية لخدمة الأغراض المحلية على نطاق الولاية . وقد كانت معروفة وفقاً للقانون آنف الذكر بأنها غابات تابعة للمديريات . وفي أعقاب التغيرات المناخية والبيئية الى سادت فى العقود الأخيرة فقد استحدثت أنواع جديدة من الغابات المحجوزة وفق قانون الغابات لسنة 1989 وهي الغابات الشعبية التى تتبع فى ادارتها للمجتمعات المحلية ، وغابات المؤسسات وهي غالباً غابات مروية تابعة للمؤسسات الزراعية، والغابات الخاصة التي يملكها أو يديرها الأفراد .

بدأ نشاط حجز الغابات عام 1923 ولكن نسبة لتعقد اجراءات الحجز وتعدد الخطوات والمراحل والجهات التى يمر عبرها ، فان سلطات الغابات لم تفلح خلال سبعين عاماً إلا في حجز ثلاثة ملايين فدان (أقل من 0,5%) بينما تهدف سياسة الغابات لعام 1932 والمعدلة عام 1986 لحجز 20% من مساحة السودان كغابات . وقد تضمنت الاستراتيجية القومية الشاملة (1992 ــ 2002) تخصيص 25% من مساحة السودان للموارد الطبيعية . لقد تم اختصار اجراءات الحجز بتدخل مباشر من رئيس الجمهورية باصدار قراره الجمهوري في 1/9/ 1993 حيال 955 غابة مساحتها 2.5 مليون فدان . وبالرغم من أهمية هذا القرار الذي سبق ذكره باعتباره دفعة قوية لآلية الحجز إلا انه كانت هنالك صعوبات صاحبت التنفيذ خصوصاً فيما يتعلق بملكية الأرض للأفراد أو المجموعات .

عرف قانون الغابات لسنة 1932 وتعديلاته لسنة 1978 ولسنة 1989 الغابة المحجوزة بأنها "المساحة الممسوحة والتى تمت تسويتها وتسجيلها وتخصيصها لتركيز أعمال الغابات عليها غرساً ورعاية وقطعاً وتجديداً على أساس مستدام حسب خطة عمل فنية واقتصادية واجتماعية ذات أهداف ووسائل محددة لضمان الصيانة واستدامة العطاء " .

تدار الغابات على المستوى الإتحادى بواسطة الهيئة القومية للغابات المنشأة وفقاً لأحكام قانون الهيئة القومية للغابات لسنة 1989 ، ويتولى ادارة شئون الهيئة مجلس ادارة يتكون من جميع الجهات ذات الصلة بالغابات ، ويتولى تنفيذ السياسات التى يضعها مجلس الهيئة .

يعتبر القرار رقم 1997/40 الصادر من مجلس الوزراء ، أهم قرار يصدر من أعلى جهاز تنفيذى بالبلاد ليوضح قسمة موارد الغابات . وقد حدد القرار الغابات الاتحادية و الولائية ، كما أوضح الجهات المناط بها إدارة الغابات .

وابتدع قانون الغابات لسنة 1989 اشكالاً جديدة من ملكية الغابات ، كغابات المؤسسات والغابات الشعبية ، ويديرها أصحابها وفقاً للأسس الفنية التى تضعها الهيئة القومية للغابات ، كما أورد القانون أحكاماً جديدة تتعلق بإلزام أصحاب المشاريع المروية بزراعة نسبة 5% من مساحة المشاريع المروية و 10% من المشاريع المطرية منها بالأشجار وفقاً لطريقة ريها لضمان تمدد الغطاء النباتى تلبية للاحتياجات المختلفة .

3-4 فعالية قوانين الغابات في تحقيق السياسات والأهداف :

إذا نظرنا إلى قوانين الغابات في السودان منذ عام 1901 وحتى 1989 (جدول رقم 2) نلاحظ الآتي :

1- التغيرات في هذه القوانين التى حدثت والأهداف التي تخدمها قد ارتبطت بمعالجة اوضاع سائدة أكثر من كونها نتيجه لقراءة احداث متوقعة ويعتبر هذا إشكال رئيسي في عملية تطوير التشريعات والقوانين ، فمثلاً نجد أن أمر العوائد الجليلة عام 1939 تم اصداره بعد الإحساس بزيادة معدلات القطع والإزالة للغابات غير المحجوزة .

2- التعقيدات في تنفيذ قانون نزع الأراضي لعام 1930 جعل عملية حجز الغابات حسب المادة (5) من قانون 1989 بالغة التعقيد وتحتاج إلى زمن طويل لإكمالها خصوصاً إذا كانت محكومة بالقانون المذكور.

3- بالرغم من أن المادة (2) من قانون 1989 تلغي قانوني الغابات المركزية لسنة 1933 والتابعة للمديريات لعام 32 إلا آن المادة (4) من نفس القانون تشير الى مراعاة الحقوق التي كانت خاضعة لها قبل بدء العمل به مما يعنى لبثاً في صلاحيات المركز والأقاليم بالرغم من الغاء القانونين السابقين واللذين ارتكز محورهما على تصريف حقوق المركز والأقاليم .

4- المادة 11-(1) ب من قانون 89 تشير إلى أن الهيئة القومية للغابات تدير الغابات الإقليمية نيابة عن الاقاليم ولأجلها وقد خلقت هذه النقطة كثيراً من الإشكالات بين المركز والأقاليم خصوصاً بعد صدور المرسوم الدستوري رقم (13) والخاص باقتسام السلطة بين المركز والأقاليم حيث ارتفع صوت من بعض الاقاليم يطالب بسحب تفويض الهيئة بإدارة غاباتهم نيابة عنهم وقد انعكس ذلك كثيراً على مسار الإدارة الفنية للغابات وصلاحيات الهيئة القومية في تنفيذ برامج الحصاد والاستزراع .

جدول رقم (2)
الأهداف والسمات العامة لقوانين الغابات
خلال الفترات المتعاقبة

الفترة	القوانين والأوامر	الأهداف والسمات العامة
1901	قانون الغابات الأحراش	تم إنشاء مصلحة الغابات والاحراش وحجز غابات السنط النيلية لتوفير حطب الحريق للبواخر النيلية وحماية الغابات الطبيعية من الحرائق
1917	قانون الغابات لعام 1917	تحديد صلاحيات السلطات المركزية والمحلية في إدارة وحماية الغابات المحجوزة وغير المحجوزة
1932	قانون الغابات لعام 1932 التابع للمركزية وسلطات المديريات	فصل الصلاحيات بين السلطات المركزية والمحلية . إنشاء غابات مركزية ومحلية . تفعيل حماية الغابات الطبيعية . تحديد الصلاحيات للجهات المختلفة .
1939	امر العوائد الجبلية	الحد من القطع في الغابات غير المحجوزة وحصر القطع من الغابات المحجوزة
1974	تعديل قانون الغابات لعام 1932	تفعيل أداء قانون 1932 من خلال : تقليل القطع في الغابات غير المحجوزة . إكساب الية إنزال القانون مزيداً من القوة بتصريح حمل واستخدام السلاح الناري . إضفاء مزيد من الصرامة برفع العقوبات لجرائم الغابات .
1989-1986	قانون الغابات لعام 1989	دمج قانوني الغابات لسنة 1932 وتعديل 1974 لاضفاء مزيد من الوضوح . تحديد الهدف لحجز الغابات إلى 20% من مساحة القطر . ادخلت مفاهيم تصنيف الغابات الى خاصة وشعبية ومؤسسية .
2001	مشروع قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2001	إنشاء الهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية ، المتجددة . مزيداً من التكاملية في ضم مكونات المراعي في القانون . اعطاء غطاء قانوني للهيئة للتنسيق بين مكونات الموارد الطبيعية المختلفة . رفع سقف المساحة المستهدفة حجزها إلى 25% من مساحة القطر .

5- صلاحيات المادة 14 من قانون 89 والمتعلقة بإغلاق الطرق أو موارد المياه في المناطق المحجوزة تتداخل كثيراً مع مفهوم الإدارة المتكاملة للغابات خاصة الطبيعية منها وبروز الحوجة الى تنسيق القرار بين الإدارات المعنية بالرعى وصيانة التربة وخلافه وقليلاً ما يتم هذا التنسيق على ارض الواقع .

6- إن الصلاحيات المذكورة في المادة 10-11 من قانون 89 تسري على الغابات المحجوزة والتى لم يكتمل حجزها . ولقد ظلت مسألة الغابات غير مكتملة الحجز من المشاكل المستفيضة حيث لم يتم تعريفها تعريفاً دقيقاً ولم يشار إليها في البند (3) تفسير من نفس القانون وقد كانت هذه احدى الاشكالات الرئيسية التى واجهت موظفي الغابات في أداء عملهم .

7- عدم وضوح وحسم مسألة إدارة الغابات (الولائية والاتحادية) في قانون الغابات لعام 1989 انعكس في الخلافات التى نشأت بين السلطات المركزية والولائية في قسمة السلطة والثروة لهذه الغابات مما استدعى صدور المرسوم الدستوري الثاني عشر وقرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (40) حيث أعطت هذه القرارات حق إدارة الغابات ذات الأهمية البيئية والواقعة في مناطق تقسيم المياه للهيئة القومية مركزياً ، بالرغم من ذلك ظلت هنالك خلافات بين سلطات المركز والأقاليم في هذا الامر انعكست سلباً على إدارة هذه الغابات .

4-4 سلطات وصلاحيات تنفيذ قوانين الغابات :

كما هو الحال بالنسبة للمراعي فإن فترة ما قبل صدور القوانين (قبل عام 1900) كان يسيطر عليها النظام القبلي ومن ثم النظام القبلى تدعمه الاوامر واللوائح المجلسية و الولائية . ونسبة لارتباط القبائل بنشاط الرعي بصورة مباشرة فإن معظم الخلافات كانت تدور حول أراضي المراعي اكثر مما تتعلق بالأشجار .

بعد صدور قوانين الغابات اكتسبت هذه القوانين هيبة التنفيذ إذا ما قورنت بقوانين الموارد الطبيعية الأخرى للأسباب الآتية :

- امكانية القاء القبض على المخالفين بدون امر قبض من النيابة .
- صلاحية القانون بمحاكمة المخالفات في محاكم جنايات من الدرجة الثانية أو الاعلى .
- حق الحجز على المحصول موضوع المخالفة .
- إمكانية مصادرة وسيلة النقل التى تستعمل في ارتكاب جريمة الغابات اذا حكمت المحكمة بذلك.
- يسمح القانون لحرس الغابات أو موظفيها بحمل السلاح واستعماله .
- العقوبات الرادعة للمخالفات عند الإدانة .

لما ذكر من أسباب بالإضافة إلى إمكانية الهيئة في المتابعة والإشراف بما لديها من وسائل حركة واتصال مكنها هذا من المتابعة اللصيقة وإلقاء القبض على معظم مرتكبي مخالفات الغابات . ويعتبر إعداد ورفع مشروع قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لعام 2001م سوف يضيف الآتى :

- الغاء قانون الغابات لسنه 1989 .
- الغاء قانون الهيئة القومية للغابات لسنة 1989 .

كما يضم المشروع إطاراً قانونياً لحماية وترشيد استخدام المراعي في السودان بصورة واضحة لأول مرة إذا ما قورن بقوانين الغابات السابقة .

أهم ما يميز هذا المشروع من ناحية الفعالية :

- اظهار صورة من التكاملية بين الغابات والمراعي .
- تم الحفاظ على النقاط المتعلقة بالأفعال المحظورة داخل المناطق المحجوزة وغير المحجوزة ولكن المناطق غير مكتملة الحجز تظل غير واضحة التعريف كما هو الامر بالنسبة لقانون 1989 .
- بالرغم من الغاء قانون 1989 إلا انه ما زال هنالك بعض المساحة من التعقيد فيما يتعلق بالتميز الواضح ما بين الغابات الاتحادية والولائية خاصة الغابات الاتحادية غير المحجوزة حسب ما ورد في المادة 3 (تفسير) في هذا المشروع خصوصاً فيما يتعلق بتعريف المناطق الهامشية.

> غابة اتحادية يقصد بها أى غابة اتحادية محجوزة تابعة للهيئة أو غير محجوزة خاصة في الأراضي الهامشية و مساقط المياه بغرض توفير الاحتياجات القومية من منتجات الغابات والمراعي وحماية البيئة.

- ومن اهم مميزات مشروع هذا القانون أيضاً ما يتعلق باختصاصات الهيئة وسلطاتها (البند 6) خصوصاً صلاحيتها في التنسيق في تنفيذ السياسات العامة للغابات والمراعي كما أن إدراج سلطة وآلية الحجز لأراضي المراعي خلال هذا القانون يعتبر مكسباً كبيراً لسلطات المراعي للشروع في عمليات حجز مواقع رعوية وهذا ما لم يتاح في الفترات السابقة لمعظم قوانين المراعي المحلية أو الولائية .

ترد الى وزارة العدل طلبات متعددة من أصحاب المركبات ، يدعون فيها أنهم لا علم لهم باستخدام عرباتهم فى تهريب المحصول الخاص بالغابات ، ويطلبون اسقاط العقوبات بحقهم أو وقف الإجراءات لتمكينهم من ممارسة عملهم بوسائل النقل ، وإيقاف مصادرتها . أن التشدد فى تطبيق القانون من شأنه خفض معدلات جرائم الغابات وبالتالي المحافظة على موارد الغابات .

5- التشريعات والقوانين في مجال المراعى

5-1 مقدمة :

تقدر معظم المصادر مساحة المراعي الطبيعية في السودان بحوالي 118 مليون هتكار حيث تمثل حوالي 80% من إجمالي مساحة المراعي الطبيعية في القرن الافريقي وحوالي 37.9% من إجمالي مساحة المراعي الطبيعية في الوطن العربي .

وجود المراعي في المناطق الجافة وشبه الجافة له أهمية بيئية خاصة في المحافظة على التربة وتقليل أثار التصحر ، أما من ناحية أخرى فإن للمراعي أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة في السودان، حيث يعتمد عليها أكثر من 85% من الثروة الحيوانية التي يصل تعدادها إلى حوالي 120 مليون راس ويعتمد عليها حوالي 2 مليون نسمة من الرعاة في نظام انتاجي اجتماعي متكامل . تحتوي هذه المراعي على حوالى 204 نوع من النباتات الرعوية التي تم تصنيفها ، علماً بأنه لم يتم مسح رعوي متكامل للنباتات الرعوية منذ المسح الذي تم بواسطة المستر هارسون 1958 . بالاضافة إلى غذاء الحيوان والدور البيئي الهام ، ساعدت المراعي في الغذاء وما زالت خصوصاً في فترات الجفاف والمواسم التي يقل فيها الانتاج الزراعي في المناطق الريفية حيث يتم استخدام نباتات برية مثل الابديب الملوخية البرية Corchonus spp التمليك Gyndropsis spp أم جر ة Bracharia spp وخلافه كغذاء للإنسان .

بالرغم من صعوبة تحديد الحجم الاقتصادي للمراعي في الناتج القومي الاجمالي والمحلي الاجمالي إلا أنها تساهم بقدر معتبر في الاقتصاد القومي وذلك من خلال تقدير قيمة السلع والمنتجات النهائية المنتجة بواسطة هذا القطاع خلال العام ، حيث يمكن النظر إلى عائد الثروة الحيوانية بالنسبة للقطاع الزراعي أو النظر إلى صادر بعض المنتجات الرعوية مثل السنمكة Cassia Spp التي بلغت حوالي 1½ مليون دولار خلال الفترة (1999 - 2001) .

عموماً تقدر حمولة المراعي الكلية في السودان حسب إحصائيات البنك الدولي (1986) بحوالي 22 مليون وحدة حيوانية ، وحسب تقديرات إدارة المراعي والعلف (1979) فإن إنتاج المراعي الطبيعي تم تقديره بما يعادل 62 مليون طن مادة جافة ، وقد أشار دفع الله (2001) أن سعر الطن من الأعلاف الجافة في السوق العالمي يساوي حوالي 40 دولار .

5-2 تأثيرات طبيعة ونمط استخدام المراعى على القوانين والتشريعات :

هنالك أسباب ترتبط بطبيعة ونمط استخدام المراعي في السودان أثرت كثيراً على آلية إعداد وتطبيق القوانين والتشريعات في هذا المجال خصوصاً إذا ما قورنت بموارد الغابات والحياة البرية . وقد آثرت هذه الأسباب على تغيرات هذه القوانين وأثرها وفهم آلية عملها للتمكن من تطويرها . وتشمل هذه الخصوصيات التعريف الدقيق لأرض المرعي وما يرتبط بالمسخدمين وذلك لان مثل هذه العوامل ترتبط بثوابت قانونية لابد من التعامل معها لحسم الخلافات . ولا تؤثر هذه الخاصية على منهجية إدارة هذا المورد من ناحية فنية فقط وإنما أيضاً على التشريعات والقوانين وتطبيقاتها حيث تتطلب هذه القوانين :

- التعريفات الواضحة للمورد .
- ملكية الأرض والاستخدام المشاع للمورد .
- العلاقات بين الجهات المشرفة والمستفيدة .
- صلاحيات ومستويات تطبيق القوانين .
- الحقوق والواجبات .

وفى هذا الإطار يمكن عرض بعض الخصوصيات المتعلقة بالمراعي وتأثيرها على التشـــريعات والقوانين :

• التعريف الدقيق للمراعي الطبيعية وأراضيها وأهميتها :

لقد ظلت ومازالت هنالك تعريفات عدة للمراعى و أراضيها تختلف حسب المصدر والأهمية لتشمل المناطق العشبية المفتوحة في البيئات الجافة وشبه الجافة ، الغابات الطبيعية سفوح الجبـــال ، فرشـــة البحروغيره. وظلت معظم هذه التعريفات ترتبط بمهمة المراعى في توفـــير الغـــذاء للحيـــوان الـــبري والأليف ، و بالرغم من دورها البيئي المتعاظم في الفترات الاخيرة الا أن معظم تعريفـــات المراعـــي ظلت ترتبط بغذاء الحيوان ، مما خلق الاحساس في اوساط العامة بـــأن المراعـــي شـــأناً يـــهم مـــلاك الحيوانات فقط ولا يعنى شيئاً كثيراً للآخرين .

فهم هذا الأمر يعتبر أساسياً بالنسبة لإدارة المورد من ناحية فنية ، إلا أنه ضروري لخلق الأطـــر الأساسية للسياسات والقوانين والتشريعات المنظمة لاستخدام هذا المورد وحمايتـــه وتعريـــف الحقـــوق والواجبات المتعلقة به .

• موسمية التواجد لمعظم النباتات الرعوية وتعدد مستخدمي الأرض الرعوية :

إن الطبيعة الموسمية لتواجد المنتوج الرعوي تضفي غياباً موسمياً في ارتباطه بالأرض مما يتيـــح الفرصة لمستخدمين آخرين لاستخدامها لاغراض أخرى وبالتـــالي ظـــهور النزاعـــات الناتجـــة عـــن الاستخدامات الأخرى وما يترتب على ذلك من خلافات . ومن اوضح صور هذه التعقيدات والخلافـــات تلك التى تنشأ بين الرعاة والمزارعين خلال مواسم الزراعة وتكوين لجان بواسطة الســـلطات المحليـــة لفض هذه النزاعات ، وقد يلاحظ في كثير من الأحيان أن هذه اللجان يتم تمويلـــها بواســـطة اتحـــادات المزارعين مما يجعل عنصر الحياد ضعيفاً فيها .

• الاستخدام المشاع للمرعى :

إن طبيعة الاستخدام المشاع والمفتوح في المراعي الطبيعية أدت إلى المشكلة المعروفـــة (مأســـاة المشاع Tragedy of the Common) كما أنها أدت إلى تعقيدات قانونية فيما يتعلـــق بحـــدود القبـــائل وخلافه و نزاعات تستخدم فيها الأسلحة النارية ووقوع كثير من الضحايا ، كما انها تخلق عدم وضـــوح رؤيا فيما يتعلق بملكية الأرض .

هذه الطبيعة لا تنعكس فقط على إدارة واستخدام الموارد وإنما أيضاً على إنزال اللوائح والقوانين والتشريعات المنظمة لاستخدامه ، وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة به .

*** المسارات والمراحيل :**

المسارات والمراحيل هي الممرات والطرق التى تسلكها القبائل الرعوية المترحلة وحيواناتها ما بين المخارف شمالاً والمصايف جنوباً حسب الأمطار ووفرة الكلأ والمياه حيث يعبرون مناطق الزراعة المطرية أثناء مرورهم . كانت هنالك مسارات تقليدية ومعروفة تعبرها هذه القبائل ولكن انتشار الزراعة المطرية المخططة وغير المخططة أدى الى ضيقها أو قفلها مما أدى إلى نشوء النزاعات بين المزارعين والرعاة . و بالرغم من أن هذه المسارات يشار اليها في معظم الخرط ، إلا أنها غير محددة تماماً على الأرض ولا توجد علامات رسمية تخص إدارة المساحة علماً بأن هنالك اعتراف بها من جانب السلطات المحلية من خلال اللوائح والنظم المجلسية .

*** الاستراحات والصواني :**

الاستراحات والصواني هي مناطق أكثر اتساعاً توجد على المسارات لتمكين الرعاة من الاستراحة لبعض الوقت اثناء مرورهم عبر المسارات ، ولكنها تعتبر أقل تواجداً من المسارات نفسها ولا تظهر حتى على الخرط في كثير من الاحيان ، ولا يوجد تحديد واضح لمساحاتها كما أنه تم التغول عليها بواسطة الزراعة المطرية . وأهمية الاستراحات هي توفير مناطق رعوية اثناء عبور المسار لتقليل فرص دخول الحيوان الى المزارع ونشوء الخلافات التى تودي إلى الوصول للمحاكم وتحميل الرعاة تكاليف تلف المحاصيل التى قد يتسبب فيها الحيوان .

*** المشارب والمشارع :**

هى المداخل إلى النيل أو مناطق تجمعات المياه للتمكن من سقي الحيوان ، وقد نشأت الحوجة الى هذه المداخل نسبة لانتشار المزارع والجنائن الخاصة على طول النيل أو حول مناطق تجمعات الميله ، حيث تمددت هذه المزارع مما أدى الى قفل هذه المداخل وظهور النزاعات . وتعتبر هذه المداخل مهمة جداً خلال فترات الصيف ، حيث لابد من سقي الحيوانات من النيل نسبة لعدم توفر المياه لهذه الأعداد الضخمة من الثروة الحيوانية من أي مصدر آخر.

بالرغم من وجود هذه المشارع على الخرط القديمة منذ عهد الاستعمار إلا أنه لاتوجد قوة قانونية لها ويتم حمايتها من خلال النظام القبلي و العرفي وسلطات المشايخ والعمد . وتعتبر ولايتي النيل الأبيض والنيل الأزرق في أواسط السودان من أكبر المواقع في القطر توجد بها مشاكل في هذا الاطار، كما هنالك قضايا عديدة في المحاكم تتعلق بهذا الأمر يتم اللجوء إلى الاستعانة بالزعامات القبلية لحسمها.

*** فرشة البحر :**

تعتبر هذه من الأوضاع الخاصة بمنطقة النيل الابيض وذلك لتوفر أعلاف صيفية مهمة على ضفتي النيل خلال فترة انحساره الكبير في الصيف ، وذلك نسبة لعدم توفر الاعلاف الخضراء في

المناطق الأخرى خلال هذه الفترة . و يدّعى معظم المستقرين على ضفاف النيل أن هذه الاراضى خاصتهم ويطلبون رسوماً مادية من الرعاة نظير استخدامها مما يخلق في كثير من الاحيان المشاكل التى قد تصل إلى القضاء واحياناً الاقتتال .

*** تعاقب فترات الجفاف:**

لابد من الإشارة الى أنه خلال وبعد فترة الجفاف في اوائل الثمانينات كان هنالك نزوح لبعض القبائل الى مواقع القبائل الأخرى مما أدى الى نزاعات عدة ، مثل ما حدث مع القبائل الوافدة من غرب السودان الى منطقة شرق النيل الأزرق وبين النيلين الابيض والأزرق حيث حصلت تعقيدات إدارية في استخدام المرعى وهذه مسألة يمكن آن تتكرر كلما حدثت مثل هذه الظاهرة.

5-3 فعالية القوانين والتشريعات في مجال المراعي :

لقد ظل هناك ولفترات طويلة غياب كامل للقوانين والتشريعات المكتملة المنظمة لاستخدام هذا المورد ، بالرغم من أن هنالك جزئيات متناثرة تتعلق به وتخدمه توجد في قوانين أخرى مثل قوانين الغابات . لقد انحصرت معظم التشريعات واللوائح في أوامر محلية ولوائح مجلسية يرجع بعضها الى ما قبل الاستقلال بينما هنالك نظم قبلية إيجابية ارتبطت بهذا المورد وتذبذبت بين القوة والضعف حسب مراحل تطورات أداء النظام القبلي في السودان .

ولقد قام نظام الحكم الثنائي الإنجليزي المصري بتقنين نظام النظارة أو الزعامة القبلية في السودان وتم تخصيص أراضى لكل نظاره اعتماداً على حدود أراضي المرعى التقليدية للقبيلة المعنية وبالتالي تم تاطير وتعريف لحق أستخدام الأرض . إلا أن هذا النظام تم تعديله وتقليل فعاليته من طرف الحكومة العسكرية (1969) ومحاولة إدخال نظام حديث كبديل للنظام القبلي مما أدى إلى كثير من اللبث والنزاعات في استخدام أراضي المراعي بين العديد من القبائل الرعوية .

5-3-1 فترة ما قبل صدور القوانين :

بالرغم من عدم وجود قوانين على المستوى القطري إلا أن فترة الإدارة الأهلية تعتبر من اميز الفترات في المحافظة على المراعي واستخدامها ولكن يجب آن لاننسى أنه لم يكن هناك في تلك الفترات ضغط أستخدام على المرعي بالقوة ا لتي هو عليها الآن مما سهل المهمة كثيراً . وكانت هنالك نظم ولوائح وأوامر مجلسية تصدرها المجالس المحلية ، و يتم انزالها لزعماء القبائل للتعامل معها . ولعل من أبرزها :

*** حرم القرى :**

وهي المنطقة المتاخمة للقرية والتى يمنع الرعاة من استخدامها وذلك لحماية منطقة القرية من التدهور، بالإضافة إلى حماية زراعات القرية و المحافظة على مصادر المياه بها وكانت من المخالفات التى تعاقب عليها المحاكم الأهلية .

*** خط المرعى :**

وهى خطوط وهمية يتم الاتفاق عليها للفصل بين مواقع الرعي ومواقع الزراعة واشهرها خط المرعى القديم في ولاية القضارف ويمثله طريق القطار (السكة حديد) حيث شماله للرعي وجنوبه للزراعة وقد اختلطت هذه المسألة بعد انتشار الزراعة الآلية المطرية في السنوات الاخيرة .

* فتح وقفل الدوانكي والحفائر (نقاط المياه) :

الدوانكى والحفائر هي مواقع مياه موزعة في المنطقة الرعوية لشرب الحيوان ، وهنالك لوائح ونظم لفتح وقفل هذه النقاط وطريقة استخدامها . ومواعيد القفل والفتح ترتبط بالمحافظة على المرعى ونمط استخدامه ولابد حسب اللوائح من الإلتزام بهذه الضوابط .

بالاضافة إلى هذه هنالك ايضاً اوامر تمنع الزراعة على مجاري المياه الطبيعية وبعض مناطق الكثبان الرملية ومناطق تعرية المياه وتسمح باستخدامها لأغراض الرعي . والمهم في الامر أن هذه اللوائح كانت تعترف بها المحاكم المحلية وتتعامل معها لإنزال عقوبات على المخالفين .

2-3-5 القوانين الولائية في مجال المراعي :

بالرغم من عدم وجود قانون مراعي على المستوى القطري إلا أن معظم الولايات قامت بإعداد قوانين ولائية لحماية وتنظيم إستخدام هذا المورد، منها ولايات النيل الأبيض، النيل الأزرق ، القضارف ، كسلا وشمال كردفان . ويتم اجازة وتنفيذ هذه القوانين على مستوى الولايات . ولقد تناولت معظم هذه القوانين الولائية المحاور الأتية :

- أنواع المراعي وإدارتها .
- الجهات التى يحق لها إدارة المرعى .
- سلطات التفتيش لأرض المرعى .
- التعامل مع الأعلاف .
- ترشيد استخدام المبيدات .
- قفل المسارات والمشارع وحجز الأعلاف .
- عقوبات المخالفات .

بالنظر الى نموذج من هذه القوانين مثل قانون ولاية النيل الابيض والمجاز سنة 1998 نلاحظ الأتى :

- عدم وضوح مستوى السلطة القضائية التى تفصل المخالفات .
- عدم وضوح آلية القاء القبض على المخالفين وإنما أشار البند (6) بصورة عامة إلى أن تنفيذ أحكام هذا القانون يتم بواسطة الجهات ذات الصلة التى لم يعّرفها القانون بصورة واضحة .

- عموماً هذا مثال لعدم اكتمال معظم هذه القوانين الولائية مما يؤدى الى تعطيل تنفيذ الأحكام وأحياناً الى الخلاف في تفسير بعض المواد أو البنود .

مشروع قانون المحافظة على المراعي وتنمية الموارد العلفيه لسنة 1996م :

قامت إدارة المراعي والعلف بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بإعداد وتنقيح مسودة المشروع المذكور أعلاه والذى يعتبر من المبادرات المهمة في اطار إنشاء قانون للمراعى على المستوى القطوي ونلاحظ فيه الآتي :

1- مزيد من التوضيح لتعريف المراعي وأنواعها خصوصاً الحمى (المواد 7و9،11) .

2- أعطى هذا القانون مزيداً من التركيز على بعض المواضيع الهامة مثل المسارات (المادة 13 والمادة 14) إلا أن الإشكال الرئيسي أن هذه المسارات غير محددة بصورة رسمية ولاتزال هنالك خلافات حولها بالرغم من الإعتراف بها . ويتضح ذلك من خلال صياغة القانون للمادة أدناه :

> (13) المسارات :
> 1- تحدد مسارات لتسهيل تحرك الحيوان بين مواقع الرعي وموارد المياه حسب الخرط المعدة لذلك .
> 2- تعتبر تلك المسارات كنوع من الحمى يحظر استخدامة لاغراض أخرى.
> 3- تضع الجهات الولائية المختصة برامج لاعادة تعمير وحماية المسارات وتأهيل الخدمات عليها .

وتنطبق نفس المشكلة على المشارع والمشارب والإستراحات والصواني حسب ما ذكر سابقاً إذ أن هذه المسائل ترتبط ارتباطاً أساسياً باستخدام هذا المورد .

3- يهدف القانون لتنظيم استخدام التقاوى العلفية والرعوية .

4- يمثل مشروع القانون نقلة نوعية في مجال إعداد خريطة استخدامات الأراضي في السودان بتحديد مواقع وخواص استخدام الأرض في ضوء النواحي الاجتماعية والاقتصادية . وقد قدمت هذه الخريطة ضمن فعاليات مؤتمر تنمية القطاع الرعوي في السودان في أكتوبر 1995.

5- يطبق القانون على جميع المراعي وفق الخرائط المقررة . وتتكون المراعي وفقاً لأحكام المادة 3 من :

1- الأراضي التى تملكها الدولة .

2- أراضى الطلق (وهي الأراضي بعد جمع المحصول الزراعي) .

3- الأراضي المملوكة ملكاً حراً أو حكراً المستخدمة كمراعي .

6- الإدارة المؤسسية أسندت لإدارة المراعي على المستوى الاتحادي مع منح السلطات الولائية ذات المستويات كما تقرره الادارة . ويجب على الإدارة حماية المراعي وترشيد استغلالها لأغراض حماية التنوع الإحيائى والتنمية المستدامة . ولها سلطة منح الإذن والتفتيش .

7- أنواع المراعى .

مرعى عام مخصص للرعى فحسب وفقاً للخريطة	حمى عام يحجز لأغراض التحسين والاحتياطي العلفى	حمى خاص يسجل بناء على طلب الأفراد أو الجماعات بعد اثبات حق الرعي ويحجز بموجب القانون	مرعى مسترزع المرعى المخصص للزراعة الرعوية

بالرغم من أن مشروع قانون المحافظة على المراعي وتنمية الموارد العلفية لم تكتمل إجراءات إجازته بعد ، فقد تم إعداد واجازة مشروع قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2001 م والذى بمقتضاه أصبحت الهيئة القومية للغابات تحمل أسم الهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية المتجددة ليضم هذا القانون مورد المراعي في إطاره .

ومن مزايا هذا المشروع بالنسبة للمراعي :

- إكساب المراعي قوة قانونية ضمن إطار قانوني عريق (قانون الغابات) .
- استفادة المراعي من الأمكانيات المؤسسة ضمن قطاع الغابات والمتعلقة بتنفيذ القوانين وصلاحيات حرس الغابات وسلطات القاء القبض والتعريف الواضح للمستوى القضائي لتنفيذ القانون ، كما أنه احتوى على تعريفات وتفسيرات أكثر وضوحاً إذا ما قورن بمسودة مشروع المراعي المذكور آنفاً.

ولابد من التأكيد على أن المشاكل المرتبطة بمورد المراعي وطبيعة استخدامه لاتزال اشكالاً للتدقيق في المخالفات وتنفيذ المحاكمات وفض الخلافات . والدليل على ذلك يمكن ملاحظته في الفصل الرابع المادة (15) والتى تتحدث في البند (1) عن المناطق المحجوزة للغابات بصورة أكثر وضوحاً إذا ما قورن بهذا الامر فيما يتعلق بالمراعي (البند 2) من نفس المادة .

عموماً إجازة هذا القانون واكتمال اجراءاته سوف يعتبر نقطة تحول كبيرة في إطار التشريعات والقوانين المتعلقة بالمراعي . كما أن هنالك صورة من التكاملية في حماية هذين الموردين المتداخلين والمتكاملين مما يعتبر من أهم المبادرات المتعلقة بتكامل الموارد الطبيعية ، وهو موضوع طال عنه الحديث ولم يأخذ حتى الآن الوضع الصحيح .

5-3-3 سلطات وصلاحيات تنفيذ قوانين المراعي :

يتم تنفيذ القوانين المتعلقة بالمراعي من خلال المتابعة ، ضبط المخالفات وتنفيذ العقوبات بغرض استدامة المورد .

* **في المرحلة الاولى :**

كما ذكرنا كان للإدارة الاهلية السلطة النافذة في حماية المراعي وتنظيم استخدامها وحسم الخلافات والنزاعات ومعاقبة المخالفين للعرف والتقاليد والاوامر والقوانين . إلا أن سلطات هذا النظام ضعفت كثيراً في السنوات الأخيرة حسب ترتيبات النظام القبلي في السودان والمراحل التى مر بها . وكانت السلطات الادارية في ذلك الوقت تدعم السلطات الأهلية في تنفيذ هذه الاوامر واللوائح ، والشاهد على ذلك ما تم خلال النظام الثنائي من تقسيم المناطق حسب الحدود الرعوية للقبائل .

المرحلة الثانية (1947 وحتى السبعينات) :

هذه هي الفترة التى تم فيها إنشاء إدارة المراعي والعلف والتى بدات فيها ممارسة صلاحيتها للإستفادة من الإرث القبلي ونظام المجالس . وظلت تسعى لوضع قوانين على مستوى المحافظات وخلافه ، ولكن لأسباب عدة ظلت ماكينة إنفاذ هذه القوانين ضعيفة لأسباب عديدة منها :

- ضعف الإدارة ومقوماتها البشرية والمالية .
- عدم الإستقرار الاداري المتمثل في تبعية الإدارة للوزارات والوحدات المختلفة حيث بدأت كقسم بوزارة الثروة الحيوانية ثم إدارة مستقلة عام 1970 تابعة إلى وزارة التعاون والتنمية الريفية ثم آلت التبعية ضمن هيكلة وزارة الزراعة والموارد الطبيعية . ومازالت مقدرة الإدارة على إنفاذ القوانين محدودة للاسباب آنفة الذكر .

أما فيما يلي السلطة القانونية لإنفاذ قوانين المراعي فقد بدأت في إطار صلاحيات محاكم النظارة القبلية والمحاكم الشعبية بالمدن الصغيرة . ولكن بعد التطور النسبي الذي حصل لهذه القوانين صارت القضايا تفصل في المحاكم ذات المستوى الأعلى كذلك نسبة لان معظم مشاكل المراعي ترتبط بخلافات بين مجموعات قبلية اكثر من كونها خلافات أفراد ظلت السلطات الحكومية تفضل في كثير من الأحيان حلها في اطار التسويات والتراضي القبلي بدلاً من ساحات المحاكم .

6- التشريعات والقوانين في مجال الحياة البرية

6-1 مقدمة :

تمثل الحياة البرية القطاع غير الأليف من الحيوانات التى ما زالت تتخذ من بيئاتها الطبيعية موئلاً لها (habitat) ولا يقدح فى ذلك ان وجدت تلك الحيوانات فى الحظائر الصناعية أو المنتزهات طالما أن وجودها الأصلي هو البيئات البرية .

أدى تباين البيئات النباتية والمناخية في السودان لوجود عدد كبير من فصائل الحيوانات البرية. ففي شبه الصحراء يتواجد الغزال العادة وكبش مى وفى جبال البحر الأحمر يوجد ماعز الجبال

وقرود الثقل وفي بيئة السافنا يتواجد البشمات وغزال سنجة ، الأفيال ، الجاموس ، التيتل ، الـزراف ، الكتنبور ، وابو غرف والمفترسات كالأسود والنمور وغيرها .

كما يمتاز السودان ببعض الحيوانات التى لاتوجد في مناطق اخرى مثل التيتـل الأسـود بسـهول جنوب اعالي النيل ، بالإضافة إلى أنواع من الطيور كالحبارى والنعام ودجاج الوادي وفصـائل البـط والإوز بالإضافة الى النسور والعصافير والطيور الأخرى (بروفسير عبد النور وآخرون 1995) .

ونتيجة للاستخدام غير المرشد والمتمثل في التوسع الحضاري والزراعي والصناعي على حسـاب المراعي والغابات والحياة البرية ومصادر المياه مما أدى إلى اختلال في التوازن البيئـى كمـا ادى هذا الاستخدام غير المرشد للموارد الطبيعية نوعاً وكما بالإضافة إلى الاستخدام الانتقائي لبعض الأنـواع دون الأخرى إلى زيادة أو نقصان سلبيين آو الى تغير ضار في استخدام هذه الموارد . و تساهم الحيـاة البرية اسهامات مقدرة في دعم الاقتصاد الوطنى من خلال السياحة ورخص الصيد .

وتشير معظم التقارير والدراسات الى التنوع الحيوانى الخاص في جنوب السودان والذى لاشك قـد تأثر كثيراً بالحرب في الجنوب والتى استمرت إلى سنوات عديدة ولم تمكن من آي عمـل فـي اتجـاه دراسة أو تطوير الحياة البرية في هذا الجزء من القطر . و يوجد في السودان حوالى 25 منطقة محميـة من أبرزها حظيرة الدندر وحظيرة الردوم.

2-6 التشريعات والقوانين :

قبل فترات من صدور القوانين واللوائح المنظمة لحمايتها وتطويرها ، كانت الحياة البرية اقل حظـاً في اهتمام النظام القبلي من ناحية الحماية . ويمكن تفسير ذلك في الأطار الأتي :

- عدم ارتباط الحيوانات البرية بصورة مباشرة باقتصاد الأفراد أو الجماعات الريفيـة واقتصـار الفائدة منها على أعداد محددة من الصيادين الذين يعتبرون مغامرين ومعرضين للاخطار فـي عملهم .
- رسوخ مفهوم أن الحيوانات البرية خصوصاً المفترسة منها في ذلك الوقت مصدر خطورة على الإنسان أو عدو طبيعي يجوز مقاتلته والتخلص منه .
- لهذه الأسباب ظل مفهوم المحافظة على الحياة البرية أقل مساحة في خارطة وعي المجتمعـات الريفية مما انعكس سلباً على تنمية المورد ، كما أنها من أكثر الموارد تاثراً بالتوسع الحضـاري والمدني وتطورات نمط الحياة الحديث .

وبالنظر الى قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1990 نلاحظ أن القانون قد استهدف :

- الاستغلال الأمثل لموارد الحياة البرية .
- خدمة اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات .
- كما هو الحال بالنسبة لقوانين الغابات تم الاحتفاظ بالنقاط المتعلقة بالأفعال المحظـورة داخـل المحميات والتى لا تختلف كثيراً مع قوانين الغابات خصوصاً فيما يتعلق بحماية بيئـة الحيـاة

البرية من الضرر من ناحية الإتلاف ، إزالة الاشجار ، التمدد داخل المناطق المحجوزة وخلافه.

يحكم الحياة البرية فى السودان ، قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة 1406هـ ، وكانت قبل ذلك تخضع لأحكام قانون حماية الوحوش لسنة 1936 .

أهداف القانون :

حدد القانون أهدافه ، بموجب المادة 4 وتنحصر فى الآتى :

- حماية الحيوانات البرية والمحافظة على الحظائر القومية ومناطق الصيد .
- الاستغلال الأمثل لموارد الحياة البرية وتنميتها .
- تنفيذ اتفاقية CITES (1973) .
- توفير المعلومات الخاصة بموارد الحياة البرية وتوزيعها داخل السودان وخارجه ، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بالحيوانات البرية وحظائرها .

ما هي الحظائر القومية ؟

ألحق بالقانون عدد من الجداول ، ومن ضمن تلك الجداول : الجدول الرابع ، ويشمل الحظائر الاتحادية وأسماءها كما تنص على ذلك المادة 5 . أما الحظائر الجديدة فهي التى تنشأ وفقاً لأحكام المادة 6 .

ولحظائر الاتحادية مناطق محددة على النطاق القومى ، وذلك للحفاظ على الحيوانات والنباتات البرية وتكاثرها أو لحماية المناظر الطبيعية فيها والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخاصة لمتعة الجمهور عامة . ويحظر فيها الصيد كما يحظر استغلال موجوداتها بطريقة مخربة للحياة البرية والبيئة الطبيعية . ويتضح بجلاء أن للحظائر الاتحادية أهداف تتعلق بالمحافظة على البيئة الطبيعية ومواردها من الحياة البرية والتكوينات الجيولوجية ، فضلاً عن فائدتها السياحية والجمالية للإنسان .

الدخول للحظائر الاتحادية :

- لا يسمح لأي شخص بخلاف شرطة حماية الحياة البرية الدخول للحظائر الاتحادية دون أن يكون فى حوزته اذن صحيح صادر من وزارة الداخلية (وزير الداخلية) أو المدير العام أو الإقليمي المسئول عن الحياة البرية (المادة 7) .
- وفقاً للسلطة التقديرية للوزير أو المدير العام أو الإقليمي ، يجوز له رفض دخول أي شخص للحظيرة الاتحادية أو السماح له بالبقاء فيها اذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن ذلك الشخص قد يرتكب فعلاً غير مشروع أو يسبب ازعاجاً عاماً داخل تلك الحظيرة . ويجوز له بذات السلطة الغاء الإذن الصادر إذا كانت لديه ذات الأسباب المعقولة بارتكاب مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام (المادة 8) .

- بموجب المادة 9 يكون دخول الشخص للحظيرة القومية على مسئوليته . ولاتكون الدولة أو أي فرد من شرطة الحياة البرية مسئولاً عن فقد للأرواح أو الممتلكات أو تلفها بسبب وجود الحيوان البري .
- يحظر داخل الحظيرة صيد الحيوان البري ، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون ويبدو أن ذلك يعنى الإذن بالصيد . (المادة 10) .
- المادة 10 حددت أفعال بعينها كأفعال محظورة داخل الحظائر الاتحادية وهي :

1- قطع الأشجار أو اشعال الحرائق .

2- الاستيلاء على أي أرض أو زراعتها داخل الحظيرة .

3- بناء المنازل .

4- حفر الأرض أو التنقيب عن المعادن .

5- إدخال أي حيوان أليف للحظيرة .

6- إدخال أي سلاح ناري .

7- إعاقة مجاري المياه أو تكوينها .

8- ابادة الحيوان البري أو إزعاجه .

مناطق الحماية الأخرى :

لا تنحصر حماية الحياة البرية فى الحظائر الاتحادية ، ولكنها تمتد إلى أي مناطق أخرى يحددها الوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية ، لتكون منطقة محجوزة أو حرماً للطيور كما تنص المادة 12(1) ، ولا يجوز تعديل حدود تلك المناطق الا بأمر مماثل صادر من الوزير .

وقد حظرت المادة 13 الصيد فى المناطق المحجوزة ومناطق الصيد الا بعد الحصول على رخصة. وتخضع عمليات الصيد للقيود الآتية :

- يحدد المدير العام وفقاً للمادة الحد الأقصى للعدد المسموح به ، سنوياً لصيده من الحيوانات البرية .
- يحدد المدير العام عدد الأشخاص المسموح لهم بالصيد .
- يصدر المدير العام أذون دخول المناطق مع أي امتيازات يراها سنوياً .

الأحكام المشتركة التى تتعلق بالحظائر ومناطق الصيد :

- يجوز للمدير العام أن يمنح تصريحاً لتشييد المواقع السياحية ، بشكل غير ضار للبيئة ، ويعني هذا أن تجرى دراسة جدوي بيئية (EIA(Environmental impact Assessment للمشروع . كما يؤكد ذلك تلازم الإهتمام بالحياة البرية والسياحية .

- المادة 16 تمنح شرطة الحياة البرية سلطة وضع خطة قومية لانشاء وامتداد الحظائر الاتحادية. وفى ذلك دلالة واضحة على الإهتمام بخطة استغلال الأراضي ، وينبغي أن يتم ذلك بالتشاور مع الجهات الأخرى المعنية بالأراضي والزراعة والغابات والتغذية .. الخ .

ماهى وسائل حماية الحياة البرية :

- حظر صيد الحيوان المحمي المدرج في الجدول الأول الملحق بالقانون (المادة 17) .
- حظر صيد الحيوانات المحمية فى الجدولين الثاني والثالث الا بموجب رخصة .
- جواز قتل الحيوانات دفاعاً عن النفس، دون اطلاق النار الا عند الضرورة ، مع تبليغ ذلك إلى أقرب ضابط مختص .
- مواسم تحريم الصيد : يجوز للمدير بموجب أمر أن يحدد فترة زمنية لتحريم الصيد لأي حيوان بري يرد في الأمر (المادة 21) .
- الحجر الصحي ، المادة 22 منحت المدير سلطة الحجر على حيوان محدد فى أنفه ، مع منح مكافأة لمن يبيده .

تحديد وسائل الصيد :

بموجب المادة 23 لا يجوز دون إذن :

1- اصطياد حيوان غير مكتمل النمو .

2- اصطياد أنثى مصحوبة بصغارها .

3- اصطياد حيوان خلال ساعات الظلام .

4- اصطياد حيوان باطلاق النار من طائرة أو قطار أو عربة .

5- اصطياد حيوان باشعال النار .

6- اصطياد حيوان باستخدام كلاب الصيد .

7- استخدام العقاقير ، المتفجرات ، الشراك ، الأصوات الجاذبة أو بالأنوار الكاشفة أو الأسلحة المتعددة الطلقات .

رخص الصيد :

أنوع الرخص :

1- رخصة صيد عامة ، لصيد الحيوانات المدرجة فى الجدول الثالث . (لحامل الرخصة بموجب قانون الأسلحة والذخيرة) .

2- رخصة صيد ، لصيد الطيور .

3- رخصة صيد ، لصيد الزواحف .

4- رخصة صيد خاصة ، لصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

التجارة فى أجزاء الحيوانات المحمية :

أفاضت المواد 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 و 42 فى مسألة التجارة فى أجزاء الحيوانات المحمية، فحظرت المادة 36 ، حيازتها أو حيازة أي جزء أو تحفة منها ما لم يحصل الحائز على رخصة بذلك .

المادة 37 ، تناولت أحكام الملكية القانونية التى يقوم المدير بموجب طلب ، لإصدار شهادة الملكية. وهى التي تخول لحاملها الحق فى التعامل .

المادة 38 ، تحظر التجارة فى أجزاء الحيوانات المحمية الا بموجب رخصة . أما الاستيراد والتصدير ، فلا يتم الا بموجب ترخيص يراعى فيه عند التصدير أن يكون الحيوان المحمي قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وألا يكون التصدير ضاراً باستمرار نوع الحيوان فى السودان أن تكون هناك رخصة استيراد من السلطة المختصة فى البلد المستورد بالنسبة للحيوانات في الجدولين الأول والخامس وأن يعد الحيوان الحي بكيفية ترحيل تقلل من مخاطر تعرضه للأذى .

أما الاستيراد للحيوانات المدرجة بالجدول الخامس فلا يكون الا بتصريح صادر وفقاً لهذا القانون أو اللوائح وبالشروط المقررة ، وشروط الترخيص هي ذاتها شروط ترخيص التصدير .

7- ملاءمة قوانين الموارد الطبيعية في السودان للمتغيرات والاتفاقيات العالمية :

7-1 مقدمة :

لقد نشأ اهتمام عالمي بالبيئة والتنمية المستدامة نظراً لطبيعة المشاكل المتعددة والتى اصبحت تهدد بيئة العالم والحياة بصورة عامة ، وقد برز هذا الاحساس للوجود نتيجة للمصير العالمي المشترك والوقوع ضحية لهذه المشاكل ، التى تخطت الحدود والأطر الاقليمية وظهرت آثارها في كثير من الكوارث والملمات . وتهدف معظم المبادرات الى تنظيم استغلال الموارد لمنفعة المجتمعات المحلية والعالمية مع المحافظة على عطاءها للاجيال القادمة .

ولقد تولت أجهزة الأمم المتحدة والدول والمنظمات المعنية بهذا الإطار زمام المبادرة والتنسيق بل والمضي قدماً للوصول إلى آلية إلتزام للاطراف ، بالتقيد بمحاور هذه المبادرات والإتفاقيات ما أمكن .

كما أنه لابد من الاشارة إلى أن التعاون الدولي المتمثل في المنح والإعانات المقدمة من الدول الصناعية ومؤسسات الأمم المتحدة وآليات التمويل الأخرى كثيراً ما ترتبط بالتزام الدول ببنود ومحاور هذه الإتفاقيات العالمية .

ولهذا تعتبر الدول النامية والفقيرة ، والتى غالباً ما تكون الموارد الطبيعية إحدى مقومات اقتصادها القومي ، الأكثر حوجة للتعاون في هذا الأطار العالمي . وطالما ظلت التشريعات والقوانين المتعلقة

بالموارد الطبيعية في هذه الدول كما هو الحال في غيرها أداة لتنفيذ السياسات الوطنية خصوصاً فيما يتعلق بحماية وتنمية الموارد كان لابد لهذه القوانين من استيعاب هذه المتغيرات العالمية والتناغم معها فيما يخدم المصلحة الوطنية والعالمية . ويمكن بيان الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموارد الطبيعية المتجددة على الوجه الآتى :

2-7 الاتفاقية الخاصة بالتنوع الأحيائي :

ونسبة لأهمية الغابات واحتواء بيئتها على حوالى 70% من تنوع النبات والحيوان البرى في العالم فقد اكتسبت أهمية خاصة في اطار هذه الاتفاقية منذ اجتماع الاطراف الثانى عام 1995 وتم صياغة برنامج اطارى بهذا الخصوص في عام 1996 ، كما أن اجتماع الاطراف الرابع عام 98 وضع الغابات ضمن المحاور الرئيسة لاجتماع الاطراف السادس .

من أهم الأهداف التى اتفقت عليها الأطراف المتعاهدة :

1- المحافظة على التنوع الأحيائى (تنوع البيئات ، الأنواع ، والجنيات) .

2- تطوير استراتيجيات وطنية وبرامج وخطط عمل بغرض صيانة التنوع الاحيائي واستخدامه بطريقة مستدامة وأن تعمل على دمج الاهتمامات الخاصة بالتنوع الاحيائي في السياسات القومية والخطط القطاعية ذات الصلة بالتنمية المستدامة .

3- تسهيل عملية تبادل التكنولوجيا مع الجينات الوراثية للموارد الطبيعية وفي حالة التكنولوجيا المتوقفة على براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، يجب أن يتم النقل بشروط تعترف بالحماية المضبوطة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتكون موافقة معها .

والسودان من الدول التى وقعت وصادقت على هذه الاتفاقية واعتمدها فى أكتوبر 1995 وفى هذا الخصوص بذل المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية جهوداً كبيرة لإنزال الإتفاقية لأرض الواقع بصياغة الإستراتيجية وخطة العمل القومية للتنوع الأحيائي .

من خلال النظرة العامة نجد أن إهتمام هذه الاتفاقية يشمل في مضمونه المراعي الطبيعية حيث انها ضمن مكون الغابات الطبيعية كما انه يشمل الحياه البرية بشقها النباتي والمتمثل في الغطاء الشجري والرعوي الذى يمثل بيئتها كما انه يعنيها في إطار المحافظة على التنوع الحيواني كشق رئيسى في هذه المبادرة .

بالنظر الى التشريعات والقوانين المتعلقة بالغابات والمراعى نلاحظ أن هنالك تغطية جيدة لمتطلبات محاور هذه الاتفاقية والتى نبعت فعلاً عن حوجة هذه الدول للمحافظة على التنوع الاحيائي فيها .

قانون الغابات لعام 1989 يتناول بصورة واضحة محورى المحافظة والاستدامة من خلال :

زيادة الرقعة المحجوزة :

فالمواد 4 (المناطق المحجوزة) ، 5 (اجراءات الحجز) ، 6 (نزع ملكيات بغرض الحجز) تصب في هذا الاطار . أما المواد 15 و 16 الخاصة بالأفعال المحظورة تضع الضوابط على الاستغلال غير

المرشد . أما المادة 17 من نفس القانون لها ميزة خاصة من ناحية حق الجهات المسئولة بحماية أنواع محددة من الأشجار من القطع أو خلافه وفى هذا يمكن الإستفادة من السجل القطري للتنوع الاحيائي للاستهداء به في حالة آن كون بعض الانواع مهددة بالانقراض ، ويعتبر هذا البند من اقوى مكونات هذا القانون من ناحية التناغم مع هذه الاتفاقية الدولية .

اما المادة (7) الخاصة بالحجز بناء على طلب المالك بالإضافة الى المادة (11) البند (د) فهما تندرجان ضمن التوزيع العادل لحقوق الفئات والمجتمعات المختلفة حسب ما تم الاتفاق عليه في المادة (7) وهو أحد محاور اتفاقية التنوع الاحيائي .

اما إذا نظرنا الى مشروع قانون المحافظة على المراعى لسنة 1996 (ملحق الدراسة) فنجد أن المادة (15) البند (ب) تخول لسلطات المراعى بوضوح اعلان الحماية على بعض النباتات والاشجار الآيلة الى الإنقراض ووضع برامج لإعادة تأهيلها وهو محور أساسي في اتفاقية التنوع الاحيائي كما أن المواد 10 و 12 (حظرت بعض الأفعال) خصوصاً في البندين (4) الخاص بإتلاف وسوء استخدام المرعى ، والبند (5) إضرام النيران وهي تخدم نفس الهدف .

اما ما يلي ترشيد الاستخدام للموارد فنجد أن معظم المواد تخدم هذا الغرض .

اما مسودة قانون الغابات والموارد الطبيعية لسنة 2002 (التى أجيزت الآن) وكما ذكرنا فإن هذا القانون أكثر تكاملية في خدمة الموارد إذا ما قورن بقانون 1989 كما أنه يشمل على مكونات في اطار المراعى نلاحظ فيه الأتى :

المادة (6) (السلطات) تمكّن الجهات المختصة بحماية المناطق الغابوية آو الرعوية بصورة عامة . اما المادة (28) الفصل الخامس فتخول لهذه السلطات حماية أنواع محددة من الأشجار أو الفصائل النباتية الأخرى وتخدم هذا المحور الرئيسي للاتفاقية فيما يتعلق بحماية الأنواع .

كما أن المادة 26 ،27 والخاصة بالأفعال المحظورة أيضاً تخدم حماية الأنواع وكذلك تساعد على الاستخدام المرشد لمحورى الغابات والمراعي .

اما المواد 18 (إعلان المناطق المحجوزة) و22 (إدارة المناطق المحجوزة) تعطى الحق للجهات الرسمية والأفراد والسلطات المحلية حق استغلال والاستفادة من مواردهم في إطار التوزيع العادل وتقاسم منافع الموارد الطبيعية كأحد المحاور الرئيسية في اتفاقية التنوع البيولوجي .

بالنظر الى قانون حماية الصيد والحظائر القومية (1986) فنجد أن المادة (11) الافعال الممنوعة داخل الحظائر القومية والتى لاتختلف كثيراً عما ورد في مشروع قانون حماية الحياة البرية لسنه 1998 (المادة 11) نجدها تخدم اغراض محور حماية الانواع البيولوجية بصورة عامة شأنها شأن المواد 15 ، 16 في قانون الغابات لسنة 89 والمادة 37 و38 من المرسوم المؤقت قانون الغابات والموارد الطبيعية لسنة 2002 كما أن المادة 56 من قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1986 (إصدار اللوائح) تمنح السلطة للوزير لإصدار اللوائح ضمن الإدارة السليمة للمورد بحماية انواع معينه من الحيوانات بالاستعانة بالفقرة (ب) و(د) .

7-3 الإتفاقية الأطارية للأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ :

لقد برزت هذه الإتفاقية الى حيز الوجود نتيجة لظاهرة الاحتباس الحرارى في العالم وتهدف للحد من تأثير استخدامات الانسان على النظام المناخى العالمى ومن خلال بروتكول كيوتو تم وضع معايير أكثر دقه للتحكم في الأفعال والانبعاثات المؤثرة على المناخ العالمى من خلال السيطرة على غازات الاحتباس الحرارى، بخفضها لدى الدول الصناعية الى المستوى الأدنى، بحسبان أن تلك الغازات هى الأساس فى إرتفاع حرارة الكون . السودان من الدول التى صادقت على الاتفاقية الإطارية .

وتعتبر الغابات ذات علاقة كبيرة بموضوع هذه الاتفاقية لأنها تمثل مستودع لخزن الكربون في كتلتها الحيوية مما يودي الى تقليل الكربون الغازي في الجو . ولذا فإن عمليات التوسع في استزراع الغابات وادارتها المستدامة وادخال ممارسات تكامل الزراعة والغابات ضمن آلية التنمية التطبيقية ، اعتبرت ذات ارتباط أساسي بمحاور هذه الاتفاقية .

ما ينطبق على الغابات ينطبق بدرجة اخرى على الغطاء الرعوى والشاهد على ذلك تمويل منظمة الامم المتحدة لمشروع تأهيل مراعى منطقة جريجخ الرعوى في شمال كردفان بغرض تقييم آثار تمدد الغطاء الرعوى على تثبيت الكربون وذلك أيضاً يؤدى الى استقرار الرعاة .

وحسب أهداف هذه الاتفاقية ، هنالك محاور أساسية تتعلق بالقوانين والتشريعات تجعلها أكثر فعالية في تلبية أهدافها ومن هذه :

1- زيادة رقعة الغابات :

تعتبر كل المواد والبنود المرتبطة في قوانين الغابات والمراعى خصوصاً تلك المتعلقة بحجز مساحات جديدة تصب في الجهود المعنية ضمن هذه الاتفاقية .

ولابد من الإشارة إلى أن المرسوم المؤقت قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م قد رفع سقف نسبة الحجز المستهدفة الى 25% بدلاً من 20% حسب قانون 89 مما يعتبر مؤشر إيجابي في اطار هذه الاتفاقية ويمكن الإفادة أيضاً من منهج إعفاء الديون مقابل برنامج تنمية غابية .

2- حماية الغطاء النباتى (الغابي والرعوي) :

تهدف الافعال المحظورة حسب قوانين الغابات والمراعى والحياة البرية ، في مجملها الى حماية الغطاء الشجري والرعوي وبيئة الحياة البرية الراهنة خصوصاً فيما يتعلق بمنع :

- إشعال النيران .
- القطع والإزالة والإبادة العشوائية .
- إدخال أو رمي النفايات الضارة .
- التغول على اراضي الغابات أو المراعي أو الحظائر بالزراعة أو خلافه .
- إزالة العلف والحشائش بدون إذن .

هذه النقاط بالاضافة الى نقاط اخرى تمثل نموذجاً للأفعال المحظورة وبالتالى تمثل وسائل محافظة على الرقعة النباتية التى تخدم المحافظة على المناخ العالمي .

4-7 اتفاقية مكافحة التصحر :

تكتسب هذه الإتفاقية أهمية خاصة بالنسبة للسودان لانه من الدول التى تأثرت كثيراً بهذه الظاهرة .

لقد اثبتت الدراسات أن إزالة الغطاء الشجري وسوء أستخدام المصادر الغابية والرعوية من الأسباب التى أدت الى تضخم هذه المشكلة خصوصاً فى المجتمعات الريفية التى تعتمد على هذه المصادر . وتعتبر الادارة المستدامة للغابات احدى المرتكزات الهامة لتقليل والحد من آثار التصحر .

هذه الاتفاقية لصيقة المضمون مع اتفاقيات التنوع الحيوى والاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ .

ولقد كان اهتمام السودان كبيراً ومنذ وقت بعيد حيث تمت دراسة مكافحة التصحر DECARP (1974) ولذا من الطبيعى أن تستوعب معظم التشريعات والقوانين واللوائح اعتبارات هامة في هذا الإطار .

لقد ورد بالمرسوم المؤقت قانون الغابات والموارد الطبيعية 2002 في المادة (6 ــ و) التنسيق بين الجهات المختلفة في تنفيذ السياسات العامة للغابات والمراعى والموارد الطبيعية واعداد مشاريع مكافحة التصحر وتنفيذها . كما أن المادة (5) (أغراض الهيئة) من نفس القانون ركزت على تكثيف عمليات التشجير لاغراض الحماية .

اما المواد المتعلقة بحماية بنية الحياة البرية في قانون 1986 فهي أيضاً تخدم محور هذه الاتفاقية منها :

- المادة (11) الافعال المحظورة داخل الحظائر القومية .
- المادة (16) التخطيط القومي لاستغلال الاراضي .

وكذلك المواد الأخرى التى تحمي الحظائر القومية من سوء الاستغلال الذي يهدد بيئة الحياة البرية. ولإستشعار أهمية وخطورة ظاهرة التصحر والوعي التام بها قامت الدولة على مستويات مختلفة باصدار عدد كبير من القرارات واللوائح والاوامر والقواعد انطلاقاً من الصلاحيات والنظم القانونية بغرض الحد من اثار التصحر ، منها :

1982 أمر محلى رقم 6 بخصوص حماية التربة والغابات الطبيعية بالمنطقة الشمالية لمديرية النيل .

1990 أمر محلى رقم 4 بتنظيم قطع الأشجار على ضفاف الأودية والخيران باقليم كردفان .

1990 أمر طوارئ رقم 5 بحظر غابة العين المحجوزة ومصادر مياه الأبيض من النشاطات الإنسانية والحيوانية .

1992 قواعد تنظيم حماية بعض الأشجار بمناطق الاستثمار الزراعي وتشمل أشجار الهجليج والترتر والقفل والدوم والحميض والأبنوس والهشاب .

1992 قرار وزارى رقم (345) بتطبيق زراعة الأحزمة الشجرية فى مشاريع الزراعة المطرية الآلية وتحويل الأشجار التى تتم ازالتها عند النظافة الى منتوجات غابات .

1993 قرار جمهوري بحجز 988 غابة مساحتها 9220512 فدان .

1999 قرار جمهورى رقم (268) بخصوص الاحتفال بعيد الشجرة القومى فى 3 أغسطس من كل عام والتزام الدولة بادخال التربية البيئية فى مناهج التعليم بكل مراحله .

2001 قرار وزارى رقم (50) أخذ موافقة لجنة التصرف فى الأراضى الزراعية (التى تضم الزراعة والغابات والمساحة والأراضى) عند قصد البدء فى نظافة المشاريع الزراعية المصدقة مع الابقاء على نسب المساحات المخصصة للغابات .

5-7 اتفاقية التجارة الدولية فى أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض CITES :

أبرمت هذه الاتفاقية فى واشنطون عام 1973 وأدخلت حيز التنفيذ فى العام 1975 . وتهدف هذه الاتفاقية لتنظيم التجارة فى الحيوانات كالطيور والأسماك والحيوانات غير الأليفة وأجزاء تلك الحيوانات كأسنانها وأظلافها وجلودها والنباتات المهددة بالانقراض وغير ذلك .

من الواضح أن قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1986 أعطى اعتباراً خاصاً لهذه الاتفاقية ضمن اهدافه في المادة (4- ج) حيث أشار بصورة مباشرة لتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية في انواع الحيوانات البرية والبئيات المهددة لسنة 1973.

كما أن الحيوانات المدرجة في الجدول الأول (المادة 27) منحت درجة عالية من الحماية إذ أن فكرة وضع الجداول ترتبط بدرجة حماية حيوانات معينة مهددة التواجد - وكذلك المادة (52) من ذات القانون تعطي مرونة في الجداول حسب ما يقتضية الوضع .عموماً فإن هذا القانون يتناغم وتتفق أهدافه مع محور هذه الإتفاقية .

كذلك ينطبق الأمر بالنسبة للمرسوم المؤقت قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002 في حماية أنواع أو فصائل معينة من النباتات كما هو وارد في المادة (28) الخاصة بصلاحية حماية الاشجار والموارد الطبيعية المتجددة لاغراض خاصة وبناء على ذلك صدرت اوامر ولوائح في هذا الصدد أهمها :

* 1992 قرار وزاري رقم 389 لتنظيم حماية أشجار الأراك (الشاو) والذى يحظر بيع وتداول المساويك الناتجة من جذور الأراك .
* 1994 قواعد حظر ترحيل وتجارة الهالوك (بادرات أشجار الدليب) بولاية كردفان .
* 1995 قرار جمهوري رقم 49 لحماية أشجار وغابات التيك .

6-7 اتفاقية الإرث الثقافي والطبيعي الدولي 1972 (World Heritage Convention) :

تهدف هذه الاتفاقية لحماية الإرث الثقافي الدولي ، ويشمل ذلك الأهرامات والمباني والآثار والكهوف وغيرها . والإرث الطبيعي ، يشمل المناطق الطبيعية ذات الأهمية الدولية ومواطن الكائنات المهددة ، اعتماداً على مبدأ الحماية المستندة على العلم (PIC). يجب على الدولة تحديد المواقع التى تمثل التراث الثقافي الطبيعي فى أراضيها ، وتتعهد بالمحافظة عليها كأحد مقومات السيادة . ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بأدراج ذلك ضمن خطط الدولة وتتم المحافظة على الارث الثقافي بدعم من المجتمع الدولي . وقد أنشأت بموجب المادة (8) لجنة دولية لذلك الغرض .

تحتفظ اللجنة بقائمتين احداهما للارث العادي والأخرى للارث المهدد بالأخطار. ولتمويل هذه الأنشطة أنشئ صندوق دولي تموله المنظمات والدول ولليونسيف نصيب وافر منه . السودان عضو في هذه الاتفاقية منذ العام 1974 .

ويمكن الاستفادة من هذه الاتفاقية فى المحافظة على الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية كالمحميات وغيرها .

7-7 اتفاقية رامسار :

أبرمت هذه الاتفاقية فى مدينة رامسار بايران ، فى الثاني من فبراير 1971 . وهذه الاتفاقية تهدف لحماية المواقع الرطبة كمنظم للحياة الطبيعية ، لا سيما تلك التى تكتسب أهمية قصوى بشأن حياة الكائنات ، سواء كانت حيوانية أو نباتية . ويمتد ذلك الاهتمام للأهمية الاقتصادية والثقافية والعلمية والترفيهية للمواقع الرطبة ، وأهمية تلك المواقع بالنسبة للطيور المائية .

السودان لم يوقع على هذه الاتفاقية بعد والإتفاقية الأن قيد النظر أمام مجلس الوزراء ولكن لابد من الاشارة الى امكانيات وجود بيئات في جنوب السودان يمكن الاستفادة من الاتفاقية للمحافظة عليها وتنميتها.

وبالرغم من انه لا توجد نصوص صريحة تشير الى حماية مناطق رطبة محددة أو تشير الى هذه الاتفاقية في قوانين الغابات والمراعى إلا أن تغطية حماية الغابات بصورة عامة تشمل حماية البيئات داخل هذه الغابات خصوصاً الرطبة منها .

هذا بشأن الإتفاقيات وهي الوسائل الملزمة للدول فى القانون الدولى. وهناك وسائل غير ملزمة ، بيد أنها تمثل مصادر غير رسمية فى الالتزام الدولى ويمكن ايجازها فى الآتى :

8-7 شهادة الغابات (Forest certification) :

انطلاقاً من الفصل 11 من أجندة القرن الحادي والعشرين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1992) ، فضلاً عن الحوار اللاحق حول الادارة المستدامة للغابات من خلال اللجنة الحكومية للغابات و اللجنة الدولية للغابات International Forests Panel والملتقى الحكومى للغابات International Forest Forum ، التى درست كافة شئون الغابات على المستوى الدولي .

فى ضوء تلك الجهود أصبحت شهادة الغابات وسيلة مهمة لتنمية ادارة الغابات ، بمنح ميزة في السوق للمنتجين فى مجال المنتجات الغابية ، من غابات ذات إدارة مستدامة .

يرجع أساس شهادة الغابات الى منتصف التسعينات من القرن الماضي ، بحسبان أن هناك اعتقاد بأن المنتجين والشركاء الآخرين فى مجال الغابات ، لا يبذلون الاهتمام الكافى بشئون الغابات . يضاف الى ذلك التوصيات الصادرة من الحوار الدولي حول الادارة المستدامة للغابات ، وذلك بهدف تطوير آليات السوق للوصول الى التنمية المستدامة للغابات .

ما هى شهادة الغابات ؟ :

شهادة الغابات هى اجراء اتفق بموجبه الشركاء على إلزام أنفسهم بمعايير محددة لإدارة الغابات . وتعهد محررى الشهادات بوضع ديباجات محددة على المنتجات من غابات محددة (eco- labeling) توضح أن تلك المنتجات واردة من غابات تدار إدارة سليمة . إن هذه الشهادة تصدر من جهة مستقلة وتفيد بأن الغابة المعنية تدار بمعايير بيئية واقتصادية واجتماعية متفق عليها .

ونظراً لارتباط شهادة الغابات بموضوع الاحتباس الحرارى ، فانه من المأمل أن ترتبط استفادة الدولة بموجب اتفاقية التغير المناخى بقدر تبنيها لشهادة الغابات .

وربما ينظر للسياسات التى اتخذها السودان بخصوص تنمية الغابات كمدخل لمنح شهادة الغابات وجعل إدارتها إدارة مستدامة لتتمكن من المنافسة فى الأسواق العالمية .

من الواضح أن الإلتزام بشهادة الغابات يؤثر كثيراً على الدول التى تصّدر منتجات غابية الى السوق العالمي . وهنا لابد من التعرض لمنتوج الصمغ العربى الذى يعتبر السودان أكبر مصّدر له في العالم ، من ناحية ضرورة إثبات الإدارة المستدامة لأشجار الهشاب لايفاء أغراض هذا الاتفاق .

وموضوع شهادة الغابات لايكفى فيه فقط صياغة القوانين وانما الأداء الفنى لإدارة الغابات بصورة مستدامة وتعتبرالقوانين أداة معينة على تنفيذ خطط وبرامج الإدارة المستدامة للغابات.

كما ان شجرة الهشاب تتم حمايتها وتنظيم استخدامها بواسطة عدة قواعد ولوائح تنظيمية .

المادة 5- ج (اغراض الهيئة) من مقترح قانون الغابات والموارد الطبيعية اشارت الى تطوير إنتاج ا لأصماغ وخاصة الصمغ العربى . وحسب الدراسة التى قامت بها (ETC East Africa) ضمن الاعداد لورشة العمل المتعلقة بإمكانيات دول شرق ووسط أفريقيا للايفاء بالتزام شهادة الغابات أبرزت أن من ضمن ما يجب أن يلتزم به السودان في هذا الصدد لمواكبة شهادة الغابات ويشمل ذلك :

- تطوير سياسات واستراتجيات الغابات ،
- تذليل المشاكل المتعلقة باستزراع المناطق الجافة .

كما انه لابد من الأشارة الى الحوجة الى تطوير الادارة المستدامة للغابات الطبيعية .

7-9 التحديات التى تواجه تنفيذ الاتفاقيات :

الاتفاقيات الدولية فى مجال البيئة تتميز بعلاقة وثيقة بقضايا البيئة والتنمية . واذا نظرنا الى

الاتفاقيات البيئية الحديثة نسبياً مثل :اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون ، بروتوكول مونتريال ، اتفاقية التنوع الحيوى ، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والاتفاقية الاطارية لتغير المناخ ، نجد أن هذه الاتفاقيات تتميز بعلاقات متداخلة في أهدافها ، التزاماتها القانونية ، علاقاتها المؤسسية – تلك العلاقات المتداخلة تتطلب وضع خيارات عملية لتنفيذها بشكل تكاملى ، وذلك لتقليل الإزدواجية في الأهداف ، البرامج ، والأنشطة والاستفادة القصوى من الموارد المحدودة . ولكل من هذه الاتفاقيات أجهزة مساعدة لتقديم المشورة العلمية والتقنية لمؤتمر الأطراف الخاص بالاتفاقية المعنية ، ولكن هنالك عدة تحديات تواجه السودان لتنفيذ هذه الاتفاقيات ، أهمها :

1- الفجوات الهائلة فى التكنولوجيا والمعلومات ما بين الدول النامية والدول الصناعية .

2- قيام تكتلات اقليمية كبرى بين الدول الصناعية وضعف القدرات والنمو البطيء لمثيلاتها من الدول النامية . والسودان من بين الدول النامية ، تشكل ضعف قدراته سبباً فى عدم قدرته على الوفاء بمتطلبات الإتفاقية مما يقعده عن تنمية موارده الطبيعية ، وسداد ديونه الخارجية .

3- الديون المثقلة التى تكبله كدولة نامية .

4- انشغال وتورط السودان فى حروب ومنازعات داخلية كالحرب الدائرة في الجنوب والنزاعات بين المزارعين والرعاة فى غرب السودان .

تضييق هذه الفجوات يتطلب عملاً مضنياً من جانب السودان كدولة نامية ، حيث أن الدول الصناعية بدأت فى التهيئة لهذا التحول منذ منتصف القرن . كما أن الدول الصناعية لم تف بالتزاماتها كاملة كما وعدت بها فى مؤتمر البرازيل 1992 من حيث التمويل ونقل التكنولوجيا للدول النامية .. ولكن هنالك بعض النجاحات الجزئية للدول النامية تمثل فى اقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، بروز التحالف بين كتلة الجمعيات الطوعية والدول النامية ، ظهور بعض التكتلات الاقليمية التى شكلت مجموعات ضغط كالمجموعة الأفريقية ، اللاتينية ومجموعة السبعة والسبعين والصين .

7-10 التزامات السودان لتنفيذ الاتفاقيات :

لكي يفي السودان بالتزاماته بموجب الإتفاقيات الآنفة الذكر ، مطلوب منه القيام بأنشطة محددة وردت فى تلك الإتفاقيات :

1- إنشاء مؤسسات وطنية أو إعادة هيكلة المؤسسات القائمة حالياً لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات بالاضافة الى وجود أجهزة وطنية تنسيقية لتنفيذها .

2- وضع برامج وطنية مشتركة بين نقاط الاتصال لهذه الاتفاقيات خاصة فى الأنشطة المشتركة مثل التوعية ، التعليم البيئى ، التدريب ، البحوث والمشاركة الشعبية .

3- خلق آليات يتم من خلالها اشراك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص فى عملية اتخاذ القرار والتنفيذ .

4- بناء القدرات على عدة مستويات : المستوى التقنى ، التشريعات ، وضع السياسات والخطط ، الخ ... .

5- وضع خطط وطنية لتنفيذ اتفاقيات التصحر ، التنوع الحيوى ، تغير المناخ مع إدماج هذه الخطط فى الخطط الاقتصادية والتنموية للبلاد .

6- وضع برنامج شامل لتطوير البحث العلمى وربطه بالتنمية .

7- وضع برنامج شامل لتقنية المعلومات .

8- التعاون فى تأسيس شبكة وطنية للمعلومات مما يتيح تبادل المعلومات وطنياً ، اقليمياً وعالمياً .

9- تطوير قانون حماية البيئة لسنة 2001 بما يتيح وضع سياسات وخطط تكاملية وتشريعات تفصيلية لقضايا التنوع الحيوي ، تغير المناخ ، التصحر .. الخ .

الجدول (رقم 3) يوضح الاتفاقيات ذات الصلة بالموارد الطبيعية وموقف انضمام السودان له.

8- مقترح لموجهات تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة

بموارد الغابات ، المراعى ، والحياة البرية

8-1 مقدمة :

من خلال تحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالموارد الطبيعية (الغابات والمراعى والحياة البرية) في هذه الدراسة يتضح أن هنالك بعض النواحي تحتاج إلى المعالجة والتطوير . وعموماً من خلال التحليل والإفادات نلاحظ أوجه القصور الآتية :

1- خلو الساحة التشريعية من قانون موحد لاستخدام الأراضي ، وللتغلب على ذلك فلابد من إصدار قانون تصدر بموجبه خارطة واحدة يوضح فيها الآتي :

أ- الأراضي الاتحادية .

ب- الأراضي الولائية .

ج- الأراضي التي تستخدم في المجالات المحددة مثلاً كمراعي ، غابات ، محميات ، مناطق صناعية ، سكنية وغيره .

حيث أن قانون التصرف في الأراضي والتخطيط العمراني لسنة 1994 ، يحدد كيفية تخصيص أرض ، دون أن يحدد مجالات استخدامها ، مما يستوجب إصدار قانون لاستخدام الأراضي .

2- تعج الساحة بالعديد من النماذج التي يبدو فيها بجلاء ازدواج السلطات والتضارب فيها وخير دليل التنازع الحاد حول الإشراف على المراعى بيد وزارة الزراعة ، وزارة الثروة الحيوانية أم الهيئة القومية للغابات . ويستوجب ذلك تنسيق الجهود بين الجهات المختلفة من أجل غاية واحدة هي بلوغ التنمية المستدامة .

جدول (رقم 3)
الاتفاقيات ذات الصلة بالموارد الطبيعية

الاتفاقية	تاريخ اعتمادها	دخولها حيز التنفيذ	تاريخ انضمام السودان لها
1- اتفاقية المحافظة على الحيوانات البرية	1933		1935
2- اتفاقية الطيور	1950		لم يصادق عليها السودان
3- الاتفاقية العالمية للمحافظة على النباتات	1951		1971/7/16
4- اتفاقية الجزائر للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية بأفريقيا لسنة 1968	1968		1973
5- اتفاقية رامسار	1971/2/2	1975/21/21	اجراءات انضمام السودان لها أمام مجلس الوزراء
6- اتفاقية الارث الثقافي الدولي	1972/11/16	1975/12/17	1973
7- الاتفاقية الدولية للتجارة في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض	1975/3/3	1975/7/1	1982
8- بوروتكول مونتريال ملحق بالاتفاقية رقم (7) اعلاه	1978		1993/4/29
9- اتفاقية حماية الحيوانات المهاجرة	1979		لم يصادق عليها
10-اتفاقية حماية طبقة الأزون	1985	1988/9/22	1993/4/29
11-اتفاقية تغير المناخ	1992/5/9 1992/5/9	1994/3/21 1994/3/21	1994 1994
12-اتفاقية التنوع الاحيائي	1992/6/5	1993/12/29	1995
13-الاتفاقية الدولية للأخشاب الاستوائية	1994/1/26	1992/1/1	لم ينضم السودان لها بعد
14-اتفاقية مكافحة التصحر	1994/6/12	1996/12/26	1995
15-اتفاقية WHO تهدف لتنظيم التجارة على المستوى الدولي	1994/5/15	1995/1/1	لم ينضم السودان إليها بعد

3- توزيع الاختصاصات والسلطات بين السلطة الاتحادية والولايات ، في غياب الالتزام السياسي بالتخطيط الإستراتيجي ، يستوجب التنسيق في إدارة الموارد الطبيعية واستغلالها بما يحقق استدامة عطائها للوفاء بحق جميع الأجيال ، ويمكن تحقيق ذلك التنسيق بإجراء تعديل في الدستور فيما يتعلق بمواقع الموارد المختلفة من قوائم قسمة السلطات لا سيما وأن هناك رغبة حكومية فى تعديله لاستيعاب المتغيرات السياسية بالبلاد .

4- انضم السودان للعديد من الاتفاقيات بيد أن انزال مفاهيم تلك الاتفاقيات على أرض الواقع ، واستفادة السودان من الفرص المتاحة بموجبها يكاد يكون معدوماً ، ويلزم هنا بناء القدرات ودعمها بالتدريب والتأهيل لتتمكن من الاستفادة من انضمام السودان للمنظمات .

5- الحاجة ماسة لاصدار تشريع لتمكين الأجهزة القائمة على أمر البيئة والموارد الطبيعية من تنفيذ برامجها التنموية باجراء دراسة الجدوى البيئية وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة لسنة 2001 ، ويمكن ايفاد خبراء من المنظمات الدولية والاقليمية لمساعدة السودان فى هذا الصدد، فضلاً عن المضي قدماً فى اصدار التشريعات المتعلقة بالادارة المستدامة للموارد الطبيعية والمراعى والغابات على وجه الخصوص .

6- تبرز الحاجة لتطوير مؤسسات المجتمع المدنى لتلعب دورها فى اعداد وتنفيذ ومتابعة المشاريع وكذا التصدي والمناصرة ،لا سيما في الأمور التى تهم المجموعات القاعدية، المتأثرة بالمشاريع التنموية والمرتبطة فى حياتها بالموارد الطبيعية ، بحيث يتم إشراكها في إدارة الموارد ، باعتبارهم شركاء ، وتمكينهم من الاضطلاع على ما يهمهم من مصالح والاعتراض على الآثار السلبية قبل التنفيذ العملي للمشاريع .

والمحاور التي يمكن تناولها لإحداث التغيير المطلوب لضمان الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية هي:

1- المحور الدستوري والإستراتيجي :

بالرغم من أن الدستور والاستراتيجية القومية قد وضعا رؤية واضحة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية من حيث :

- تأكيد الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للموارد الطبيعية .
- الحقوق والواجبات ، المتعلقة بتلك الموارد .
- التنمية المستدامة ، والمتكاملة للموارد .
- الحوجة لتنسيق الجهود .

إلا أن هنالك بعض التعقيدات المرتبطة بالقوانين الأخرى ذات الصلة بالموارد الطبيعية والمحكومة دستورياً واستراتيجياً ومنها :

- ملكية الأرض .

- اقتسام الثروات ما بين المركز والولايات خصوصاً فيما يتعلق بوصف المورد والمعايير التي تتعلق بطبيعة الاقتسام وتداخل ذلك مع طبيعة إدارة الموارد فنياً واجتماعياً ومثال ذلك تعريف الغابات الاتحادية والولائية في قانون الغابات لعام 1989م مما يقتضى :

اصدار أوامر أو مرسوم دستورى لتقليل اللبس المتعلق بقوانين الملكية واقتسام الثروة.

2- المحور المؤسسي والإداري :

خلال استعراض هذا الموضوع ضمن هذه الدراسة نلاحظ تأثير التركيبة المؤسسية والإدارية على:

- فعالية التشريعات والقوانين .
- التنسيق بين الإدارات المختلفة العاملة في الموارد الطبيعية ، ويمكن الاستشهاد بتعدد التبعية الإدارية لادارة المراعي وكذلك الحياة البرية خلال السنوات السابقة بين وزارات مختلفة ذات سياسات مختلفة لتحقيق الأهداف مما يعني عدم استقرار آليات تنفيذ القوانين وبالتالي ضعف كفاءة التنفيذ .

بالرغم من السلبيات التىارتبطت بهذا إلا أن المرسوم المؤقت - قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002 - يعتبر خطوة إيجابية نحو تطوير القانون البيئي الشامل وموشر يدعو الى التفاؤل للتقدم في هذا الأطار .

إن مثل هذه المشاكل لاتوجد في السودان فحسب وانما في بعض الدول العربية والأفريقية حيث انه في كثير من الاحيان تتم هيكلة الوزارات والادارات بناء على متطلبات اقتصادية أو سياسية ، دون المتطلبات البيئية .

ولمعالجة هذا الوضع يجب :

1- الوصول إلى صيغة مؤسسية وتبعية وزارية للإدارات المعنية بامر الغابات والمراعى والحياة البرية وان يكون لهذا النموذج سياسات واهداف تخدم اغراض التنمية المستدامة وتسهل من عملية التنسيق والمتابعة
2- اكتساب هذا النموذج صفة الاستقرار الإداري والعلاقات الادارية الأفقية والرأسية المتناغمة
ويتوقع أن تلعب المنظمات الإقليمية دوراً كبيراً في التأثير على دول المنطقة لتبنى الخيارات المثلى للصياغات الهيكلية في اطار الضرورة العملية مع تقديم العون اللازم لتشجيع تبنى هذه الخيارات وترى هذه الدراسة انه يمكن آن يكون للمنظمة العربية للتنمية الزراعية دوراً ايجابياً يستحق التفكير فيه في اطار ارتباطها وتعاونها مع وزارات الزراعة والبيئة في دول الوطن العربى

3- المحور الفنى :

يقع هذا المحور ضمن كفاءة وفعالية المقدرات الفنية للادارات المعنية بالموارد الطبيعية لوضع الأطر والفعاليات الفنية لادارة الموارد ، وتداخل ذلك مع مفاهيم التشريعات والقوانين . ويعتبر هذا من المحاور التى يمكن التحكم فيها من اجل تطوير فعالية التشريعات والقوانين ويمكن في هذا الاطار

استعراض النقاط المحورية الآتية :

1- تبني نظام محدد لاستخدام الاراضي من خلال أعداد وتبني خارطة استخدام الاراضي لتحديد مواقع الزراعة ، الرعي ، الغابات وخلافه ويعتبر هذا المحور الرئيسي لتفادي النزاعات بين المستخدمين المتعددين وتقليل فرص الخلافات بينهم .

2- بناء القدرات فى مجال الادارة الفنية للغابات الطبيعية التى تمثل أكثر من 90% من الغابات في السودان من خلال معايير ومؤشرات واضحة لتحقيق :

- الاستخدام المستدام للمورد لمقابلة الالتزامات الوطنية والعالمية .

- استيفاء ضوابط شهادة الغابات خاصة فيما يتعلق بإنتاج الصمغ العربي .

3- دقة تعريف أراضي المراعي ووصف انواع الغابات لتسهيل المعايير المرتبطة بالحقوق المركزية والولائية وحقوق الفئات والجماعات الأخرى .

4- رفع المقدرة الفنية لمتابعة وتقييم حالة الموارد الطبيعية للتمكن من القراءة السليمة لمستقبلها ونوع وشكل الاستخدام وبالتالي التشريعات والقوانين التى تستوعب المتغيرات في هذا الإطار . يمكن تحقيق ذلك من خلال انشاء مؤسسة لتدريب الكوادر المختلفة على التنمية المستدامة وارتباطها بالموارد الطبيعية.

4- المحور الاجتماعي :

طالما أن الإنسان يمثل محور التنمية وطالما أن كل التشريعات والقوانين تصب في اطار التعامل مع الإنسان في اطار التنمية والاستخدام المرشد والقسمة العادلة لمنافع الموارد الطبيعية ، كان لابد من تناول هذا المحور من وجهه تطوير التشريعات والقوانين ، على الوجه الآتى :

1- تأكيد مشاركة المجتمعات المحلية من خلال تمثيلهم الجغرافي والنيابى فى صياغات الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالموارد الطبيعية ومن خلال منهجية توعية متكاملة واعتبار لحقوق الأفراد والجماعات وذلك لضمان تفهم وتعاون هذه المجتمعات في تنفيذ التشريعات والقوانين.

2- التطبيق العملي لاشراك المجتمعات في الخطط والبرامج المتعلقة بادارة الغابات والمراعى والحياة البرية ليس فقط كتوجيه عالمي وانما لخلق الإحساس بالملكية وضمان تبادل المنفعة وتقليل المخالفات القانونية الناتجة عن عدم توفر هذه المشاركة وغياب المنفعة المتبادلة .

3- المساعدة فى بناء قدرات اتحادات الرعاة والجمعيات الوطنية الطوعية العاملة في هذا المجال لمعالجة سلبيات طبيعة الإنتاج الفردي من أجل تقوية البنية الاجتماعية لمعالجة طبيعية الاستخدام الخاصة لهذه الموارد والتى كثيرا ما تنعكس سلبا على التشريعات والقوانين في هذا المجال .

المراجع :

المراجع العربية :

1- المجلس الأعلى للبيئة مؤسسة فردش ايبرت (1969) ، نحو خطة قومية للعمل البيئي في السودان الجمعية السودانية لحماية البيئة .

2 التقرير الختامي لسمنار البيئة و التشريع ,فندق مريديان , الخرطوم (1992) .

3- المجلد الخامس لقوانين السودان- الطبعة السادسة (1992) وزارة العدل

4- علي دراج وآخرون (1995) المراعي والموارد العلفية الأخرى المستخدمة في غذاء الثروة الحيوانية – ورقة قدمت لمؤتمر تنمية القطاع الرعوي بالسودان- كوستي 1995.

5- بروفسير حسن عثمان وآخرون (1995) الاستخدامات الحالية للأراضي في السودان – ورقة مقدمة لمؤتمر تنمية القطاع الرعوي بالسودان كوستي 1995.

6- عبد العزيز محمد سعيد بيومي (1996) حماية الغابات العامة مطبعة جامعة الخرطوم .

7- المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية والجمعية السودانية لحماية البيئة الخرطوم 1996 ، نحو خطة قومية للعمل البيئي في السودان دراسة مشتركة بين وزارة البيئة و السياحة ، الخرطوم .

8- دستور جمهورية السودان لسنة 1998م ملحق الجريدة الرسمية .

9- مضابط المجلس الأعلى للبيئة و الموارد الطبيعية 1999 .

10- قانون حماية البيئة لسنة 2000 ملف بإدارة التشريع بوزارة العدل .

11- معتصم نمر (2001) الوضع الراهن للحياة البرية في السودان ورقة مقدمة لندوة الحياة البرية في السودان – أبحاث الحياة البرية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية – الهيئة العربية للاستثمار .

12- منظمة الأغذية والزراعة العالمية (2001) حالة الغابات في العالم 2001 ، روما – إيطاليا

13- دفع الله محمد دفع الله (2001) اقتصاد المراعي – محاضرات دراسية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

14- الهيئة القومية للغابات (2001) التقرير القطري لقطاع الغابات بالسودان الدورة الخامسة عشرة لهيئة غابات إقليم الشرق الأدنى منظمة الزراعة والأغذية العالمية – الخرطوم.

15- طلعت دفع الله عبد الماجد (2001) التنوع الإحيائي في الغابات وأثره علي تنوع منتجات الغابات غير الخشبية – الهيئة القومية للغابات.

16- عبد العزيز محمد سعيد بيومي وآخرون (2002) غابات السودان في مائة عام 1902-2002م الهيئة القومية للغابات والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

17- عماد الدين بشير آدم (2002) القانون البيئي في السودان – اهم وسائل التصدي والمنـــاصرة- الجمعية السودانية لحماية البيئة.

18- عبد الحفيظ علي محمد (2002) تطبيقات نظم إدارة المراعي جامعة السودان – كليـــة علـــوم الغابات والمراعي .

19- هنادي موسى (2002) ، التنوع الإحيائي في الغابات الطبعة الأولى يناير.

20- تقرير لجنة دراسة تبعية المحميات الطبيعية مقدم لقطاع الخدمات بمجلس الوزراء (2002) .

– الاستراتيجية القومية الشاملة – إصدارات معهد الدراسات الإستراتيجية .

المراجع الإنجليزية :

1- Behnke . R, and Scoones I (1997) Rethinking Range Ecolosy : Implication for Range land Management in Africa ODI .

2- F . A .O (2001) Global conventions negated to forests . Unasyiva VOL 52 : 3

3- F . A. O (2001) Global forest Resources Assessment report . FAO forestry paper 140 – Rome.

4- ETC (2002) Development and capacity building strategies for forest Certification in Eastern Africa – Nairobi Kenya..

تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية الغابات والمراعي على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الإقليمية والدولية

حالة الجمهورية العربية السورية

إعداد

دكتور اكرم الخوري دكتور عبدالله أبوزخم

مقدمة :

إدراكا لأهمية القانون في تحقيق تنمية مستدامة فقد نص جدول أعمال القرن الحادي والعشرين على ما يلي :

(إن القوانين واللوائح التي تتلاءم والظروف الخاصة لكل بلد تأتي من أهم الأدوات اللازمة لوضع البيئة والتنمية موضع التنفيذ) .

تشكل التشريعات والقوانين المرتبطة بالموارد الطبيعية وخاصة الغابات والمراعي ، ركائز هامة لتأمين ترشيد استغلالها والحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها بصفة مستدامة . ونظرا لارتباط المراعي والغابات الوثيق بالبيئة ، فإن القوانين والتشريعات المتعلقة بهما تساهم في الحفاظ على البيئة سليمة وتحد من ظواهر التصحر والجفاف والتغير المناخي .

لقد كان مركز الإهتمام في الثمانينات وخاصة في بعض الدول العربية هو حماية الصحة العامة وليس الحفاظ على الموارد الطبيعية أو استغلال هذه الموارد الاستغلال الأمثل الذي يلبي الاحتياجات الآنية للمجتمع دون المساس بحقوق الأجيال القادمة ، وانعكس ذلك بأن أصبح وزير الصحة في الغالب هو المسؤول أمام الجهات العليا عن المؤسسات البيئية ونشاطاتها ، وهذا ما حصل في كثير من الدول العربية مثل الكويت والبحرين وسورية وقطر . إلا أنه مع بداية التسعينات تغيرت هذه اللوائح والقوانين لتشمل الاستخدام السليم للبيئة كما حصل في عمان والمملكة العربية السعودية والأردن .....وغيرها .

إن استدامة الموارد الطبيعية مرتبطة باستدامة الإنسان نفسه فإن لم نستطع إستدامة معيشة الإنسان فلا يمكن استدامة النظم الحيوية بما فيها من تنوع حيوي . وترتكز فكرة الإستدامة والإدارة الرشيدة على الحفاظ على قاعدة الموارد (التربة) أولا إذ أنه بدون تربة صالحة لا يمكن تحقيق الأمن الغذائي ولا يمكن صيانة التنوع الحيوي ، ويكون الحفاظ على التربة باستعمالها حسب ملاءمتها Suitability وحسب إمكاناتها Capability .

والماء عماد الحياة فبدون تربة وماء لا يمكن إنتاج الغذاء . فالمحافظة على الماء ضروري لأنه أساس الإنتاج ، والمحافظة على الماء والتربة تعني حكما المحافظة على المكون الثالث في الطبيعة ألا وهو الأنواع الحية النباتية والحيوانية مع الأخذ بعين الاعتبار العنصر البشري في هذه المعادلة .

إلا أن حماية الأنواع النباتية والحيوانية البرية لا يمكن أن يتم بمعزل عن حماية النظم البيئية الطبيعية التي تدخل في تكوينها لذلك فإن الطريق العقلاني والعلمي الذي يجب أن يتبع هو حماية الأنواع والنظم البيئية معا وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة الموجودة بينهما ، مع الأخذ بعين الاعتبار العنصر البشري أيضا في هذه المعادلة .

1- واقع الغابات في الجمهورية العربية السورية والأخطار التي تواجهها :

تمتاز سورية بتباين جغرافي ومناخي كبيرين ، فهي تمتد من القمم العالية (جبل الشيخ 2812 م) إلى السهول والأغوار (أغوار الحمة تحت سطح البحر) . إن هذا التباين الجغرافي أدى إلى نشوء تنوع حيوي فريد متميز يحتاج إلى حماية ورعاية .

كانت سورية مكسوة بالغابات وذلك حسب الدراسات العلمية التي تقول أن التعاقب النبتي في سورية يصل إلى مرحلة الأشجار وليس إلى مرحلة البادية الحالية التي ما هي إلا تعاقب تراجعي عن الأوج الذي كان غابة بطم أطلسي كما يظهر ذلك من النقوش على الحجارة في مدينة تدمر منذ عهد الملكة زنوبية . كما أن الخليفة هارون الرشيد كان يصطاد ويصطاف في تلك المنطقة ويتفيأ تحت ظلال أشجار البطم الأطلسي . وكانت سورية مزرعة غنية تنتج غلال ضخمة من الحبوب على ضفاف نهر الفرات ، وذلك قبل أن تمزقها المنافسات والحروب والصراعات بين الشرق والغرب (السومرين والكلدانين والآشورين والفرس من جانب والإغريق والرومان من جانب آخر) ، وأخيرا بين المماليك والعثمانين حتى عام 1516 ميلادي .وقد نتج عن ذلك عدم استقرار في الزراعة وتشجيع الرعي المتنقل واللجوء إلى الغابات حتى في أعالي الجبال (قمة الحميرة في منطقة القلمون –غابات اللذاب) ، مما أدى إلى إزالة تلك الغابات الكثيفة حتى لم يبقى منها إلا آثار .

إن مساحة الغابات الطبيعية قد تقلصت بشكل كبير في سورية حتى في عصرنا هذا مقارنة بما كانت عليه في الماضي القريب . فعلى سبيل المثال لم يبق من غابات البطم الأطلسي Pistacia atlantica التي كانت تشغل 3000 هكتار في المناطق والجبال الداخلية من سورية سوى بضع مئات من الهكتارات. وغابات الحور الفراتي Populus euphratica التي كانت تغطي حتى تاريخنا الحديث في محافظة الرقة والحسكة ودير الزور آلاف الهكتارات ، لم ينج منها أيضا سوى بضع مئات من الهكتارات ما زالت ماثلة في بعض الحوائج النهرية في نهري الخابور والفرات . وغابات السنديان العادي Quercus calliprinos بمكوناتها التقليدية التي كانت حتى بداية عقد الستينات تغطي بشكل متباين الكثافة الهضاب والتلال المطلة مباشرة على مدينة حلب من الغرب والشمال ، اندثرت كليا بسبب الرعي الجائر والاحتطاب والاتساع العمراني ،ولم يبق ما يذكرنا بها سوى بعض الأفراد المشوهة والنادرة من الزعرور الشائع Crataegus azarolus واللوز الشرقي Amigdalus orientalis . كما أن مرتفعات الزبداني ومضايا وسرغايا ووادي القرن (سلسلة جبال لبنان الشرقية) كانت ، حتى بداية القرن الحالي حافلة بأنواع غابية شجرية منها السنديان البلوطي Quercus infectoria والبلوط اللبناني وبلوط لووك والبلوط الرومي Q. aegilops Q. look Q. libani والسنديان العادي والآجاص السوري Pyrus syriaca واللوز بأنواعه (الشرقي والوزالي وكورشنكي) وخوخ الدب Prunus ursine والمحلب P.mahaleb في حين غدت في زمننا الحاضر عارية سوى من بعض الأشجار من اللوز والأجاص

المتفرقة والبلوط الرومي والزعرور .

أما جبل الزاوية فقد كان إلى عهد قريب مغطى بأشجار السنديان العادي والبلوط الرومي والسنديان البلوطي والزعرور واللوز الشرقي والزرود والقطلب ، أما الآن فالغطاء النباتي قد اندثر أو كاد ، والتربة اتى عليها الإنجراف المائي والريحي وخلفا سطوحاً صخرية عارية إلا من بعض الشجيرات المتفرقة التي استأثرت بتربة الشقوق الصخرية .

إن هذه المظاهر أصبحت مألوفة في كل مكان، في جبل الوسطاني ، جبل الأكراد ، جبل سمعان ، جبال القلمون وجبل العرب .

إذا فالتغيرات الشديدة التي طرأت على الغطاء النباتي في سورية خلال القرون السابقة ، منذ اكتشاف الزراعة ، نتيجة استخدام الأرض للزراعة وقطع الغابات العشوائي والحرائق المتكررة ، وسوء استغلال المراعي قد أدت إلى تغيرات في تركيب الغطاء النباتي وإلى اختفاء بعض الأنواع النباتية نتيجة تدهور البيئات الملاءمة لتكاثرها والتي تمثل موئلا رئيسيا للحياة البرية ، والتي تعرضت أيضا للاضطراب واختفاء بعض أنواعها .

2- مجال ملكية الأرض :

لابد بداية من أعطاء فكرة موجزة عن الإصلاح الزراعي والقانون 161 للتعرف من خلاله على كيفية تطور ملكية الأرض في سورية .

القطاع الزراعي قبل صدور قوانين الإصلاح الزراعي :

كان القطاع الزراعي قائماً على أساس نظام الملكية الكبيرة التي بلغت في عام 1947 أكثر من 52%من إجمالي المساحة الزراعية في سورية ، بينما بلغت الملكية المتوسطة 33% ولم تتجاوز الملكية الصغيرة 15%.

- **مراحل تطبيق الإصلاح الزراعي :**

1- **مرحلة 1958-1961** : إن صدور أول قانون للإصلاح الزراعي تحت رقم 161 بعد قيام الوحدة بين سورية ومصر يعتبر ضربة للنظام السابق الهجين القبلي الإقطاعي الرأسمالي القلئم آنذاك وبالرغم من طابعه المعتدل فقد تصدى للملكيات الزراعية الكبيرة عن طريق تحديد السقوف ومن ثم استرجاع الأراضي الزائدة عن السقف وتوزيعها على الفلاحين الصغار أو غير الملاك ، كما أوجب من خلال هذا القانون تكوين جمعيات تعاونية من المزارعين الذين آلت إليهم الأرض . كذلك إنشاء مؤسسة الإصلاح الزراعي التي تقوم بالإشراف والتوزيع ورعاية التعاونيات القائمة .وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الثغرات أهمها أنه وضع سقفا واحدا خاصا بالأراضي المروية (80هكتارا) وآخر خاص بالأراضي البعلية (300هكتار) أينما كان الموقع الجغرافي ومهما كانت الطاقة الإنتاجية للأرض .

الإصلاح الزراعي ما بين 1961-1963 : خلال الأشهر القليلة التي أعقبت الإنفصال بين سورية ومصر في أيلول 1961 صدرت بعض التعديلات للقانون 161 وكانت كلها لصالح الطبقة المالكة من حيث رفع الحد الأعلى للملكية في الأراضي البعلية إلى 450 بدلا من 300

هكتار في الجزيرة والفرات والسماح للزوجات والأولاد مهما بلغ عددهم ب10 هكتارات سقي و40 هكتار بعل لكل منهم .

الإصلاح الزراعي بين 1963-1969 : في حزيران 1963 صدر المرسوم التشريعي رقم 88 الذي ألغى قوانين الإصلاح الزراعي الصادرة في عهد الإنفصال وأعاد العمل بالقانون 161بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات وقد تجلت في :

- تخفيض الحد الأعلى للملكية الزراعية مع التمييز بنفس الوقت بين منطقة وأخرى فهي في الأراضي المروية بين 15-55 هكتار وفي الأراضي المشجرة 35-45 هكتار وفي الأراضي البعلية 80-200 هكتار ويحق للمالك أن يتنازل بما يعادل 0، 8 فقط من المساحة للزوجة والأولاد .
- إعفاء الفلاحين المنتفعين من قيمة الأرض الموزعة عليهم .
- إمكانية تطبيق نظام المزارع التعاونية .

أما معدلات التوزيع على المنتفعين فقد حددها المرسوم التشريعي رقم 145 لعام 1964 بإحدى الحالات التالية :

- 8 هكتارات في الأراضي المشجرة المروية .
- 30 هكتارا في الأراضي البعلية التي يزيد معدل الأمطار فيها عن 350 ملم .
- 45 هكتار في الأراضي البعلية التي تقل كمية الأمطار فيها عن 350 ملم .

1-2 الوضع الراهن لملكية الأراضي الزراعية في سورية:

أ- **ملكية خاصة :** وهي أراض مملوكة قانونيا من قبل شخص أوعدة أشخاص وتشكل النسبة العظمى من الأراضي الزراعية ، تقدر مساحتها 3710 ألف هكتار وتعادل 91,1 % من الأراضي المزروعة فعلا ، و 66,1 من الأراضي المستثمرة ويملك هذه الأراضي حوالي 375 ألف مزارع .

ب- **ملكية تعاونية :** أي أن ملكية الأرض عائدة للجمعية الفلاحية التعاونية حيث تقوم بإستثمارها بواسطة عمل جماعي من قبل أعضائها، هذا النوع من الملكية قليل جدا .

ج- **الملكية الحكومية :** وفيها تكون الأرض مملوكة من قبل الدولة أو مؤسساتها وتنقسم إلى :

- مزارع دولة خاصة بالإنتاج النباتي وعددها 10 موزعة على المحافظات وتستثمر مساحة 67666 هكتار .
- مزارع دولة خاصة بالإنتاج الحيواني وعددها 8 تملك مساحة 2115 هكتار .
- أراضي مستولى عليها بموجب قانون الإصلاح الزراعي والقانون رقم 31 لعام 1980 ويتم توزيعها بالتدريج على المزارعين .

- الأراضي الأميرية المسجلة بإسم الدولة بعد التحديد والتحرير العقاري وتصل مساحتها إلى 2 مليون هكتار يتم توزيع بعضها على الفلاحين لإستثمارها في الزراعة

د- الأراضي الوقفية : التابعة لوزارة الأوقاف وتعود لمنشآت دينية مساحتها 5342 هكتار .

وأخيراً صدر القانون رقم 31 لعام 1980 الذي عدل الأحكام السابقة للإصلاح الزراعي فيما يتعلق بتحديد سقف الملكية وتشجيع التشجير في الأراضي الزراعية وتحويلها من بعلية إلى مروية . وقد نتج عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته إحداث تغير جذري في حجم الملكية بإتجاه زيادة نسبة الملكيات الصغيرة والمتوسطة على حساب الملكيات الكبيرة حيث أصبحت الملكية الصغيرة تشكل 35% والمتوسطة 52% وتقلصت الكبيرة لتصبح 13% .

2-2 إجراءات التحديث والتطوير في مجال ملكية الأراضي :

العمل متواصل لزيادة عدد الجمعيات التعاونية بهدف تجميع الأراضي الزراعية وصولاً إلى التعاون الإنتاجي بغية تحقيق مزايا الإنتاج الزراعي الكبير . تتم حالياً إعادة النظر بقوانين الإصلاح الزراعي وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الزراعية وذلك من قبل القيادة السياسية ممثلة بالجبهة الوطنية التقدمية . وهكذا فقد صدر قرار القيادة القطرية رقم 83 لعام 2000 القاضي بإلغاء مزارع الدولة وتوزيعها على الفلاحين وأصحاب الأرض السابقين قبل إنفاذ قوانين الإصلاح الزراعي . كما تم الإنتهاء تقريباً من عمليات التحديد والتحرير وذلك بهدف إنهاء التشابكات بين أراضي أملاك الدولة والأملاك الخاصة .

3- التنظيم الإداري والمؤسسات :

تتم إدارة الإقتصاد الوطني من خلال السلطة التنفيذية الممثلة برئاسة مجلس الوزراء ، وتضم الوزارات الفنية المختلفة ، وتتلخص مهام كل وزارة بتقديم الأبحاث والخدمات المتعلقة بنشاطها والموجهة إلى المواطنين . إضافة إلى مهام الوزارات المتخصصة يدخل في كيان الدولة مجموعة من المجالس العليا المتخصصة مثل المجلس الزراعي الأعلى -المجلس الأعلى للتخطيط -المجلس الأعلى للشركات – المجلس الأعلى للعلوم – المجلس الأعلى للإستثمار .....

ويرأس رئيس مجلس الوزراء هذه المجالس ويدخل في عضويتها الوزراء المعنيون وممثلين عن السلطة السياسية والتنظيمات الشعبية صاحبة العلاقة .

بالنسبة لقطاع الزراعة تعالج أموره الأساسية من قبل المجلس الزراعي الأعلى المحدث بموجب القانون رقم 14 لعام 1975 ويرأسه رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من رئيس مكتب الفلاحين القطري ، نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ، وزراء الزراعة والتخطيط والتموين والاقتصاد والصناعة والري ورئيس اتحاد الفلاحين . يهتم المجلس الزراعي الأعلى بإقرار الخطط الإنتاجية الزراعية وتحديد السياسات الإنتاجية والأسعار والتسويق وتأمين المستلزمات ، ويتبع له مجالس فرعية زراعية في المحافظات يرأسها المحافظ وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات الممثلة في المجلس الزراعي الأعلى وتعالج الأمور الزراعية على مستوى المحافظة .

إضافة للمجلس الزراعي الأعلى ، صدر قرار عن رئيس الجمهورية في 1977/7/20 القرار رقم 108 القاضي بتكوين اللجنة العليا للتشجير والتحضير لعيد الشجرة وغرس ما يقارب 25 مليون غرسة حراجية وتحريج 12 ألف هكتار سنويا في كافة أنحاء الجمهورية العربية السورية . وفي عام 1984 وجه السيد رئيس الجمهورية بمضاعفة الخطة لتشجير 24 ألف هكتار وإنتاج 30 مليون غرسة حراجية تنتج في حوالي 40 مشتلا . من هنا يلاحظ أن الجهات التي تشارك في وضع السياسات هي رئاسة مجلس الوزراء من خلال المجلس الزراعي الأعلى –اللجنة العليا للتشجير ووزارة الزراعة (مديرية التحريج والغابات .

إن الجهة المسؤولة عن إدارة الغابات وتنفيذ القوانين فيما يخص الغابات في سورية هي مديرية التحريج والغابات التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومسؤولياتها تكمن فيما يلي :

- المشاركة في وضع السياسات ،
- اقتراح الخطة السنوية للتحريج ،
- الإشراف الفني على مصالح الحراج في المحافظات ،
- وضع برنامج الإرشاد الغابوي وإنشاء المشاتل النموذجية ،
- حماية الغابات – جمع البذور –تجهيز المشاتل – تربية وإنتاج الغراس –تجهيز المواقع المخصصة للتشجير السنوي وزراعتها بالغراس المخصصة –العناية بالغراس بعد الزراعة وتربية وتنمية الغابات القائمة واستثمارها .

يتبع لهذه المديرية ، مصلحة التحريج والغابات في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية ، إضافة إلى عناصر الضابطة الحراجية التي سنأتي على ذكرها لاحقا .

ومن أهم إجراءات التحديث والتطوير صدور القرار الجمهوري رقم 14 تاريخ 2002/4/2 الذي يلغي القرار 108 لعام 1977 حيث ورد في المادة الأولى منه :

–تتولى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المهام الموكولة إلى اللجنة العليا للتشجير بموجب القرار الجمهوري رقم 108 الصادر في 1977/7/20 وتعديلاته .

إضافة إلى صدور المرسوم التشريعي رقم 15 في 1\4\2002 الذي يلغي عبارة المجلس الزراعي الأعلى أينما وردت في القانون رقم 14 لعام 1975 ويفوض السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لإعداد مشروع الخطة الإنتاجية السنوية ويرفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

4- نظرة عامة حول مشاريع الحراج في سورية :

تبلغ مساحة الغابات في سورية 478211 هكتار لغاية موسم 2001–2002 منها 232840 هكتار غابات طبيعية .

4-1 أهداف القطاع الحراجي :

- زيادة الرقعة الخضراء وتطوير الأراضي الحراجية وحمايتها .
- المحافظة على الغطاء الحيوي .
- الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية .
- العمل على تأمين المادة الخشبية والمواد الطبية والعطرية .
- تحسين الاستثمارات السياحية والصحية والبيئية .
- تحسين الوضع المعاشي للسكان القاطنين في المناطق الحراجية وإشراكهم في إدارة الثروات الطبيعية بشكل مستدام .

4-2 المهام المطلوبة من مشاريع الحراج لعام 2003 :

أ- مشروع تطوير الغابات :

- انتاج 15 مليون غرسة حراجية متنوعة بهدف تغطية حاجة التحريج والمواطنين والبلدان الشقيقة .
- تحريج مساحة 15 ألف هكتار .
- تقديم الخدمات اللازمة للغراس والأشجار الحراجية المزروعة سابقاً .
- حراسة المواقع الحراجية من التعديات والرعي .

ب- مشروع تربية وتنمية الغابات :

- بدأ المشروع في عام 1989 في محافظة واحدة و توسع ليشمل محافظات طرطوس ، حلب، إدلب ، حماة ، الغاب ، حمص ، ريف دمشق ، الحسكة وتم التوسع حاليا في السويداء ، درعا ، الرقة و سيتم مستقبلاً ادراج المشروع في كافة المحافظات والمهام المطلوبة من المشروع :
- القيام بأعمال التفريد و التقليم لمواقع الغابات الطبيعية و الاصطناعية .
- القيام بأعمال التفحيم .
- القيام بأعمال الوشم و التجزئة و الترحيل .
- المساحة المحسنة منذ بدأ المشروع و لغاية عام 2001 بلغت (26977) هكتار .
- بلغت قيمة الأخشاب المباعة و الداخلة في خزينة الدولة لغاية عام 2001 مبلغا وقدره (257130838) ليرة سورية .
- الخطة السنوية المقررة لعام 4250/2002 هكتار نفذ منها لغاية 2002/6/30 تحسين مساحة 2325 هكتار .

- الخطة السنوية المقررة لعام 2003 (5000)هكتار .
- سيتم التوسع بالمشروع بإضافة محافظات جديدة (درعا .....) وتشكيل وإحداث فرق تربية.

ج- مشروع حماية الغابات ومكافحة الحرائق :

- حماية مواقع الغابات الطبيعية من التعديات والكسر .
- حماية الغابات من الحرائق عن طريق فرق إطفاء حرائق الغابات في مراكز الإطفاء التخصصية والمواقع الغابية حيث بلغ عدد مراكز الإطفاء وحماية الغابات المتخصصة 8 مراكز ويتم إحداث 3 مراكز في عام 2002 .
- إرشاد القاطنين في الغابات والمواطنين لطرق التعامل مع الغابات وحمايتها والاستفادة منها .
- بلغت المساحة المحروقة لعام 2001 (176، 8) هكتار وبلغ عدد الحرائق 218 حريق.

د- مشروع الحزام الأخضر حول دير الزور :

- تنفيذ الحزام الأخضر حول دير الزور لحمايتها من الغبار و منع زحف الصحراء
- بزراعة الأشجار المثمرة و الحراجية الملائمة للظروف المناخية .
- الإقلال ما أمكن من تأثير التيارات الهوائية الصيفية و بالتالي الإقلال من العواصف الترابية وللمحافظة على البيئة و الغطاء النباتي بما يتناسب مع الغاية المرجوة .
- تثبيت التربة في الأماكن المعرضة للحت الريحي .
- المحافظة على الأشجار و الغراس المزروعة بحالة جيدة و ممتازة و ذلك عن طريق القيام بالعمليات الزراعية وإنشاء خزانات جديدة بالموقع وذلك لري الأماكن التي كانت تسقى بالصهاريج .
- علما بأن المساحة المزروعة تبلغ (3643.5) هكتار و عدد غراسها (390522) غرسة مثمرة وحراجية متنوعة وهي بحاجة إلى :
  - إنشاء خزانات جديدة بالموقع و ذلك لري الأماكن التي كانت تسقى بالصهاريج .
  - استبدال مجموعة ضخ المياه التي تعمل على الديزل بمحركات كهربائية .
  - فتح ورصف طرقات جديدة بالمشروع بما يتناسب مع الحاجة .

هـ- مشروع تربية وتنمية الغابات :

المساحة المحسنة 4250 هكتار بلغت قيمة المبيعات من الأخشاب والمدخلة إلى الخزينة (261504) ألف ليرة سورية من بداية المشروع في عام 1990.

و- مشروع حماية الغابات :

- الحد من التعدي على الغابات (تعدي ، كسر ، رعي ...) .
- الحد من نشوب الحرائق .
- تم تشكيل 80 فرقة حماية للغابات من الحرائق في مواقع مختـــارة بالمحافظـــات وحســـب الاعتمادات .
- العمل على توريد الآليات و الصهاريج و متابعتها مع الجهات ذات العلاقة .
- ولا يزال العمل مستمراً في متابعة عمل فرق مكافحة و إطفاء الحرائق وتأمين مسـتلزماتها ، وكذلك متابعة تنفيذ المنشآت من مراكز إطفاء و مخافر و محارس .
- الصعوبات التي تعترض المشروع :

1- قلة عدد الصهاريج و قدم المتوفر منها .

2- قلة عدد الآليات الخاصة بنقل العمال .

3- قلة الطرق الحراجية اللازمة لتخديم الغابات ومكافحة الحرائق .

4- الحاجة إلى زيادة الكتلة العددية نظرا لأعمال التوسع في المساحات المحرجة و ضرورة خدمتها و حمايتها و حراستها .

5- حصر واستعراض الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالغابات :

لعبت الحراج ولا تزال تلعب دوراً هاماً من النواحي البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلا أن عوامل سوء الإدارة والحرائق والرعي الجائر قد أدت إلى تدهور جزء من هـــذه الـــثروة القوميـــة وتقلص رقعتها وانخفاض تأثيرها الإيجابي بالرغم من وجود قانون للحراج قديم .

5-1 المرسوم التشريعي رقم 66 تاريخ 1953/9/21 :

يتألف من سبعة أبواب و115 مادة . وهو قانون قديم في مفاهيمه وتعابيره ، كما أن عقوباته ليســت صارمة ويعتمد على المفهوم الاقتصادي للغابات فقط ولا يعرف معنى كلمة محمية .

- يتحدث الباب الأول عن الحراج والحاصلات الحراجية ويتألف من أربعة مواد
- الباب الثاني يتحدث عن حراج الدولة ويقصد بها جميع الأراضي العائدة للدولة والتـــي ينبـــت عليها أي من الأنواع الحراجية المذكورة في الباب الأول مثـــل الســـنديان بأنواعـــه والســـرو وغيرها ويتألف من سبعة فصول و56 مادة وكلها تتحدث عن حقوق الانتفاع من أراضي أملاك الدولة .
- الباب الثالث يتحدث عن الحراج الخاصة العائدة للقرى والأفـــراد والمؤسســـات ويتـــألف مـــن فصلين و27 مادة .

- الباب الرابع ويتألف من مادتين ويتعلق بمناطق إنشاء الوقاية .
- الباب الخامس ويتألف من مادة واحدة تقول :يكلف أصحاب الحراج الخاصة بوضع علامات ثابتة على حدود حراجهم وأن يقدموا لمديرية الحرج خرائط فنية فيها .
- الباب السادس ويتحدث عن حماية الحراج ، يتألف من تسع مواد بهدف منع الرعي ومنع تشويه الأشجار الحراجية ومنع كسر الأراضي الحراجية ومنع إشعال النار .
- الباب السابع ويتحدث عن العقوبات ويتألف من 13 مادة .

ولنأخذ مثلا عن العقوبات ، المادة 107 من القانون تقول "عاقب كل من خالف أحكام المادة 86 والفقرة الأولى من المادة 93 من هذا القانون على أن لاتقل الغرامة المحكوم بها عن مائة ليرة سورية عن كل دونم أو جزء من الدونم من الأرض المكسورة" (الدونم يساوي ألف متر مربع) . والمادة 108 "عاقب بغرامة قدرها عشرة ليرات إلى مائة ليرة كل من خالف أحكام المواد التالية من هذا القانون والتعليمات والأوامر الصادرة بالإستناد إليها المادة 14-19-29-5-53-81-94-95-96-98-99 "

5-2 قانون الضابطة الحراجية بالمرسوم التشريعي رقم 86 تاريخ 1953/9/30 :

يتألف من أربعة أبوب و77 مادة :

الباب الأول من أربعة فصول يعرف من خلالها الضابطة وآلية التعيين والنقل والترفيع والإجازات والاستقالة والتسريح والإحالة على التقاعد والاكساء والتسليح والركوبات والتجهيزات ويتألف من 26 مادة .

الباب الثاني يتألف من ثلاث فصول و25 مادة ويتحدث عن تشكيل المخافر ووظائف وواجبات موظفي الضابطة .

الباب الثالث ويتألف من فصلين ومن ستة مواد ويتحدث عن أوراق الضبط ويقصد به (صك يشهد فيه منظمه من موظفي الضابطة العدلية المحلف بما جرى أو قيل بحضوره وبما رآه وسمعه) .

الباب الرابع ويتألف من فصلين ومن 11 مادة ويتحدث حول المكافآت والعقوبات .

وأخيرا أحكام انتقالية من أربعة مواد يلغي من خلالها المراسيم والقوانين السابقة .

وقد عدل قانون الضابطة في عام 1962 بالمرسوم التشريعي رقم 82 تاريخ 28 \7 \1962 في شأن تعديل بعض مواد المرسوم رقم 86 حيث ألغى بعض من المواد وتعديل بعض الفقرات الخاصة بالتعيين وتسمية الفئات الوظيفية .

5-3 قانون الحراج رقم 7 :

إن الحاجة إلى الثروة الحراجية بفوائدها ووظائفها المتنوعة ستزداد يوما بعد يوم مع ازدياد عدد السكان في سورية ، ولهذا السبب فإن المحافظة على هذه الثروة وعلى تنميتها تنمية مستدامة أصبحت من المواضيع ذات الأفضلية الأولى في نطاق صيانة الموارد الطبيعية المتجددة في الجمهورية العربية السورية ، وهذا يتطلب التوفيق بين الدور الاقتصادي للغابات ودورها البيئي ، أي أنه بات من

الضروري اعتبار الخصائص البيئية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية والتخطيط الشامل والمتكامل لاستغلال الموارد الطبيعية المتجددة . وهذا ما حذا بحكومة الجمهورية العربية السورية إلى إصدار قانون حراج جديد رقم 7 تاريخ 1994/6/20 متشدد في العقوبات الرادعة من منطلق الوقاية والحماية . كما يحق من خلال هذا القانون للسيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إنشاء أي محمية حراجية بقرار منه .

يتألف هذا القانون من أربعة أبواب و57 مادة ، يشمل الباب الأول مادتين عرف من خلالهما كل ما يحتاجه المنفذ والقارئ من مفاهيم حراجية وعلمية وأخص بالذكر هنا الفقرة (ق) من المادة الأولى التي تعرف المحمية الحراجية (بأنها مساحة من الأراضي الحراجية أو أراض أملاك دولة تخصص بهدف تحريجها للمحافظة على أنواع من النباتات والحيوانات والطيور المهددة بالانقراض وإكثارها) .

أما الباب الثاني فيشمل سبعة فصول و28 مادة تتحدث عن طرق استثمار حراج الدولة وبيع حاصلاتها ونقلها وخزنها وكشف مواقع الاستثمار في حراج الدولة ، إضافة إلى حقوق الانتفاع من حراج الدولة وإعطاء رخص الانتفاع وحماية حراج الدولة باعتبارها ثروة قومية لا يجوز التصرف بها أو تقليص رقعتها من قبل أي جهة كانت وهذا واضح من المواد (21 حتى28)

أما المادة 29 الواردة في الفصل الأخير من هذا الباب فتقول :

آ- يحق للوزير إنشاء مناطق وقاية في أراضي أملاك الدولة وأراضي الأملاك الخاصة بقرار يصدر عنه.

ب-يعلن هذا القرار في القرى المجاورة للمنطقة .

ج-تكون منطقة الوقاية إما جرداء معرضة للانجراف بسبب سيلان الماء وإما من أراض حراجية بهدف :

- تثبيت الأتربة على الجبال والمنحدرات التي تزيد نسبة الميل عن 50% ،
- حماية الأرض من اجتياح الأنهار والسيول ،
- حفظ الينابيع ومجاري المياه وحرمها ،
- حماية التلال الواقعة على شواطى البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال ،
- المحافظة على الصحة العامة ،
- حفظ منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف أو طرقات عامة رئيسة ،
- عدم تعريض الحاصلات الحراجية التي تحتاج إليها المنطقة للنقصان ،
- حماية أرض باشرت مديرية الحراج بتحريجها ،

د- يمنح أصحاب أراضي الأملاك الخاصة المشمولة بأحكام هذه المادة تعويض بدل أجر المثل خلال منعهم من الاستثمار .

هـ-تلغى قرارات إنشاء منطقة الوقاية بقرار من الوزير عند زوال الأسباب الداعية لإنشائها .

أما المادة 30 فتمنع استثمار أو كسر مناطق الوقاية قبل الحصول على رخصة من الوزارة وعلى المخالف إعادتها على ما كانت عليه قبل ارتكاب المخالفة ، أما الرعي فيخضع للأحكام المطبقة على الرعي في حراج الدولة .

المادة 31 تقول (يجوز إنشاء المحميات الحراجية بقرار من الوزير يحدد فيه :

- أسم المحمية والهدف من إنشائها ،
- موقعها وحدودها ومساحتها ،
- تنظيم كيفية الدخول إليها والخروج منها من قبل الأشخاص وتحديد الغاية من الدخول ،
- تنظيم استثمارها والحفاظ عليها .

أصبح من الواضح هنا أن ربط الدور البيئي بالدور الاقتصادي للغابات أصبح جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية والتخطيط الشامل . ونتيجة لهذا أنشأ عدد من المحميات الحراجية بقرارات بعد صدور هذا القانون نعرضها في الجدول التالي :

اسم المحمية	المحافظة	المساحة	القرار الناظم له	تاريخه
1-الأرز والشوح	اللاذقية	1350	19 ات تاريخ	1996/6/22
2-أم الطيور	اللاذقية	1000	15ات تاريخ	1999/5/13
3-الفرنلق	اللاذقية	1500	17 ات	1999/5/18
4- البسيط	اللاذقية	3000	26 ات	1999/5/29
5- البلعاس	حماة	15000	2163 ات	1965/12/1
6- الشيحة مصياف	حماة	2500	24 ات	1999/5/29
7- أبو قبيس (الدالية)	حماة	11000	25 ات	1999/5/29
8- أبو رجمين	حمص	45000	10 ات	2002/2/5
9- الشعرة	طرطوس	1000	19 ات	1998/8/29
10-العرشاني	ادلب	2000	20 ات	1998/9/12
11- الثورة	الرقة	590	7 ات	1994/2/27
12-جبل عبد العزيز	الحسكة	49000	27 \ ت	2002/5/11
13- جبل العرب	السويداء	653	35ات	2001/6/10

ويتحدث الباب الثالث عن الحراج الخاصة وكيفية إدارتها واستثمارها ويشتمل على 6 مواد .

أما الباب الرابع والأخير فيشتمل على العقوبات والمسؤوليات المدنية ويتألف من 13 مادة كلها تتحدث عن عقوبات متشددة قد تصل إلى 15 سنة سجناً وخاصة المادة 38 الفقرة والتي تقول (كل من أضرم النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات) .

أما الفقرة ب منه فتقول "يزاد على العقوبة الواردة في الفقرة آ السابقة نصفها إذا أصيب من جراء إضرام النار على الوجه المبين فيها إنسان بعاهة دائمة" .

6- النتيجة :

إن المبدأ الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه أي استراتيجية حراجية في المستقبل من أجل تنمية مستدامة تتلخص بإدخال البعد الاجتماعي الذي لابد أن يرتبط مع الدور الاقتصادي والدور البيئي للغابات وذلك من خلال إجراء التحاليل والدراسات الاجتماعية التي تقوم بوصف وتحليل التأثيرات المتنوعة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية للسياسة الحراجية إضافة إلى الخطط الإدارية والاستثمارية في حياة السكان القاطنين ضمن المناطق الحراجية بحيث يستفيدون من الوظائف والفوائد المتنوعة للحراج ، وفي الوقت نفسه يساهمون بفعالية في وضع الخطط الإدارية للغابات الإنتاجية والوقائية والمحميات وفي الغابات المتعددة المنافع وفي التشجير الحراجي ومكافحة الحرائق وتدهور الغابات ، وغير ذلك .

وهذا يتطلب إعادة النظر في التشريع الحراجي بحيث يتضمن البعد الاجتماعي للقطاع الحراجي علاوة على البعد الاقتصادي والبعد البيئي . لابد من التنويه هنا إلى أن المذكرة التي أوردت هنا (في الصفحة السابعة) حول أهداف القطاع الحراجي أوضحت الفقرة الخامسة موضوع تحسين الوضع المعاشي للسكان قاطني المناطق الحراجية وإشراكهم في إدارة الثروات الحراجية .

ومن الجدير بالذكر أيضا أنه بالرغم من أن السياسة الحراجية كما تفهم من قانون الحراج تعتبر أساسا في حماية الثروة الحراجية إلا أنه لا يوجد حتى الآن سياسة حراجية وطنية معلنة رسميا تأخذ بالحسبان كافة العناصر والفوائد والوظائف لهذه الثروة على المستوى الوطني والتي يجب أن تتضمن :

- تصنيف الغابات إلى غابات إنتاجية ، غابات وقائية ، غابات متعددة الفوائد ، غابات سياحية ومحميات .
- تطوير البحوث الحراجية والإرشاد الحراجي بما يتلاءم مع مفهوم التنمية المستدامة للثروة الحراجية .
- تطوير الاستفادة من المنتجات الحراجية بحيث لايكون ذلك علىحساب سلامة الغابة .
- توفير مساهمة جدية من القطاع الخاص في مجال القطاع الحراجي .
- توفير الإمكانات لمراقبة مثمرة وتقويم متواصل للثروة الحراجية .
- إجراء تقويم مسبق للأثار البيئية والإجتماعية لكافة المشاريع الحراجية والمشاريع الأخرى التي ستقام ضمن المناطق الحراجية .

7- الصيد البري :

صدر المرسوم التشريعي رقم 152 تاريخ 23 \7 \ 1970 القاضي بتنظيم الصيد البري بفصوله الثمانية ومواده الخمس والثلاثون ، الذي يحدد الصيد ووسائله وأوقاته ومواقعه والرخص الخاصة

بحيازة السلاح ونوعه ، والأهم من ذلك هو إحداث مجلس الصيد البري يترأسه السيد وزير الزراعة والذي يهدف إلى :

- وضع خطة للحفاظ على الصيد وتنمية الثروة الحيوانية وتشجيع رياضة الصيد .
- وضع الأسس والمبادئ العامة للصيد البري .
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد .

إضافة إلى مجالس فرعية للصيد في كل محافظة برئاسة مدير الزراعة والإصلاح الزراعي . كما أن فصل العقوبات متشدد في أحكامه ، إن كان بفترة السجن أو بالغرامة المالية . إضافة إلى ملحق خاص بالطيور الممنوع صيدها في جميع أوقات السنة أو في فصول الصيد .

بناء على أحكام المرسوم التشريعي 152 أصدر السيد وزير الزراعة القرار رقم 41 ات في عام 1994 يقضي بمنع صيد الطرائد لمدة خمس سنوات بكافة أنواعها في جميع مناطق الجمهورية العربية السورية . وأردف في عام 1999 بقرار منع جديد لمدة خمس سنوات أخرى .

ولا يبدو هناك حاجة إلى تشريعات جديدة أقوى وأحزم مما ورد في هذا المرسوم وقراراته النافذة فهو متشدد في العقوبات وفي قرارات المنع ، إلا أنه مع ذلك ما زالت هناك أخطار مهددة للتنوع الحيوي بالنسبة للطيور. فالسنونو الأحمر العجز Hirumdo daurica لم يعد يفرخ في الجبال الساحلية ، والخشنع الزيتوني الباهت Hippolias pallida لم يعد يشاهد في دمشق ومنطقة الفرات ومحيط القامشلي، والغراب الأعصم أحمر المنقار والقدم انتهى وجوده في سورية حاضراً . بالإضافة لما تتعرض له السمنة الغريدة من صيد مكثف بالعيارات النارية في الشتاء من كل عام . ومن رتبة النسريات أيضا يلاحظ إنعدام ظهور النسر الملتحي أو كاسر العظام Gypaetus barbtus في السنوات العشر الأخيرة في سورية ، يضاف إلى ذلك ما يتعرض له النسر الأسمر Gyps fulvus من تهديد وانقراض بالرغم من ملاءمة الظروف لتكاثره في حلبون (مدينة بالقرب من دمشق) ، نذكر كذلك ما يتهدد الباشق Accipiter nisus والعوسق Falco naumanni من قسوة الصيد فتقل أعدادها خلال أيام معدودة إلى جانب إنتهاء تعشيش العوسق عند زنوبيا بالقرب من محردة منذ عام 1980 . والجدير بالذكر أن الصقر المحجر Falko conoclor السوري الأصل قد انتهى وجوده من سورية منذ أوائل الثمانينات ، إضافة إلى العديد من أنواع الطيور الأخرى التي أصبحت مهددة بالإنقراض إما نتيجة إنتهاء الموائل الخاصة بتفريخه أو نتيجة وطأة الصيد الكثيف أو ارتفاع نسبة التلوث المدني والصناعي في موائل التفريخ .

7-1 النتيجة :

لابد من التطبيق الصارم للمرسوم التشريعي \152 \ لعام 1970 إضافة إلى قرارات وزارة الزراعة الصادرة بمنع الصيد البري ، كما لابد من معرفة الموائل الطبيعية الخاصة بتفريخ الطيور ومنع التوسع العمراني في مناطق الموائل ومنع الرعي الجائر للشجيرات والأنجم التي تكون الموئل الطبيعي .

7-2 اقتراح :

أن يكون السيد رئيس مجلس الوزراء هو رئيس المجلس الأعلى للصيد البري أو أن ترتفع حتى

على مستوى رئيس الجمهورية وبذلك لايستطيع وزير آخر بنفس مستوى المسؤولية أن يسمح بممارسة الصيد في منطقة ما .

أصدر السيد رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي رقم 23 تاريخ 29 \4 \2002 والذي ترفع فيه قيمة الرسوم عن كل سلاح صيد حتى 2000 ليرة سورية في العام ، ولا يحق للمواطن من اقتناء أكثر من بندقيتي صيد .

8- حماية البادية :

8-1 المقدمة :

كان الرعي من أقدم المهن التي مارسها الإنسان بانتظام خلال قرون عديدة بعد عصر الصيد وجمع الثمار والبذور ، نتيجة تدجين واستئناس الحيوانات الأهلية وارتباط حياة الرعاة بقطعانهم ، ولازال يشكل في الوقت الحاضر النشاط الرئيسي للعديد من المجتمعات البشرية في العالم .

ورغم التطور الهائل الذي شهدته الزراعة وتربية الحيوان في القرن العشرين فقد بقيت تربية الحيوان التقليدية شائعة اعتباراً من المراعي القطبية أو مراعي التندرة مروراً بالمراعي الجبلية والبراري فالسهوب وصولاً إلى البوادي ومناطق السافانا على أطراف الصحارى .

قدرت مساحة الموارد الرعوية في الوطن العربي بحوالي 405 مليون هكتار تغطي 28.7 من المساحة الإجمالية منها 311.6 مليون هكتار مراعي طبيعية 93.8 مليون هكتار غابات وحراج .

تبلغ مساحة القطر العربي السوري 18و518 مليون هكتار منها 5,5 مليون هكتار أراضي مزروعة، بينما تغطي المراعي الطبيعية والغابات 8,78 مليون هكتار أي 46% من المساحة الكلية .

تغطي البادية السورية مساحة 10,2 مليون هكتار منها 7,5 مليون هكتار مراعي و 7،2 مليون أراضي صخرية وقاحلة غير قابلة للرعي . تمتاز البادية بمناخ قاري جاف تتركز أمطاره خلال فصل الشتاء وتتراوح كمياتها بين 80-200 مم ، بمتوسط قدره 120 ملم في السنة ، تتعرض لتناوب فترات جفاف كان أشدها الجفاف الذي وقع بين 1958 - 1960 وآخرها الجفاف الذي بدأ منذ 1998 والذي لازالت آثاره باقية حتى صيف 2002 .

8-2 إدارة واستثمار مراعي البادية :

تشتهر البادية السورية خاصة وبوادي المشرق العربي عامة بتربية الأغنام العواس ، والتي تزايدت أعدادها باستمرار منذ الخمسينات نتيجة تزايد الطلب على اللحوم والألبان وتوفر الرعاية البيطرية والتناسلية ،

فقد بلغ تعداد الأغنام في القطر العربي السوري 2 ،5 مليون رأس عام 1958 وحوالي 6 مليون عام 1977 ، واستمر بالزيادة حتى 10 مليون عام 1985 علماً بأنه يتعرض للتناقص في بعض السنين بسبب الجفاف ، هذا وقد وصل تعداد القطيع إلى 12 مليون رأس عام 2001 . تسبب هذه الزيادة المستمرة تزايد الحمولة الرعوية والرعي الجائر والطلب على الأعلاف الإضافية وقلة الإنتاج إضافة لتدهور المراعي .

تتلخص استراتيجية مربي الأغنام في المناطق الجافة عامة بالآتي :

1- في السنوات الخيرة : الربح الأكيد لزيادة الإنتاج نتيجة لوفرة العلف .

2- في السنوات العادية : ربح متوسط ومراعي جيدة واستقرارحجم القطيع.

3- في السنوات الجافة : تدني الإنتاج وقلة الولادات وبيع بعض الأغنام .

4- في سنوات القحط : توقف الإنتاج وتدني الخصوبة واضطرار المربي لبيع أعداد كبيرة من الحيوانات لرعاية وتغذية الأعداد القليلة الباقية .

5- إن استمرار موجات القحط والجفاف لعدة سنوات وتكرار حدوثها يؤدي إلى تخريب النظم البيئية الهشة أصلا وزيادة خطر التصحر بكافة أشكاله ، ونفوق الماشية والهجرة وحدوث المجاعة وتكون مثل هذه الموجات مألوفة لدى المربين على أطراف الصحراء وفي البوادي ومناطق الحماد وخير مثال عليها الجفاف الذي وقع جنوب الصحراء الكبرى منذ السبعينات.

تطورت طرق استثمار المراعي في البادية وتراوحت بين الرعي العشوائي خاصة في السنوات الجافة ، وبين الرعي المنظم في مراكز تحسين وتنمية المراعي ، ولازالت الجهود مستمرة من قبل جمعيات تربية الأغنام والفنيين في مديرية البادية لتطوير نظام الحمى التقليدي المعروف في التراث العربي الأصيل وصولاً إلى المحميات الرعوية ومراكز تنمية المراعي وتربية الأغنام رغم الظروف الجوية غير الموائية والمشكلات الاجتماعية والصعوبات الفنية .

8-3 التربية التقليدية للأغنام :

تعود ملكية القسم الأكبر من قطعان الأغنام للبدو الرحل الذين يرتادون مراعي البادية بانتظام ، وتقدر أعداد الأغنام التي ترعى في البادية بحوالي 80% من القطيع الوطني ، ويستمر وجودها في البادية بين 4-9 أشهر بمتوسط ستة أشهر في السنوات العادية ، ويتبع البدو نظام الحل والترحال التقليدي والذي يشتهر برحلتي التشريق والتغريب ، حيث تبدأ الأولى مع بداية موسم الهطول لتستمر طوال الشتاء والربيع ، تليها رحلة التغريب التي تبدأ بعد توقف الهطول وجفاف المرعى وشح المياه فتترك القطعان البادية لترعى بقايا حصاد المحاصيل والخضار وبعض المراعي الداخلية والجبلية خلال الصيف والخريف .

8-4 نظام الحمى :

تطور نظام الحمى الذي كان معروفا في الجزيرة العربية وبلاد الشام منذ أقدم العصور ، ويمكن تلخيصه بحماية أجزاء من المرعى يحرم رعيها بموجب اتفاق بين أصحاب القطعان أو أصحاب حقوق الرعي ، أو بناء على قرار السلطات الشعبية والعشائرية ذات العلاقة ، وقد يفرض الحمى على نفس المكان لفترات طويلة عادة كأن تتم حماية الوديان والفيضات التي تغمر بالمياه في الربيع لتفتح للرعي في أواخر الصيف ، وقد يكون متنقلا بهدف تحسين المراعي وزيادة إنتاجها .

هذا وقد بقي هذا النظام متبعاً في بلاد الشام سواء في البادية أو القرى التي تهتم بتربية الحيوان حتى أواخر الخمسينات من القرن الماضي .

5-8 المحميات الرعوية :

تعد المحميات الرعوية الصورة الحديثة لنظام الحمى ، وقد أنشئت أول محمية في سورية في وادي العزيب بمحافظة حماة عام 1959 .

6-8 الجمعيات التعاونية للرعي وتربية الأغنام :

تأسست منذ عدة عقود بهدف تنظيم تربية الأغنام وتحسين المراعي .

7-8 الجمعيات التعاونية لتسمين الأغنام :

وتهدف لتسمين الأغنام وتخفيف الضغط على مراعي البادية والحد من الرعي الجائروهي تعمل على شراء الحملان والحيوانات المستبعدة بعد رحلة التشريق عادة أو في السنوات الجافة لتسمن قبل بيعها مستفيدة من الأعلاف المتوفرة وبقايا الحصاد .

8-8 تشريعات وقوانين البادية :

1-8-8 الهدف من سن التشريعات :

يعود الاهتمام بإصدار القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالمراعي والغابات إلى الربع الأول من القرن العشرين ، وقد تضمن دليل التشريعات الزراعية الصادر عن المركز الوطني للتوثيق الزراعي في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي العديد من القرارات والمراسيم الصادرة عن الحكومة السورية وحكومة الانتداب الفرنسي على سورية منذ العشرينات والتي تؤكد الاهتمام المتزايد بالمراعي والغابات وأملاك الدولة ، وكذلك تعداد الحيوانات وفرض الرسوم عليها وتنظيم الرعي ، وتحديد أسعار الحاصلات الحراجية وتنظيم تجارة الحيوانات وقوانين الصيد وحماية الحياة البرية .

2-8-8 تشريعات البادية والمراعي والأغنام (1925-1950) :

تضمنت هذه التشريعات العديد من القرارات والمراسيم والتعاميم التي تهدف إلى تنظيم تعداد القطعان وفرض الرسوم على الأغنام والماعز والجمال ، وتحديد طرق العد وجباية الضرائب ، كما تضع أسس قانون الصيد وأنواع الطرائد ومواسم الصيد وطرق منح الرخص والرسوم المتوجبة على الصيادين ، وتتطرق أخيراً باختصار لرسوم الرعي وشروطه على الأراضي الأميرية ، كما تلامس من بعيد تربية الماعز وإدارة الغابات وتنظيم الرعي في بعضها ، وأخيراً تهتم بتأسيس مراح للحيوانات واعتمادات لحفر آبار في الصحراء .

- القرار رقم 1091 لعام 1927 القاضي باستيفاء رسوم التعداد المقررة على الغنم الموجودة في أراضي الدولة السورية إضافة للرسوم على الإبل .
- القرار رقم 794 لعام 1928 حول تحديد الرسوم للمواشي والأغنام وطرق إجراء العد والتحري والتذاكر الخاصة بالعد وأماكن الرعي لهذه المواشي .
- القرار رقم 15 لعام 1929 القاضي بتأليف لجنة لسن مشروع نظام لتربية الماعز برئاسة حاكم مدينة دمشق .

- القرار رقم 1730 لعام 1931 القاضي بمنع الصيد وتحديد مواسمه ومنع تراخيص الصيد وعقوبات المخالفين .
- القرار رقم 173 لعام 1931 الذي وضع نظام الصيد على أراضي المشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي .
- القرار رقم 3979 لعام 1932 القاضي بمنع صيد الطرائد الثابتة والسماح بصيد الطرائد الراحلة فقط .
- القرار رقم 4356 لعام 1932 حول تحديد ضريبة المواشي على البدو الرحل .
- القرار رقم 174 لعام 1933 القاضي بحماية بعض أنواع الطيور المفيدة للزراعة وذلك عن طريق منع صيدها وتخريب أعشاشها .
- المرسوم رقم 915 لعام 1937 القاضي بمنح بلدية دير الزور إعانة لتأسيس مراح للأغنام والماعز .
- المرسوم رقم 152 لعام 1937 القاضي بتعيين قيمة الحاصلات الحراجية وتحديد رسوم الحيوانات التي ترعى في الأراضي الحراجية والأميرية .
- المرسوم رقم 25 لعام 1940 القاضي بتحديد رسوم المواشي لعام 1940 .
- المرسوم رقم 237 لعام 1940 مرسوم تحديد أسعار الحاصلات الحراجية وتحديد الضرائب على الحيوانات التي ترعى ضمن الغابات .
- القرار رقم 10 الصادر عن محافظ السويداء بشأن إدارة حراج القرى وغابات جبل العرب وتنظيم الرعي فيها .
- المرسوم رقم 161 لعام 1943 القاضي بتخصيص اعتماد لإنشاء آبار في الصحراء .
- القانون رقم 341 لعام 1947 أو قانون حماية المزروعات ومنع الرعي وتحديد قيم المخالفات .

8-8-3 القوانين والتشريعات الحديثة الخاصة بالبادية :

- قرار المجلس التنفيذي السوري رقم 1773 لعام 1959 القاضي بمنع تأجير واستثمار أملاك الدولة وراء خط الأمطار 200 ملم أو خط البادية .
- قانون العشائر الذي بقي منظماً لحياة عشائر البدو منذ الاستقلال والذي ضمن لهم المحافظة على العادات والتقاليد الموروثة وحل الخلافات بالطرق المتعارف عليها منذ القدم ، وقد ألغي عام 1960 في عهد الجمهورية العربية المتحدة بعد الوحدة مع مصر .
- المرسوم التشريعي رقم 140 لعام 1970 القاضي بتحديد أراضي البادية وفق المخطط الذي وضعته لجنة تحديد خط الأمطار 200 ملم ، وتنظيم استثمارها وتحديد حقوق الانتفاع لسكانها الدائمين .

- القانون رقم 13 لعام 1973 المعدل للمرسوم السابق والذي يؤكد على حماية أراضي البادية ومنع الفلاحات والتعديات عليها ويحدد العقوبات التي تفرض بحق المخالفين .
- القانون رقم 50 لعام 1970 الذي تم بموجبه منع صيد الحيوانات والطيور البرية والمستوطنة والراحلة واعتبار المخالفة جرما اقتصاديا مشمولا بقانون العقوبات الاقتصادية .
- القرار رقم 16 لعام 1982 الذي تم بموجبه منع كافة زراعات الحبوب في أراضي البادية والاقتصار على زراعة الشجيرات العلفية والنباتات الجفافية .
- التعليمات رقم 3154 لعام 1983 الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء والتي تحدد شكل الاستثمار في البادية والتجمعات السكانية الدائمة فيها والتي سمحت بزراعة 45 هكتار كحد أعلى لكل مستحق مستثمر يزرع منها 70% حبوب و 30% شجيرات رعوية لمدة ثلاث سنوات، كما حددت تعليمات استثمار الآبار الارتوازية بحيث يحق لصاحب كل بئر زراعة 14 هكتار فقط .

9- الخطط الخمسية للتنمية والاهتمام بالتنمية الشاملة :

بدأ تنفيذ الخطط الخمسية للتنمية في الجمهورية العربية السورية منذ 1961-1965 وكانت تنمية المراعي والغابات تحتل مركزاً متميزاً فيها لأنها من الأملاك العامة التي تدار لتحقيق المنافع العامة للمواطنين ، ويلاحظ تزايد الاهتمام بالبادية والثروة الغنمية والتركيز على تأمين الأعلاف وتنمية المراعي وحماية التربة وتنظيم واستدامة استخدام المياه .

وقد اشتمل مشروع الخطة الخمسية السابعة 1991-1995 إضافة لما سبق ذكره البنود التالية التي تهتم بالبيئة والتنمية الريفية وتنمية البادية السورية بشكل خاص :

- البند –4-2-9 المعني بالمحافظة على البيئة ومكافحة التلوث .
- البند –4-2-3 الخاص بإعطاء الأولوية للتنمية الريفية الشاملة .
- البند –4-2-8 حول تطوير التعليم المهني والفني والتدريب المستمر .

وتعني جميع هذه البنود ضمن السياسة العامة للخطة تأهيل وتدريب وتوفير الكوادر اللازمة في كافة مجالات الحفاظ على البيئة ومن أهمها مكافحة التصحر والحد من التلوث وتنمية المناطق الجافة وخاصة البادية .

وضمن السياسات والتدابير التطبيقية جاء :

- البند –4-3-2 الذي يؤكد على وضع برنامج كامل وشامل لتنمية وتطوير البادية السورية على المدى المتوسط ثم الطويل بهدف تنمية الموارد البشرية والمجتمعات المحلية ، وكذلك المراعي الطبيعية لتأمين الأعلاف اللازمة للأعداد المتزايدة من الثروة الغنمية .

10- الدراسات النباتية والدراسة الوطنية للتنوع الحيوي :

تم وضع الخريطة الجغرافية النباتية منذ الخمسينات من قبل بابو ، وتركزت أعمال مديرية البادية حول دراسة حالة المراعي وإنتاجيتها وأهم الأنواع الرعوية وقيمتها العلفية ، ودور الشجيرات في تحسين المراعي ، كما قام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بدراسات نباتية أدت إلى وضع الخريطة النباتية للمناطق الجافة وشبه الجافة وحددت أهم العشائر والمجتمعات النباتية السائدة فيها .

وجاءت الدراسة الوطنية للتنوع الحيوي التي ساهم فيها العديد من الباحثين والتي نشرتها وزارة البيئة السورية عام 1997 ، لتؤكد على أهمية البادية والمراعي والغابات وغناها بالأنواع البرية ذات الأهمية البيئية والاقتصادية كالنباتات الطبية والعطرية والغذائية والأصول الوراثية للأنواع المزروعة . وتبين مدى غنى البادية والجبال بالأنواع الثانوية المهملة والتي لا بد من التعرف عليها وتحديد مجالات استعمالها وإمكانية الاستفادة منها وحماية الموائل والأنواع النادرة والمهددة .

11- الإجراءات العملية والتعليمات الحديثة المنظمة لاستثمار مراعي البادية :

كان من الصعب جداً تنظيم الرعي وحماية البادية من التعديات والفلاحة رغم الأحكام بالغرامات التي كانت تصدر بحق العديد من المغامرين ، ورغم صدور القانون رقم 140 لعام 1970 الذي يمنع الفلاحة في البادية ويخصصها للرعي حصراً ، وقد تلاه صدور القانون رقم 13 لعام 1973 الذي استثنى بعض المساحات وسمح بزراعتها حول التجمعات السكانية والآبار المرخصة لسكان البادية حصراً .

وكان لا بد من اتخاذ الاجراءات والتدابير الحازمة الكفيلة بإلغاء الزراعات تماما والسماح بزراعة الشجيرات العلفية فقط . لذلك أكد المجلس الزراعي الأعلى بقراره رقم 11 لعام 1995 على منع الزراعات البعلية في البادية أو منطقة الاستقرار الخامسة ، تلاه القرار رقم 27 لعام 1996 الذي سمح باستثمار مياه الآبار المرخصة لمدة عامين فقط وعددها 5269 بئر تروي 55 ألف هكتار ، ومنع استثمار 11200 بئر غير مرخصة اعتباراً من تاريخ صدوره كانت تروي 79723 هكتار .

وأصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي القرار رقم 96 لعام 1987 الذي حدد شكل الاستثمار ضمن التجمعات السكانية لأصحاب الحقوق بزراعة 80% من المساحة حبوباً ,20% بالشجيرات العلفية. كما أكد القرار الوزاري رقم 591 لعام 1988 على القرار السابق من حيث نوع الزراعة والنسب المحددة للاستثمار وضرورة التقيد بها .

12- ندوة بحث المسألة الزراعية وندوة البادية :

عقدت ندوة بحث المسألة الزراعية في دمشق عام 1977 وتضمنت عدة لجان مهمتها تطوير القوانين والأنظمة وتحديثها ووضع الآليات الكفيلة بتنفيذها على أرض الواقع وقد اختصت لجنة القوانين والتشريعات بالآتي :

- قانون العلاقات الزراعية .
- قانون الحراج وتعديلاته .
- تحديد الخطوط المطرية والسياسات الزراعية .
- مسائل التحديد والتحرير .
- مشكلة الهجرة من الريف إلى المدينة .
- قانون التنظيم الفلاحي وصيغ الاستثمار المناسبة .

لجنة السياسات السعرية للمنتجات الزراعية .
لجنة وضع قانون حماية وتطوير موارد البادية وتنظيم استثمارها .
لجنة استصلاح الأراضي والسدود .
لجنة البحوث ومتطلبات التنمية .
لجنة التشجير وتصنيف الأراضي .
لجنة تنمية الثروة الحيوانية .
لجنة التمويل ونظام المصرف الزراعي .

كما عقدت ندوة خاصة لتطوير البادية عام 1982 ومن أهم توصياتها :

- تغطية البادية بتعاونيات تحسين المراعي وتربية الأغنام .
- تحديد مهام مديرية البادية والمراعي والأغنام المحدثة منذ1977 .
- إحداث جمعيات تسمين الأغنام .
- دعم صندوق تداول الأعلاف .
- منع الصيد البري لمدة خمس سنوات .
- زراعة الشجيرات العلفية والبذر لتحسين المراعي .
- دراسة أسباب تراجع تربية الإبل في البادية .

13- اجراءات تنمية الثروة الغنمية وتحسين انتاجها :

وتتلخص بالآتي :

- احداث صندوق تداول الأعلاف منذ 1965 بهدف مساعدة مربي الأغنام في سنوات الجفاف وتأمين الأعلاف الإضافية والمساهمة في تنمية المراعي والحد من الرعي الجائرواستقرار تربية الأغنام .
- استمر الصندوق في عمله لأكثر من ثلاثة عقود وقد تم دعمه عام 1996 بحيث استطاع تأمين 80% من الاحتياجات العلفية لقطعان الأغنام العائدة ل250 جمعية تعاونية لتربية الأغنام بقروض ميسرة .

- إنشاء مراكز تربية الأغنام وتحسين المراعي التابعة لمديرية البادية .
- تخصيص مركز مرج كريم في منطقة سلمية محافظة حماة لتحسين الأغنام العواس وانتاج ذكور محسنة ذات انتاجية عالية من الحليب واللحم ونوعية مميزة من الصوف ، وتوزيع الخراف المحسنة على جمعيات مربي الأغنام بأسعار تشجيعية أدت إلى زيادة الخصوبة وعدد التوائم وزيادة إنتاج الحليب .
- بناء مستودعات الأعلاف : تقوم المؤسسة العامة للأعلاف بتنظيم تجارة الأعلاف على مستوى القطر ، وإنشاء مستودعات لتخزين العلف في البادية كما في المعمورة ، وبيعها للمربين بأسعار مناسبة .
- إقامة مراكز بيطرية ثابتة في أماكن تجمع الأغنام ومغاطس لمعالجة الأمراض والطفيليات ، وتجهيز وحدات بيطرية متنقلة تؤمن الرعاية الصحية واللقاحات اللازمة في أرجاء البادية .

14- حماية المراعي وتطوير الغطاء النباتي وزيادة الانتاج العلفي :

- انشاء مركز وادي العزيب في بادية محافظة حماة منذ 1959 .
- تعميم زراعة غراس الشجيرات العلفية وإقامة المشاتل الرعوية التي انتجت 150 ألف غرسة عام 1975 وتجاوز انتاجها 4 مليون غرسة عام 1980 ووصل إلى 9 مليون غرسة عام 2000 .
- انشاء حقول أمهات لإنتاج بذور النباتات العلفية وتعميم طريقة البذَر لتحسين الغطاءالنباتي ، انتجت 50 طن بذور عام 1996 و 60 طن عام 2001 .
- المحميات الرعوية ووصل عددها عام 1997 إلى 28 محمية غرس فيها 32 ألف هكتار عام 1990 ومساحة 111 ألف هكتار عام 1996 .
- محمية التلبلة الوطنية بمساحة 22 ألف هكتار لحماية الغطاء النباتي والحياة البرية وتنمية المراعي حول المحمية .
- مشروع تنمية المراعي والثروة الحيوانية على مساحة 2 مليون هكتار، بهدف وصف الحالة الراهنة واجراء البحوث والتدريب والتأهيل .

15- السياسات الحالية والمستقبلية ومشاريع تنفيذ خطة التنمية المستدامة :

- **التنمية السكانية :**

يبلغ عدد سكان البادية 1.5 مليون نسمة منهم :

- 750 ألف نسمة من البدو المتوطنين في التجمعات السكانية الدائمة ، يسكن نصفهم على حدود البادية في المنطقة الهامشية ، وهم يتوزعون على 130 تجمع سكني ، يمارسون تربية الأغنام وتسويق منتجاتها بسهولة نظرا لقربهم من المعمورة ، ويقومون بالحل والترحال .

- 500 ألف نسمة من البدو الرحل وهم مربو الأغنام وأصحاب القطعان بعضهم بقيم ضمن التجمعات السكانية في البادية ، ومعظمهم يتنقل وفق رحلتي التشريق والتغريب بين البادية والمعمورة ، مع ملاحظة أن الترحال كان في الماضي يشمل كافة أفراد الأسرة البدوية ، بينما أصبح يقتصر في الوقت الحاضر على الرعاة وبعض أفراد العائلة أحياناً لتأمين سقاية ورعاية وحلابة الأغنام وتسويق وتصنيع الحليب .
- 250 ألف نسمة ارتبطوا بالزراعة البعلية أو المطرية في منطقة الاستقرار الرابعة المجاورة للبادية، والزراعة المروية في حوض الفرات ، لازال معظمهم يملك قطعان الأغنام التي ترعى في البادية .

وتستمر الجهود في سبيل تعليم البدو وتنمية قدراتهم وتدريبهم وتطوير مهاراتهم في مجال الصناعات الريفية والمهن التقليدية والفنون الشعبية ، وتجري دراسات اجتماعية واقتصادية وصحية ومسوح شاملة للسكان خاصة عند تنفيذ المشاريع الهامة في البادية لضمان مشاركة واهتمام الجميع وتحقيق التنمية الشاملة .

- **البنى التحتية واستعمالات الأراضي :**

تمتد البادية على مساحة 10.2 مليون هكتار تقسم حسب ميزان استعمال الأراضي إلى :

* 7.624 مليون هكتار مراعي متوسطة إلى جيدة .
* 2.335 مليون هكتار أراضي صخرية وملحية غير صالحة للرعي .
* 232 ألف هكتار أراضي مروية (137 ألف هكتار من الأنهاروالمشاريع و 95 ألف هكتار بواسطة الآبار) .

يبلغ عدد الآبار الجاهزة لتأمين مياه الشرب لمربي الثروة الحيوانية وقطعانهم 210 بئرا . وعدد السدود السطحية 41 سدا تستعمل مياهها للشرب وسقاية الغراس الرعوية في السنة الأولى من زراعتها.

يتوفر في البادية 71 وحدة خدمات بيطرية ثابتة يدعمها 51 وحدة متنقلة موزعة على مناطق البادية المختلفة .

16- الدراسات الميدانية والمشاريع الرائدة :

- تمت دراسة مساحة 4.4 مليون هكتار وتحديد 358 نوع نباتي تتبع 47 عائلة وتقع ضمن 13مجموعة نباتية .
- تنفيذ مشوع جبل البشري لتنمية المراعي وحماية الحياة البرية .
- تثبيت الكثبان الرملية بمساحة 660 هكتار في محافظة ديرالزور .
- يجري العمل بمشروع التنف الرائد بمساحة 100 ألف هكتار ويتوقع توسيعه ليشمل مساحة 400 ألف هكتار .

- مشروع الحزام الأخضر بعرض 5-20 كم يحيط بالبادية .
- المشروع الاقليمي لتنمية المراعي راب 1985-1988 .
- مشروع تطوير البادية السورية .
- دعم مراكز تربية الأغنام وإحداث سبعة مسيجات لرصد حالة المرعى .
- تحسين المراعي وتنظيم الرعي حول محمية التليلة 129 ألف هكتار.
- مشروع التنف الرائد لتطوير حوض الحماد السوري وتنميته .
- إدارة وتنمية الموارد المائية وحصاد المياه وتأهيل الغطاء النباتي .
- مسح الموارد والدراسات الاجتماعية والاقتصادية للسكان والمربين .
- الخدمات والمرافق العامة والخاصة بكل مشروع لضمان نجاحه .

المشاريع المستقبلية :

- تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية للسكان ومشاركتهم في التنمية .
- تطوير خدمات التعليم والصحة والتموين والتسويق .
- إقامة سدود وحفر آبار جديدة .
- تطوير واستكمال البنى التحتية .
- التوسع بزراعة النخيل في الأراضي الملائمة .
- زيادة الاهتمام بالتجمعات السكانية الدائمة .
- تنمية واحة تدمر نظراً لأهميتها التاريخية والسياحية .

17- المناقشة :

تبين هذه الدراسة اهتمام المشرع السوري بالأملاك العامة والتأكيد على ملكية الدولة لها وضمان حقوق الانتفاع للمواطنين ، وقد تركزت معظم القوانين في النصف الأول من القرن العشرين حول مواضيع تعداد القطعان وجباية الرسوم مقابل الرعي في الغابات والأراضي الأميرية .

احتل الصيد مكانة مناسبة في التشريع ، وحددت القوانين منح رخص الصيد ورسومه وتحديد الطرائد المسموح والممنوع صيدها ، وتطورت هذه التشريعات خاصة بعد تراجع أعداد الطرائد والطيور البرية لتمنع صيد الأنواع المفيدة ثم تحرم الصيد بكافة أنواعه وتعتبر المخالفات جرائم اقتصادية ، وقد ازدادت رسوم وتكاليف رخص الصيد بشكل كبير للحد منه وصولا إلى تحريمه .

بقي قانون العشائر مطبقا لعدة قرون قبل إلغاءه عام 1960 ، وكان يركز على خصوصية المجتمعات البدوية التي تعيش وفق التقاليد العربية الأصيلة ، وتتبع مبدأ العرف والعادة وتقوم بحل الخلافات والنزاعات عن طريق القضاة المحليين والوجهاء وشيوخ العشائر .

أدت موجة الجفاف الشديد بين 1958-1960 إلى نفوق أكثر من ثلثي الأغنام في البادية وتنبهت الحكومة والمربون إلى خطورة الحدث ، وكان لابد من تطوير القوانين والأنظمة وتحديثها لوقف تدهور المراعي بسبب الجفاف والرعي الجائر والتنافس على المرعى ، وحدوث نزاعات بين القبائل وخصومات مع أصحاب الأراضي والبساتين في المعمورة .

صدر المرسوم 140 لعام 1970 والذي عدل بالقانون 13 لعام 1973 والذي وضع الخطوط العريضة لإدارة واستثمار البادية على أحسن وجه تلاه صدور العديد من القرارات والتعليمات الوزارية التنفيذية .

اتجهت السياسة الحديثة لإنشاء جمعيات تربية الأغنام التابعة للاتحاد العام للفلاحين التنظيم النقابي الذي ينظم شؤون كافة مزارعي القطر ، كما تأسست جمعيات تسمين الأغنام ، وأحدثت مراكز تحسين المراعي والمحميات الرعوية ، وأنشيء صندوق تداول الأعلاف وتم دعمه لتأمين الاحتياجات العلفية الضرورية لتعويض النقص في إنتاج المراعي وتأمين احتياطي علفي مناسب في السنوات الجافة .

تم الاهتمام بتأمين مياه الشرب لتغطية احتياجات السكان وتأمين سقاية الأغنام وتوزيع المناهل بشكل يضمن عدم حدوث الرعي الجائر حول الآبار والسدود .

تأمين الرعاية البيطرية وإقامة مراكز بيطرية ثابتة ووحدات متنقلة مجهزة بكافة المعدات والأدوية واللقاحات للحد من الإصابات .

انتشار المحميات الرعوية وتطور العمل بها وانشاء محمية التليلة بهدف حماية التنوع الحيوي وتطوير الغطاء النباتي .

تم التركيز في العقدين الماضيين على الأبحاث والدراسات النباتية والرعوية وتحسين الأغنام بهدف وضع الأسس العلمية وقواعد البيانات اللازمة لنجاح التخطيط السليم ، وتنفيذ المشاريع ونجاحها .

تهيئة وتدريب الكوادر الفنية بكافة الاختصاصات والتي تلعب الدور الرئيسي في إنجاح وإدارة خطط التنمية وقد تضمنت الخطط المتتالية بنوداً تعالج مشاكل البادية وتسعى لوضع الحلول المناسبة لها، ووضعت الخطة الخمسية السابعة الأسس الكفيلة بتنفيذ مشاريع التنمية المتكاملة وخاصة التنمية السكانية المستدامة .

احتلت الخدمات بكافة أشكالها مكانة مناسبة في خطط ومشاريع تنمية البادية والمشاريع الاستثمارية فيها ، ولازالت بحاجة للتطوير والتعميم لتشمل المراكز السكانية وكافة أرجاء البادية مترامية الأطراف.

تشكل الصناعات التقليدية والحرف اليدوية والفنون الشعبية البدوية ارثاً حضارياً ورمزاً ساطعا للحياة البدوية ، وقد اهتمت معظم المشاريع بتطويرها ودعمها واحيائها في سبيل التنمية السكانية المتوازنة .

كان مشروع التنمية المتكاملة للبادية تتويجاً للعمل في مشاريع البادية وتطبيقاً للسياسة العامة للقطر بتبني مبدأ التنمية الشاملة والمستدامة .

ونتيجة لذلك نلاحظ أنه في عام 1970 تنبهت السلطة الوطنية إلى أهمية الحفاظ على البيئة في البادية و إلى تناقص المراعي الطبيعية و زيادة الطلب على الأعلاف فأصدرت المرسوم التشريعي رقم (140) في تاريخ 20 / 7 / 1970 القاضي بوقف بيع أراضي البادية و خاصة المادة الأولى منه و التي تنص على ما يلي :

مادة أ – لا يعتبر وضع اليد على أراضي البادية غير المروية قبل صدور هذا المرسوم التشريعي مكسبا لحق التصرف أو القرار أو التفويض ببدل المثل و يمنع اكتساب أي حق من الحقوق العينية على هذه الأراضي .

ب– يمتنع على المحاكم و اللجان القضائية و القضاة العقاريين النظر في الدعاوى المتعلقة بتسجيل العقارات الواقعة ضمن أراضي البادية غير المروية .

جـ– توقف جميع معاملات التسجيل لأراضي البادية غير المروية والموجودة لدى المحاكم واللجان القضائية والقضاة العقاريين والتي لم تجدر بشأنها قرارات نهائية .

د– توقف أعمال التحديد و التحرير وأعمال التحميل و إزالة الشيوع في أراضي البادية غير المروية و يتوقف قضاة التحديد والتحرير واللجان المختصة عن النظر فيها كما يمنع افتتاح أعمال جديدة في تلك الأراضي .

كما أن نص المرسوم يمنع فلاحة البادية غير القانونية و هذا واضح في المادة الثالثة من المرسوم.

مادة 3 : تحظر فلاحة و زراعة الأراضي الواقعة ضمن حرم الآبار الارتوازية و الجوفية الواقعة ضمن أراضي البادية و لا تكسب الفلاحة و الزراعة السابقة لتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي أي حق للاستمرار بها .

أما المادة السادسة من المرسوم التشريعي فتحدد تخصيص أراض البادية إلى جمعيات تحسين المراعي و تربية الأغنام كما يلي :

مادة 6– آ– تنظم زراعة و استثمار الأراضي الهامشية بقرار من وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي . يقصد بالأراضي الهامشية الأراضي المحصورة بين أراض البادية (الأراضي غير الصالحة للزراعة الاقتصادية) و ين الأراضي الزراعية .

ب– تخصيص أراضي البادية غير المروية للرعي والمشاريع الرعوية وتربية الحيوان ومشاريع التخرج والغابات .

ج – ينظم استثمار أراض البادية غير المروية المستثناة بالمادة الثانية من هذا المرسوم وبالمادة 4 فقرة ب منه بقرار يصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

د– تشكل جمعيات تعاونية لتحسين و تربية الحيوان في أراضي البادية وأراضي المناطق الهامشية و فق أنظمة التعاون النافذة .

و قد عدل هذا المرسوم أو عدلت بعض مواده بالقانون رقم 13 تاريخ 26 / 3 / 1973 بحيث أصبح أكثر تشدداً فمثلا المادة 10 من المرسوم التشريعي (140) تقول :

مادة آ- لموظفي وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المكلفين رسمياً بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بتنظيم الانضباط .

ب-إن المحاضر المحررة بحق المخالفين من قبل رجال الضابطة العدلية تحال إلى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي فقط .

أما التعديل الصادر في المرسوم التشريعي 13 لعام 1973 :

مادة 10- أ- يخول رجال الضابطة العدلية و كذلك الموظفون الذين يخولهم وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي من عناصر وزارته بقرار منه صلاحية تنظيم الإنضباط بحق المتجاوزين على الأراضي الممنوع فلاحتها و زراعتها أو الرعي فيها و مصادرة جميع الأشياء المستعملة في التجاوز و كذلك المحصولات الناتجة عن المساحات المتجاوز عليها .

إضافة إلى مواد أخرى حددت الغرامات المادية الناتجة عن الاعتداء على أرضي البادية

18- نتيجة :

إن تنفيذ القانون قد أدى فعلاً إلى إيقاف بيع الأراضي منذ صدور القانون . أما إيقاف الفلاحة فقد حاولت وزارة الزراعة جادة بالتعاون مع وزارة الداخلية لإيقاف ذلك لمدة ربع قرن و لم تستطع تحقيق ذلك حتى عام 1995 .

إن استبدال شيوع الرعي بسياسة التخصص عن طريق الجمعيات التعاونية هي القضية الأساسية التي يجب أن تنفذ حرصاً على هذا النظام البيئي الرهيف حتى لا يتقهقر و يصبح صحراء، علماً أن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قامت بتأسيس بضعة تعاونيات ثم تابع الاتحاد العام للفلاحين بتغطية البادية بـ 330 جمعية لتحسين المراعي كما قامت الوزارة منذ صدور المرسوم بإقناع بعض الجمعيات بوضع خطة لتحسين مراعيها و ساهمت المنظمات الدولية بمساعدات لدعم هذه الجمعيات .

الاستقرار الزراعي وعلاقته بالبادية السورية :

أصدرت وزارة الزراعة في أوائل الستينات المخطط التقريبي للمناطق المناخية الرئيسة وأكدت دراسة منصور للمناخ وفق المعامل الحراري المطري لأمبرجيه ، وهي :

- المنطقة الرطبة التي تزيد أمطارها عن 800 ملم سنويا (Q = 150 -100) .
- المنطقة نصف الرطبة أمطاها بين 500- 800 ملم سنويا Q = 100- 50) .
- المنطقة نصف الجافة أمطارها بين 250-500 ملم سنويا Q= 25- 50) .
- المنطقة الجافة وتتراوح أمطارها بين 100- 250 ملم Q= 10 - 25) .

وفي عام 1968 قسم القطر نتيجة دراسة المعدلات المطرية إلى خمس مناطق سميت مناطق احتمال استقرار الزراعات البعلية وهي :

- **منطقة الاستقرار الأولى** : تزيد أمطارها عن 350 ملم ولا تقل عن 300 ملم في ثلثي السنوات المرصودة ، وتعطي موسمين من ثلاثة مضمونين من القمح وهو الحد الأدنى المقبول للاستقرار الأمثل للزراعات البعلية .
- **منطقة الاستقرار الثانية** : وتتراوح أمطارها بين 250– 350 ملم ولا تقل عن الحد الأدنى خلال ثلثي السنوات المرصودة ، وتعطي موسمين من ثلاثة مضمونين من الشعير وتعد هذه المنطقة منطقة استقرار ثانية بالنسبة للقمح .
- **منطقة الاستقرار الثالثة** : ويزيد معدل أمطارها عن 250 ملم ولاتقل عن هذا المعدل خلال ثلث إلى ثلثي السنوات المرصودة ، يمكن أن تؤمن موسماً أو موسمين بمحصول متوسط كل ثلاث سنوات .
- **منطقة الاستقرار الرابعة** : تتراوح أمطارها بين 200– 250 ملم ، ولا تقل عن الحد الأدنى في نصف السنوات المرصودة ، وهي لاتصلح سوى لزراعة الشعير في الأراضي الجيدة والخصبة والتي قد لا تعطي حبوباً في السنوات الجافة وتستخدم لرعي الحيوانات ، وتسمى هذه المنطقة بالمنطقة الهامشية التي تقع على أطراف البادية .
- **منطقة الاستقرار الخامسة** : أو البادية : وهي التي تتراوح أمطارها بين 250– 100 ملم .

19– التوصيات :

لابد لنجاح السياسات والمشاريع الهادفة إلى حماية وتطوير البادية من مراعاة ما يلي :

- تطوير التشريعات واتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذها ومراجعتها وتعديلها.
- الاستمرار في إجراء البحوث والدراسات الميدانية الاجتماعية والحيوانية والنباتية .
- توعية المربين وارشادهم وضرورة مساهمتهم في انجاح المشاريع والمشاركة الفعالة .
- الإعداد والتدريب المستمر للكوادر والفنيين من جميع الاختصاصات والمستويات.
- دعم الجمعيات التعاونية وتحديد حرم الأراضي لكل جمعية ووضع برامج ناجحة.
- حماية الحياة البرية والحفاظ على التوازن البيئي ومنع الصيد وإدخال بعض الأنواع.
- مراعاة وتحقيق مبدأ الاستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية والموارد المائية المحدودة.
- مراجعة مستمرة للقوانين والأنظمة النافذة وضرورة السهر على تنفيذها واحترامها .
- إشراك الاتحاد العام للفلاحين وأعضاء الجمعيات التعاونية في اتخاذ القرارات واقناعهم بأهميتها على المدى البعيد ومساهمتهم في تخطيط وتنفيذ وانجاح المشاريع .

في مجال حماية البيئة :

في السبعينات عندما تعاظم الإحساس بأهمية حماية البيئة من التدهور بسبب تلوث المياه و الهواء الذي أصبح يؤثر تأثيرا ضارا على الصحة العامة للمواطنين صدر القانون رقم 10 لعام 1972 قانون المياه الإقليمية و الذي حدد الأطر المؤسسية المشرفة على المياه الإقليمية و عرف التلوث و أضراره و مسؤولية الملوث و العقوبات الرادعة لمنع التلوث البحري يتألف من تسع عشرة مادة بثلاثة فصول .

الفصل الأول يتضمن تعاريف للتلوث و الزيوت الضارة و أضرار التلوث . أما الفصل الثاني فيحدد مسؤولية الملوث و الغرامات و الأضرار الناتجة عن التلوث بحيث يحاكم الملوث أمام لجنة عليا يرأسها قاضي بدرجة مستشار على الأقل . والفصل الثالث عبارة عن أحكام ختامية متفرقة نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1972/3/26 .

و في عام 1977 صدر مرسوم جديد سمي المرسوم التنظيمي رقم (2680) والذي يحدد شروط ممارسة الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة أو المقلقة بالراحة العامة ، يتألف من ثلاثة وعشرين مادة . وقد صنفت الصناعات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم إلى ثلاثة أصناف ، و يحق لوزير الإدارة المحلية بقرار منه :

- أن يعيد تصنيف هذه الصناعات و أن يعدل فيها بالإضافة إلى إلغاء أو النقل بين الأصناف .
- أن يحدد الشروط الواجب توفرها في محلات هذه الصناعات المشمولة بأحكام هذا القانون ولمن يريد أن يمارس إحدى الصناعات المشمولة بأحكام هذا المرسوم يجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى المكتب التنفيذي في كل محافظة ويصدر القرار بناء على اقتراح لجنة تشكل بقرار من وزير الإدارة المحلية تمثل الوزارات التالية (وزارة الإدارة المحلية – الصحة – الصناعة – الشؤون الاجتماعية – الإسكان والمرافق) .

في الثمانينات أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1239 لعام 1985 القاضي بتشكيل لجنة حماية البيئة برئاسة وزير الدولة لشؤون البيئة وعضوية اثنا عشرة ممثلا عن الوزارات المهتمة بشؤون البيئة وعضوين من رئاسة مجلس الوزراء .

وفي آب 1991 أصدر السيد رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي رقم 91/11 القاضي بإنشاء الهيئة العامة لشؤون البيئة التي تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ترتبط بوزير الدولة لشؤون البيئة .

تهدف الهيئة إلى حماية وسلامة البيئة من التلوث عن طريق حصر المشكلات البيئية ومعالجتها ، وإصدار الخطط والتشريعات البيئية وممارسة الرقابة البيئية على النشاطات التي تقع ضمن الجمهورية العربية السورية ومياهها وحيزها الحيوي ، ودراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون البيئة وتقديم التوصيات بشأنها .

كما أحدث رسوم المجلس الأعلى لسلامة البيئة وهو مجلس عالي المستوى وينوب عن السيد رئيس مجلس الوزراء نائبه لشؤون الخدمات وتتكون عضويته من اثنتي عشر وزيراً . ويتولى المجلس رسم

السياسة العامة لسلامة البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث بأنواعه المختلفة ويختص بإقرار السياسة العامة وإقرار الأنظمة والشروط التي يجب توفرها في المنشآت العامة والنشاطات الأخرى التي لها تأثير ضار على البيئة واتخاذ القرار بمنع أو توقيف أو فرض قيود على تشغيل أية منشأة أو نشاط يرى أنها تسبب ضررا للبيئة أو تخل بتوازنها .

وقد عدل المرسوم التشريعي رقم 91/11 بالقانون رقم 50 تاريخ 2002/7/8 ليصبح في سورية قانون حماية البيئة وتكون أحكامه متفقة إلى حد كبير مع أحدث الأسس والمبادى التي وردت في قوانين حماية البيئة في البلدان العربية وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المحلية ، وبحيث يراعى التبسيط والوضوح والتسلسل في اتخاذ الإجراءات الواردة فيه بشكل يسمح للجهات المعنية بتطبيق أحكامه بسهولة ويسر .

في مجال المصادر الوراثية : كانت السنوات الأخيرة حافلة بدراسة الاتفاقيات الدولية وكان دراسة قانون الحماية الفكرية لمربي النبات الذي صدر في 2001 عن وزارة الثقافة ضمن قانون الحماية الفكرية ومشروع قانون حماية الأصول الوراثية للأنواع النباتية المحلية ومشروع قانون تداول الأصول الوراثية والتشريع البيئي الذي صدر (قانون رقم 50) وقواعد السلامة الإحيائية ما هي مستنبطة من الاتفاقيات الدولية . وقد وقعت سورية على اتفاقية التنوع الحيوي وصادقت عليها كما ذكرنا سابقا كما وقعت على أغلب الاتفاقيات ذات العلاقة مثل اتفاقية الأراضي الرطبة وغيرها .

20- الخاتمة :

إن الإمكانات المادية لها الأثر الأكبر في إنجاح الإدارة البيئية وتقويتها عن طريق إنشاء مختبرات حديثة وغيرها ، لكن الإمكانات المادية وحدها لا تكفي ولا بد أن تصطحب بإرادة سياسية واعية متفهمة لقضايا البيئة في قمة وقاعدة الجهاز الحكومي وبين أفراد الشعب .

والأهم من ذلك كله وجود تشريعات بيئية متطورة لا تقتصر في نظرتها لقضايا البيئة على أساس أنها قضايا تلويث وصحة عامة بل تتعدى ذلك لتربط بين قضايا البيئة والتنمية الاجتماعية السليمة التي تحافظ على الموارد الطبيعية ضد الإستخدام غير المرشد وتحافظ على التوازن البيئي .

كما أن الوعي العميق بقضايا البيئة بين المسؤولين في المستويات العليا لأجهزة الدولة وفي المؤسسات القاعدية يساعد كثيراً على انتشار الوعي والثقافة البيئية بين عامة أفراد الشعب .

وفي النهاية لابد أن نقول إن قضية التنمية المستدامة وحفظ الأنواع لم تعد تهم الجماعات العلمية المحلية والعالمية فقط لكنها أصبحت تهم المجتمعات الإنسانية على نطاق واسع وخاصة في الصراع من أجل إعادة وتقييم نوعية الحياة ونماذج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية ، وتضمين هذه التنمية في محيط الاقتصاد العالمي وقضايا التمويل . وهنا يتوجب وضع سياسة وطنية لربط التنمية البشرية والاقتصادية بصيانة التنوع الحيوي وتنميته واستثماره استثمارا رشيدا ضمن توازن علمي واجتماعي وبرامج واقعية تحقق الأمن الغذائي للفرد والجماعات والوطن مع مراعاة كافة حقوق المواطنين في الملكية والتطوير في الاستخدام المستدام .

تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الإقليمية والدولية

حالة المملكة المغربية

إعداد

دكتور محمد العيشوني مهندس محمد بنزيان

المقدمة :

تعتبر حالياً تعبئة الموارد الطبيعية لتلبية الإحتياجات والمتطلبات البشرية المتزايدة، عملية مدمرة للموارد الطبيعية وللبيئة، دون أن يؤدي ذلك إلى حل مشكلات الجوع والفقر الخطيرة، والإختلافات والمفارقات الإجتماعية والإقتصادية التي تعاني منها جميع بلدان العالم دون استثناء. لذا أصبح التحدي الأكبر الذي يواجه البشرية في مستهل القرن الواحد والعشرين هو مفهوم التنمية المستدامة التي تعتمد على الإستخدام الأمثل والعادل للموارد الطبيعية لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والقادمة.

والواقع أن الأشجار والغابات والغطاء النباتي بشكل عام أصبحت تضطلع بالفعل بدور هام للغاية أبرزه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في يونيو 1992. ويشهد القطاع الغابي والرعوي في الوقت الحاضر تغييرات جذرية في أغلبية بلدان العالم، سواء المتقدمة أو النامية أو بلدان التحول الإقتصادي.

أما على صعيد الوطن العربي، فتشكل الغابات والمراعي أكثر من 68% من المساحة الإجمالية، كما تكون مصدر العيش لعدد كبير من السكان خصوصاً في العالم القروي. وتسهم الغابات والمراعي في تنمية الإقتصاد الفلاحي من خلال إنتاج الأخشاب والعلف وتوفير فرص العمل، كما تشكل عناصر بيئية مهمة تقاوم الإنجراف والتصحر. وتتعرض هذه الثروات لضغط كبير من طرف السكان يتمثل في القطع العشوائي للأشجار والرعي الجائر وزراعة الأراضي الهامشية والحرائق، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور التشكيلات الغابية والنباتية، وتقلص المساحات الخضراء واتساع رقعة الإنجراف والتصحر وتدني مستويات الإنتاج للغابات والمراعي.

وتشكل التشريعات والقوانين المتعلقة بالغابات والمراعي أدوات هامة لتأمين ترشيد استغلالها والحفاظ عليها وتنميتها بصفة مستدامة.

ووعياً من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بأهمية تطوير وتنسيق النظم التشريعية العربية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وصيانتها وتنميتها، فقد شرعت منذ عام 2000 في إنجاز سلسلة من الدراسات حول هذا الموضوع. وضمن خطتها لسنة 2002، قررت المنظمة مراجعة التشريعات والقوانين المتعلقة بالغابات والمراعي وذلك من خلال إعداد ثلاث دراسات حالات بكل من السودان وسوريا والمغرب .

وفي هذا الإطار نقدم هذه الدراسة حول القوانين والتشريعات الخاصة بالقطاعين الغابي والرعوي بالمغرب.

1- القوانين والتشريعات الخاصة بالغابات والمراعي بالمغرب :

1-1 بالنسبة للغابات :

1-1-1 أهمية الغابات بالمغرب :

يتوفر لدى المغرب في الوقت الراهن على أكبر مساحة غابية في المنطقة المغاربية، بحيث تمثل الغابة ركيزة أساسية في الإقتصاد الوطني، وفي رسم هوية المغرب البيئية. فبالإضافة إلى دور الغابة في التغذية والصناعة والتشغيل، يلعب القطاع الغابي دورا هاما وأساسيا في المحافظة على البيئة والموارد المائية وحماية التربة من الإنجراف والتصحر.

وتقدر مساحة الغابات المغربية بحوالي ستة ملايين هكتار أي ما يناهز 8% من المساحة الإجمالية للمملكة.

تحتل الأصناف الورقية (البلوط الأخضر، البلوط الفليني، أركان) 63% من هذه المساحة، بينما الأصناف الصمغية (الأرز، العرعار، الصنوبر) فتغطي 20% أما 17% الباقية فتتكون من أصناف نباتية غير شجرية.

إن الغابة كمورد هام لأكثر من 800 جماعة قروية على الصعيد الوطني، تتعرض لضغوطات ومشاكل مختلفة يتمازج ويتعارض فيها ما هو سياسي بما هو اجتماعي واقتصادي وبيئي، الأمر الذي يجعل من التدبير الغابي الركيزة الأساسية لخلق انسجام فعال بين كل الفاعلين والمعنيين بالقطاع الغابي ويضمن تنظيم العلاقة بين الجماعة والسكان المجاورين من جهة والغابة من جهة ثانية.

ورغبة في إحراز إصلاح جذري في الميدان الغابي ، قامت الوزارة المكلفة بالمياه والغابات بإعداد البرنامج الوطني الغابي (سنة 1998) الذي يعد إطاراً شاملا لمعالجة المشاكل الغابية في سياق التنمية المستدامة، كما يمثل أداة فعالة لتنفيذ السياسة الغابية ولتخطيط الأنشطة الغابية وتنفيذها ومتابعتها حتى أفق 2020.

وقد أوصى البرنامج الوطني الغابي بمراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بالغابات بهدف تحديثها وملائمتها أولاً لأهداف البرنامج الوطني الغابي ، وثانياً للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية الراهنة للمغرب.

1-1-2 التشريع الغابي :

أ- نظرة تاريخية :

كان الملك الغابي محط اهتمام المسؤولين منذ زمن طويل. فقبل الحماية الفرنسية كانت الغابات تستغل بصفة جماعية من طرف القبائل المجاورة في إطار نظام تقليدي يعتمد على العرف، ومباشرة بعد وضع المغرب تحت الحماية الفرنسية سنة 1912، قام مسؤولوا الحماية بإصدار رسالة دورية إلى

العمال (المحافظين) القادة والقضاة مفادها أنه من بين الأراضي التي لا يمكن تمليكها توجد الأملاك الغابية وذلك طبقا للشريعة الإسلامية (فاتح نوفمبر 1912). وجاء ظهير (قانون) 7 يوليوز 1914 ليؤكد مضمون هذه الدورية حيث أكد أن الأراضي الغابية لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن المخزن أي الحاكم آنذاك، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الانتفاع المعترف بها للقبائل المجاورة.

ويؤكد هذا القانون "أنه يمنع على العمال والقضاة إعطاء الرخص التي بواسطتها يمكن إثبات الملكية وإقرار البيع والهبة والقسمة إلخ... وأن على هذه السلطات أن ترفض كل الطلبات الموجهة لهذا الغرض وهم يتحملون مسؤولية مخالفة هذه النصوص".

ثم جاء بعد ذلك الظهير الأساسي الصادر في 10 أكتوبر 1917 كما تم تعديله وتتميمه فيما بعد، والذي يحدد الملكية الغابية للدولة وينظم تدبير وإدارة الملك الغابي والأراضي الخاضعة للنظام الغابي.

ب- قانون 10 أكتوبر 1917 :

*** ملكية الأراضي والأشجار :**

يعتبر قانون 1917 بمثابة التشريع الأساسي لكل ما يتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات بالمغرب.

ويحدد هذا القانون في فصله الأول أن الملك الغابي يتكون أساسا من غابات الدولة والأراضي المكسوة بالحلفاء والكثبان الرملية الداخلية والشاطئية.

وتلافيا للنزاعات التي يمكن أن تحصل بين الدولة والخواص أصدر المشرع قانونا بتاريخ 3 يناير 1916 ينظم مسطرة تحديد ملك الدولة حيث شمل أملاك الدولة العادية المسيرة من طرف مصلحة الأملاك المخزنية من جهة، والأملاك الغابي الخاضعة للقانون الغابي والتي تديرها إدارة المياه والغابات من جهة أخرى.

إن قانون 1917 قد أكد هذه المسطرة حيث جاء فيه "أن الأملاك الغابية للدولة تحدد حسب الشروط المنصوص عليها في قانون 1916، وتبقى الأراضي الغابية خاضعة لقرينة ملكية الدولة مادامت عمليات التحديد لم تتم، ولجعل حد لأي التباس، جاء قانون 21 يوليوز 1960 ليوضح مفهوم هذه القرينة حيث نص على أن جميع الأراضي المكسوة بنباتات عودية أو خشبية من أصل طبيعي تعتبر قانونا غابات في ملك الدولة.

إن قانون 1916 وقانون 1917 لم يكن معمولاً بهما في المنطقة الشمالية للمغرب إبان الاحتلال الإسباني، ولم يدخل القانون الثاني حيز التنفيذ في هذه المنطقة إلا سنة 1958. أما القانون الأول فتم اعتماده سنة 1960.

وقد كانت المنطقة الشمالية للمغرب خاضعة آنذاك لقانون 14 أكتوبر 1930 المتعلق بالأملاك العقارية والنظم المطبقة عليها، حيث يتبين من الفصل 13 لهذا القانون أنه لا يمكن لأي شخص أن يطمح إلى تمليك أرض غابية قبل أن يصدر ترخيص من الخليفة على شكل ظهير خليفي (قانون خليفي).

* **تحديد السلطات والمهام :**

يعهد حسب الفصل 2د من قانون 1917 بإدارة الملك الغابي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابي إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، وتتولى مراقبتها الوزارة المكلفة بالمياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق هذا القانون، ولاسيما التقنيات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق مالكي الاحراش والغابات غير الخاضعة للنظام الغابي ولوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابي في عملية التحديد والتحفيظ وكذا في إقامة الدعاوي أمام المحاكم.

* فيما يخص استغلال المنتوجات الغابية، لا يجوز تفويت محصولات رئسية إلا عن طريق السمسرة العمومية (الفصل الثالث من الباب الثاني)، ولا يمكن الإذن بالبيع عن طريق التراضي إلا في حالات استثنائية ثلاث هي: (الفصل 4) .
  - إذا كان الأمر يتعلق بمحاصيل لا تتجاوز قيمتها 10,000 درهماً (1000 دولار) ؛
  - إذا تعين القيام فوراً لسد خلة طارئة أو لمباشرة أشغال الدولة؛
  - إذا تعذر بيع المحصولات عن طريق السمسرة العمومية.
* ويحدد الباب الثالث من قانون 1917 المتمم بقانون 1942 كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار والعقوبات المقررة في حالة عدم القيام بالأعمال المنصوص عليها في كناش التحملات (العقدة).
* أما الباب الخامس من هذا القانون فيقدم بالتفصيل الحالات التي تمكن من إحياء الغابات وقلع الأشجار ومحاربة انجراف التربة كما يحدد كيفية إحداث مناطق وقائية لحفظ الغابات (الفصول 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 30).
* أما الباب السادس فيوضح المقتضيات المتعلقة بالمخالفات الغابية من استغلال جائر وحرث وزرع أو غرس أو إحراق أرض من أراضي الغابة.
* على صعيد اثبات المخالفات المحددة في الباب السابع، فإن الوزارة المكلفة بالمياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم المختصة، كما أن الوزارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم ويقوم المسؤولون المحليون بهذه المتابعة نيابة عن الوزارة.
* أما بالنسبة لحقوق الإنتفاع التي يخضع لها الملك الغابي فيمكن حصرها فيما يلي :

1) جمع الحطب اليابس؛

2) جني الفواكه؛

3) الرعي؛

4) استعمال أو استغلال الأرض (الحرث مثلا) ؛

5) قطع الأخشاب قصد التسخين والتفحيم؛

6) قطع أغصان الأشجار قصد انجاز زرائب؛

7) استخراج التراب والرمل والأحجار.

ج- الجانب المؤسساتي :

إن الوزارة المكلفة بالمياه والغابات والتابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات هي المسؤولة عن تدبير قطاع الغابات بما فيه المراعي الغابية.

وتتكون الوزارة المعنية على الصعيد المركزي من الهياكل الآتية:

* كتابة عامة؛

* مفتشية عامة؛

* ثلاث مديريات : التنمية الغابية، المحافظة على الموارد الغابية، الشؤون الإدارية والموارد البشرية؛

* قسم الأبحاث والتجارب الغابية؛

* قسم الميزانية والبرمجة والتعاون.

أما على الصعيد الجهوي والمحلي فهنالك عشر مديريات جهوية، تشمل عدة مصالح إقليمية ومراكز للتنمية الغابية تغطي كل التراب الوطني .

على صعيد التوجيه والمراقبة نجد المجلس الوطني للغابات الذي يحدد السياسة الغابية التي يجب اتباعها كما يساهم في تتبع وتقييم الأنشطة الغابية .

فيما يخص المراعي غير الغابية فيتم تسييرها من طرف قسم المراعي التابع لمديرية تربية المواشي بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات .

د- القوانين الخاصة :

يعتبر التشريع الخاص في الميدان الغابي بمثابة جزء من الكل، حيث يختص بتنظيم حقوق الانتفاع بالنسبة لبعض الغابات نظرا لأهميتها الإقتصادية والإجتماعية واعتبارا لنوعية وجودة المواد التي تنتجها، ويشمل هذا التشريع الأصناف التالية :

* غابات أركان، التي ينظمها قانون 4 مارس 1925، وينص الفصل الثاني من هذا القانون على الإحتفاظ بحقوق الإنتفاع للسكان والقبائل المجاورة لهذه الغابات تمشيا مع الأعراف والتقاليد المعمول بها، دون إلحاق أي ضرر، حيث أن لغابات أركان هذه وضعية خاصة بين أشجار غابية عادية وأشجار فواكه بحيث أن الثمار التي تنتجها لها أهمية اقتصادية وغذائية هامة.

* غابة الحلفاء أو الأراضي المكسوة بنبات الحلفاء، التي تخضع بدورها لقانون 15 غشت 1928، حيث حدد في فصل فريد أن الأراضي المكسوة بالحلفاء تعتبر جزء من الملك الغابي الخاص

للدولة، مع الاحتفاظ بحقوق الإنتفاع على هذه الأراضي بالنسبة للقبائل المجاورة لها، التي تتجلى في حق الرعي وجني الحلفاء للإستعمال المنزلي.

* **أشجار الجوز :**

ينظم استغلال هذه الغابات قانون 9 شتنبر 1928 الذي يوضح طريقة استغلالها والمحافظة عليها.

* الحدائق الوطنية، التي تخضع بدورها لتشريع خاص تضمنه قانون 11 شتنبر 1934.

1-2 بالنسبة للمراعي :

تمثل المراعي الطبيعية بما فيها الغابات والسهوب والمراعي الجماعية أهم الموارد الطبيعية للإقتصاد الفلاحي بالمغرب خاصة فيما يخص تربية المواشي والإنتاج الحيواني.

تبلغ المساحة الإجمالية للمراعي الطبيعية ما يناهز 65 مليون هكتار أي بنسبة 90% من مساحة التراب الوطني.

* المراعي الغابية على مساحة 9 مليون هكتار، ويقدر معدل الإنتاج العلفي بها حوالي 1,5 مليار وحدة علفية للسنة، يرعي بها حوالي 10 مليون رأس خاصة من صنفي الغنم والماعز. ومن خصوصيات هذه المراعي الغابية أنه وبالرغم من تعاقب سنوات الجفاف فهي تظل الملجأ الوحيد لقطعان الماشية. هذه الوضعية تدفع الكسابين للتأقلم العشوائي للأشجار مما جعل الغابة تعاني من استنزاف مستمر أدى إلى تدهورها وخلق وضع يستعصي معه الحفاظ والتنمية المستدامة للموارد الغابية.

* السهوب والمراعي الجماعية : تمتد تلك المجالات على مساحة 56 مليون هكتار وتوفر إنتاج كلئي يقدر ب 4,3 مليار وحدة علفية، يقدر القطيع الذي يستعمل هذه المراعي 16 مليون رأس من الغنم و 2 مليون رأس من الماعز ومليون رأس من البقر.

إن الدراسات التقنية التي اهتمت بالمراعي خلال التسعينات أبانت عن تعدد الأنظمة البيئية الرعوية التي تم حصرها في 64 نظام حسب طبيعة المنطقة (جبلية، ساحلية، صحراوية)، مستوى انتاج المراعي والذي يتراوح من 20-50 وحدة علفية بالسهوب الصحراوية إلى حوالي 200 وحدة علفية بالمراعي الجبلية والمناطق الوسطى. إن جل هذه المراعي يقع بشكل عام تحت مناخ جاف وشبه جاف إلى صحراوي مما يجعلها مجالات هشة تعاني من استغلال جائر يجعلها عرضة للتصحر مما ستكون لها انعكاسات وخيمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للكسابين بهذه المناطق ذات اقتصاد ورعوي. فبالرغم من هذه الوضعية الصعبة تبلغ مساحات المراعي القابلة للإستصلاح حوالي 22 مليون هكتار.

1-2-1 المراعي الغابية :

* قانون 10 أكتوبر 1917 : لقد عالج الباب الرابع من هذا القانون حقوق الإنتفاع بما فيها ممارسة حق الرعي، جمع حطب التدفئة، خشب المصلحة أو جمع بعض الموارد الثانوية كالنباتات العطرية والطبية، والتي خولها القانون لفائدة السكان المحليين بحكم الأعراف والتقاليد والتي تم المصادقة عليها من طرف لجان تحديد الغابة المخزنية.

كما نص الفصل 21 من هذا القانون على أن حقوق الإنتفاع لا يمكن تفويتها أو توسيعها والإستفادة منها لغير السكان المحليين للقبائل أو المداشر الذين لهم أحقية الانتفاع .

من أهم القرارات التطبيقية لقانون 1917 فيما يتعلق بممارسة حق الرعي بالغابة المخزنية، نذكر :

أ- القرار الوزاري بتاريخ 15 يناير 1921، والذي يحدد بموجبه المقتضيات الخاصة بممارسة حق الرعي بالغابة المخزنية، وتتجلى أهم بنوده فيما يلي :

* تحديد المنتفعين بحق الرعي من السكان المحليين للقبيلة، القعدة أو المداشر المجاورة للغابة أو الكسابين الرحل الذين جرت الأعراف أو التقاليد أن يستعملوا المراعي الغابية في إطار التآزر والمصالح المتبادلة والأعراف التي تحدد العلاقات بين القبائل فيما يحق استعمال الموارد (نحو الطبيعية ، الغابة، المراعي والماء) .

* لا يمكن ممارسة حق الرعي إلا بالمجالات المفتوحة للرعي باستثناء المساحات التي تم تشجيرها أو هي في طور التجديد الطبيعي وفق مخططات التهيئة أو المساحات التي شملتها عملية الاستغلال الغابي أو مستها الحرائق منذ أقل من ستة سنوات، شريطة أن لا تتعدى المساحة الممنوعة للرعي 20% من مساحة الغابة.

* وجوب تأدية أتاوة عن الرعي بالغابة عن القطيع الذي يتجاوز القطيع العائلي الضروري للحاجيات الاقتصادية للأسرة. يحدد القطيع العائلي فيما يقابل 200 رأس من الغنم أو 8 رأس من الماعز أو 8 رؤوس من البقر، إذ لا تؤدي أية أتاوة عن القطيع العائلي.

* ممارسة حق الرعي بالغابة من طرف المنتفعين تستلزم تسجيلهم في اللوائح الخاصة لذلك لدى السلطات المحلية، إذ بناء على ذلك تقوم المصلحة الغابية بإعطاء المنتفعين بورقة الرعي تضم كل المعطيات عن المنتفع للإدلاء بها خلال مراقبة الرعي بالغابة.

ب- القرار الوزاري بتاريخ 15 أبريل 1946 المتعلق بوضع تصميم تهيئة لاستغلال المراعي الغابية، وتتجلى أهم مقتضياته فيما يلي :

* بناء على المؤشرات والمعطيات التقنية الضرورية، تقوم المصالح الاقليمية الغابية بإعداد تصميم تهيئة للمراعي الغابية ، يقوم على تحديد :

- المناطق المسموح بها حق الرعي والأصناف الحيوانية وعدد الرؤوس المسموح بها بالرعي مع ضرورة الإشارة إذا كان رعي الماعز لا يلحق أضرار بالموارد الغابية .
- التدخلات الحرجية والرعوية الواجب اتخاذها لتحسين انتاجية الغابة والمراعي،
- نظم استغلال المراعي وتنظيم الكسابين لإحترام المبادئ الأساسية للإستعمال العقلاني لتلك المراعي وفق دورات رعوية تراعي خصوصيات الإنتاج الكلئي عبر مختلف فصول السنة.

* بناء على مؤشرات التقنية التي يتضمنها تصميم التهيئة، تقوم لجنة محلية متعددة التخصصات تتكون من ممثلين عن المصلحة الغابية مصلحة تربية المواشي، السلطات المحلية والمجلس الجماعي بتحديد عدد رؤوس القطيع والأصناف الحيوانية المسموح بها بالرعي وفق الإمكانيات الكلئية للغابة ، وبذلك يتم تحضير أوراق الرعي لفائدة المنتفعين وتأدية واجبات الأتاوة عن القطيع الذي يفوق القطيع العائلي وبذلك يفتح موسم الرعي، وتمكين الكسابين من ممارسة حق الرعي بالمناطق المسموح بها لذلك مع ضرورة الإدلاء بأوراق حق خلال دوريات مراقبة الرعي من طرف مصالح المياه والغابات.

1-2-2 المراعي الجماعية أو مراعي الجموع :

تخضع ممارسة الرعي بالأراضي الرعوية للجماعات السلالية أو أراضي الجموع إلى مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919.

إن الدراسات التي تمت إنجازها فيما يخص الجمعيات الأهلية والريفية وعلاقتها بالمراعي، نستنتج منها وجود ثلاثة أنواع من المراعي.

- مراعي تسيرها القبيلة ويشمل مجالات رعوية كبيرة من حيث المساحة مما يبين مستوى التضامن الذي لازال موجود بين مكونات القبيلة على مستوى الفخدات أو المداشر. حيث لازالت عملية الترحال قائمة بين مختلف المراعي.
- مراعي تسيرها الفخدة على مستوى أقل من القبيلة، حيث بشكل عام تقلصت عملية الترحال إلا في حالات نادرة كسنوات الجفاف.
- مراعي تسيرها المداشر، إذ بهذه المناطق تقع تغييرات مهمة فيما يخص نظم الإنتاج الفلاحي والحيواني، وهي المناطق التي تم بها عموما توسيع عمليات حرث المراعي.

بعد النبذة عن التحولات العامة التي عرفتها مراعي الجموع، يمكن تلخيص أهم مقتضيات قانون 1919 فيما يلي :

- الوضعية القانونية لمراعي الجموع : فهي تعتبر ملك خاص للجماعات السلالية إذ كانت تحكمها قبل صدور قانون 1919، الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات الريفية على مستوى القبيلة التي كانت تتوفر على عقارات فلاحية ورعوية خاصة أفراد القبيلة والذي تجمعهم علاقات قوية مبنية على القرابة أو الإنتساب. كما كانت القبيلة تسيرها الجماعة وهو عبارة عن مجلس يضم أهم أعيان القبيلة والفقهاء والفرسان ، وتبقى مقررات المجلس ملزمة لكل أفراد القبيلة ومن أقصى العقوبات التي تصدرها الجماعة هو إقصاء أحد أفرادها من أحقية الإنتساب للقبيلة وخروجها منها.

من أهم مقتيات قانون 1919، نذكر :

* الوضعية القانونية لذوي الحقوق : تطلق صفة ذو الحق على رب الأسرة لمنحة جميع الحقوق والواجبات المعترف بها له من طرف المجموعات التي ينتمي إليها حسب القانون والعادات

والأعراف، الصفة يمكن اكتسابها عن طريق التبني بإجماع الجماعة أو بعد استقرار أو تعايش هادئ ومستمر لمدة محددة داخل تراب الجماعة.

* تمثيل الجماعة السلالية : ينص الفصل الثاني من القانون المذكور على أن تمثيل الجماعة الأصلية يكون عن طريق أشخاص طبيعيين يطلق عليهم إسم نواب السلالات العرقية ، يعينون من طرف جماعتهم وينظمون بما يعرف مجلس أو جماعة النواب ، والتي يخول لها القانون سلطات واسعة في مجال تسيير العقارات الجماعية سواء على المستوى القضائي موازاة مع المحاكم العادية.

تخضع الاختصاصات المعترف بها للنواب المعنيين لقواعد عرفية، ولتمكينها من تأدية دورها في التنمية بات من الضروري تحديث الأدوات القانونية فيما يتعلق باختصاصات الجماعات السلالية. واعتمادا على معطيات الإحصاء الوطني، فإن عدد السكان المنتمين للسلالات، يناهز حاليا قرابة 3 مليون نسمة ويشكلون مليونين ونصف عائلة يتمركز جلها بمناطق ذات اقتصاد رعوي (مراعي السهوب والمراعي الجبلية).

* تسيير الممتلكات الجماعية : من ضمن اختصاصات مجلس الجماعات السلالية تسيير العقارات الجماعية والسهر على تدبير واستغلال المجالات والثروات الطبيعية كالمراعي والمياه.

* أجهزة تسيير الجماعة السلالية : أقر قانون 1919 للجماعات السلالية جهازين لتسييرها ويتعلق الأمر بالجماعة النيابية ومجلس الوصاية وكلتا المؤسستين تتمتعان بسلطة إدارية ومهام قضائية تعتمد على الأعراف المحلية فيما يخص التنظيم التسيير وفصل النزاعات.

أ- الجماعات النيابية :

* الجماعة النيابية كمحكمة عرفية : موازاة مع نشاطها كجهاز إداري لتسيير الممتلكات الجماعية النيابية فهي بحكم القانون تعتبر محكمة عرفية ابتدائية لحل النزاعات العقارية بين أفراد الجماعة.

ب- مجلس الوصاية :

باعتباره المجلس الأعلى في ميدان تسيير أراضي الجموع تحت إشراف وزير الداخلية، فإن مجلس الوصاية يقرر في المجال الإداري والتسيير وكذا المجال القضائي.

وباعتباره جهاز قضائي، يبت بصفة نهائية في طلبات الاستئناف المقدمة من طرف المتنازعين داخل الجماعة، فإن المجلس يتدخل كلما طلب منه ذلك، بغض النظر عن تاريخ صدور قرار المحكمة العرفية حول قضية معينة.

قانون الاستثمار الفلاحي لسنة 1969 :

1-2-3 لقد أحدث هذا القانون التغيرات الأولية للنهوض بالفلاحة المغربية في فترة ما بعد الاستقلال، إذ وفر الإمكانيات والآليات الضرورية للإستثمار الفلاحي :

نذكر منها على الخصوص خلق محيطات تحسين المراعي وتسييرها من طرف مديرية تربية

المواشي عوض مديرية الغابات، إذ نصت مقتضيات هذا القانون على تحمل الدولة تكاليف تحسين المراعي لفائدة الكسابين وتتضمن هذه العمليات زرع النباتات والشجيرات العلفية، حفر نقاط الماء، توفير الحراسة اللازمة على أن يخضع استغلال هذه المراعي لضوابط تقنية معينة تراعي خصوصيات المناطق التي شملتها عمليات التحسين، وتنظيم استغلالها باتفاق مع ذوي الحقوق المستفيدين من الرعي.

*** القانون 94/33 المتعلق بخلق محيطات الإستثمار بالمناطق غير المسقية (المناطق البورية).**

فبالرغم من مقتضيات قانون الإستثمار الفلاحي لسنة 1969، لم ترقي الإستثمارات بالمناطق البورية إلى المستوى المطلوب مقارنة مع المناطق المسقية، وبغية تجاوز النقص الحاصل في هذا الباب، قامت السلطات العمومية بوضع قانون خاص يعنى بالتنمية الفلاحية بالمناطق البورية (أي غير المسقية).

إن الهدف من هذا الإجراء هو تركيز الإستثمارات والتدخلات الفلاحية على مستوى مناطق متجانسة من الناحية البيئية والفلاحية مما يجعل من هذه المحيطات مناطق نموذجية وقاطرة للتنمية الفلاحية .

ونظرا لطبيعة الاقتصاد الفلاحي بالمناطق البورية، نصت مقتضيات هذا القانون إلى تحديد وبشكل قانوني ملزم للدولة والمزارعين المستفيدين لمجال محيط الاستثمار وتحديد قيمة الإستثمار ، الإجمالي للمشروع وتحديد مستوى مساهمة كل الاطراف المعنية مما يعزز مفهوم الشراكة وإشراك المزارعين المستفيدين في إنجاز المشروع.

وتنص مقتضيات هذا المشروع على ضرورة إعداد دراسة فنية تحدد التدخلات الواجب اتخاذها على مستوى الإنتاج الفلاحي، الحيواني و حماية الأراضي.

فعلى مستوى كل محيط، يتم تحديد 3 مناطق للإستثمار الفلاحي، تحسين المراعي وحماية الأراضي، تختلف مساحة كل منطقة بأهميتها وفق الخصوصيات البيئية والفلاحية ونظم الإنتاج الفلاحي بالمحيط.

تتجلى أهم المقتضيات الخاصة بمناطق تحسين المراعي في تحديد التجهيزات والتدخلات الواجب اتخاذها وكذا توفير الاعتمادات المالية لإنجاز البرامج. إذ تشمل عملية استصلاح المراعي سواء الغابية أو الجماعية ما يلي :

- إنجاز التجهيزات بما فيها نقاط الماء، المشاتل، حمامات لمداواة الحيوانات من الأمراض، خزانات لعلف الماشية، السكن لحراس المراعي، ....
- عمليات تحسين وإحياء المراعي عن طريق زرع البذور والشجيرات العلفية، حماية التربة، التسميد وغرس مناطق خضراء جوار المداشر وبداخل المرعى لتوفير الظل للماشية.

وتحدد طبيعة مختلف التدخلات التقنية بتشاور مع اللجنة المحلية للإستثمار الفلاحي وباعتماد المقاربة التشاركية في مختلف مراحل المشروع من البرمجة إلى التنفيذ والتتبع.

من حيث التمويل تتكلف الدولة بتحمل 60% من القيمة الإجمالية للمشروع على أن تتحمل الجماعة القروية والمستفيدين والجمعيات المهنية المحلية ما تبقى أي 40% من المبلغ الإجمالي للمشروع.

بغية تفعيل وتشجيع الكسابين لتبني مبدأ المحميات الرعوية تتراوح على الأقل في سنتين. أقر هذا القانون بتعويض الكسابين في حدود ما يعادل سنويا ثمن قنطار من القمح الطري للهكتار الواحد. من حيث استغلال المراعي التي تم استصلاحها ، قدم القانون تشجيعات للكسابين قصد تنظيمهم داخل تعاونيات رعوية بغية سن وإحياء التقاليد الجماعية لإستغلال المراعي من تحديد عدد القطيع المسموح له بالرعي وفق الإمكانيات الكلئية، ضرورة التسجيل في اللوائح للإستفادة من الرعي واعتماد الدورات الرعوية في ممارسة الرعي بهذه المناطق، كما نص القانون على تأدية أتاوة الرعي، والتي تدفع لفائدة التعاونية واستعمال هذه الموارد في صيانة التجهيزات ومحيطات تحسين المراعي .

1-2-4 القرار الوزاري بتاريخ 21 مارس 2002 المتعلق بمنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابي المراد استغلاله أو إحياؤه :

إن الدراسات الفنية المتعلقة بتهيئة وإعداد الغابات وكذا تشخيص الوضعية الحالية أبانت عن استغلال رعوي جائر للموارد الغابية يتجلى في حمولة رعوية تفوق 3 إلى 4 مرات الإمكانية الكلئية للغابة، التقليم العشوائي للأشجار وخاصة خلال فترات الجفاف وكذا عدم احترام المحميات الغابية الخاصة بالتشجير والتجديد الطبيعي أو بمناطق الاستغلال الغابي .

على مستوى خطة العمل التي تم تبنيها للعشرية المقبلة، ستهم برامج التشجير والتجديد الطبيعي مساحة 600.000 هكتار أي بوتيرة 60,000 هكتار سنويا، مما يستدعي وضع الآليات الضرورية المصاحبة لإنجاز هذا البرنامج الطموح مع رفع مختلف الإكراهات عن السكان من جراء منع الرعي بهذه المجالات الغابية .

ولتجاوز هذه الصعوبات ودعم انخراط السكان المحليين في التنمية المستدامة للغابات، قامت وزارة المياه والغابات بوضع قانون لمنح المقاصة لفائدة السكان المنتفعين لتعويضهم عن هذه الإكراهات. إذ اعتمد في صياغة هذا القانون ضرورة تفعيل القوانين المتوفرة فيما يخص ضبط ممارسة حقوق الإنتفاع وخاصة الرعي بالغابة الذي يمثل أحد المعوقات الرئيسية لحماية وتنمية الأنظمة الغابية.

تتلخص أهم مقتضيات القانون المتعلق بمنح المقاصة، فيما يلي :

- **الباب الأول :** يتضمن المقتضيات العامة مع التنصيص على أن منح المقاصة يبقى رهين بتنظيم المنتفعين داخل تعاونيات أو جمعيات غابية، والتي يتكون منخرطيها من السكان المنتفعين القاطنين محليا كما هو منصوص في الفصل 21 من القانون الغابي 1917. كما حدد المساحة الدنيا للمحمية التي تمنح عنها المقاصة في 300 هكتار وحدد قيمة المقاصة في 250 درهم للهكتار وطيلة مدة منع الرعي والتي تتراوح حسب الأصناف الغابية التي يتم تشجيرها أو تجديدها من 10 سنوات بالنسبة للورقيات إلى ما يناهز 15 سنة بالنسبة للصمغيات .

- **الباب الثاني** : يحدد شروط الاستفادة من المقاصة، إذ ركزت المقتضيات على ضرورة بلورة برنامج تهيئة رعوي - غابي بهدف تحديد المجال الغابي المراد استغلاله أو احياؤه مع تحديد الدواوير والمداشر المستفيدة من الرعي بهذه المناطق وفق محاضر تحديد الغابة المخزنية. بالإضافة لهذا الملف التقني، يضم الملف الإداري لائحة المنتفعين المنخرطين بالتعاونية أو الجمعية الغابية، نسخة من قرار الإعتراف بالتعاونية أو الجمعية من لدن السلطات المعنية وتوفرها على حساب بنكي ، وكذا محضر الجمع الذي يقرر بموجبه جميع المنخرطين الالتزام باحترام المناطق المحمية المراد تشجيرها، إحياؤها أو استغلالها.

- **الباب الثالث** : يتعلق بشروط منح المقاصة، إذ تنص المقتضيات على منح المقاصة بعد مرور سنة من الحماية بناء على شهادة تمنحها المصلحة الإقليمية للغابات والتي تقر باحترام المحمية من طرف المنتفعين، كما تدلي التعاونية أو الجمعية ببرنامج الموارد المالية المستحقة عن المقاصة في مشاريع التنمية المحلية..

- **الباب الرابع** : والذي يحدد العقوبات الخاصة مع التنصيص على تحميل المسؤولية للتعاونيات أو الجمعية الغابية فيما يخص المخالفات المناطق المحمية التي تمنح عنها المقاصة مع الإشارة أن مقتضيات القانون الغابية 1917 يبقى جاري المفعول بهذه المناطق فيما يخص المراقبة وحماية الملك الغابي .

2- تطبيق القوانين والتشريعات وأثرها على حماية وتنمية الغابات والمراعي :

2-1 بالنسبة للغابات :

لقد تبين من خلال تقديم القوانين الغابية أن هذه الأخيرة قد تم وضعها خلال فترة الإستعمار الفرنسي، وإنها أصبحت عاجزة عن مسايرة التطور الذي عرفه المغرب على الصعيد السياسي والاقتصادي والإجتماعي . كما أبانت هذه التشريعات ذات الطابع الزجري عن عدم فعاليتها في الحد من تدهور الغطاء الغابي علاوة على كونها أصبحت متجاوزة شكلا ومضمونا، وغير قادرة على المساهمة في ارساء قواعد للتنمية المستدامة لهذا القطاع.

2-1-1 قانون 20 شتنبر 1976 :

رغبة من الدولة في إقرار إصلاح جذري في الميدان اللامركزي بالمغرب، صدر قانون 30 شتنبر 1976 الذي يعتبر بمثابة ميثاق للتنظيم الجماعي، يضطلع من خلاله السكان المحليون بأدوات مهمة في إدارة شؤونهم، في إطار ممارسة الحقوق والحريات.

وباعتبار الجماعة المحلية مشاركا أساسيا في تدبير وتنمية المناطق الغابية، فإن قانون 20 شتنبر 1976، المتعلق بتنظيم مشاركة السكان في تنمية الاقتصاد الغابي، قد رسخ مسلسل اللامركزية وأعطى للجماعات المحلية صفة مشارك رئيسي في التدبير والتنمية الغابيين .

وهكذا أصبحت الجماعات المحلية المستفيد الأول من المداخيل الغابية ، كما أحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني للغابات ومجالس إقليمية للغابات، كما خولت سلطات هامة للمجالس الجماعية

المحلية، في تنظيم استغلال الغابات وحقوق الإنتفاع.

غير أن حصيلة تطبيق هذا القانون خلال العقدين الأخيرين، بينت بعض النقص على مستوى هـذا التطبيق، حيث بقي الأمر مقتصراً على الاستفادة من الموارد المالية دون القيام بمسؤولية تنظيم السكان في تدبير الموارد الغابية حسب المنظور العام الذي يعتبر الغابة تراثاً وطنياً .

كما أن 20% على الأقل التي حددها القانون كنسبة أدنى يعاد استثمارها في الميادين المرتبطة بالغابات وبحماية الموارد الطبيعية لم تطبق، بحيث لم تشكل الإستثمارات في مشاريع ذات صبغة غابوية محضة إلا 1,5% من مجموع المداخيل الغابية خلال العقدين الأخيرين.

ولمواجهة هذه الوضعية قامت الوزارة المكلفة بالمياه والغابات بمراجعة هذا القانون وملائمته مع الواقع والمتطلبات التي تفرضها التنمية الغابية المستديمة. وتدخل مراجعة هذا القانون في إطار مشروع قانون الغابات الذي هو الآن قصد الدرس.

2-2 بالنسبة للمراعي :

إن جل المقتضيات والتشريعات المتعلقة بتنظيم ممارسة حق الرعي (قانون 15 يناير 1921) ووضع تصاميم لتهيئة المراعي الغابية (قانون 15 أبريل 1946)، لم يتم تطبيقها إلا جزئيا، كما نعرض فيما يلي لأهم المؤشرات عن مستوى تطبيقها.

*** تنظيم وتقنين ممارسة الرعي بالغابة (قانون 1921) :**

بشكل عام يقدر القطيع الذي يرعى بالغابة بحوالي 10 مليون رأس منها 5,3 مليون رأس من الغنم و 4 مليون رأس من الماعز و 700 ألف رأس من البقر، إلا أن القطيع الذي تشمله عملية التسجيل والتنظيم المنصوص عليها قانون لا يتعدى 1 مليون رأس أي بنسبة 10% من القطيع الذي يرعى بالغابات.

ويتوزع القطيع (1 مليون رأس) الذي تهمه عملية التنظيم كما يلي :

- 630,000 رأس من الغنم أي بنسبة 12% من مجموع قطيع الغنم الذي يرعى بالغابة.
- 300,000 رأس من الماعز أي بنسبة 7.5% من مجموع قطيع الماعز الذي يرعى بالغابة.
- 70,000 رأس من البقر أي بنسبة 10% من مجموع قطيع البقر الذي يرعى بالغابة.

وتبعا لذلك، تبقى عملية تنظيم الرعي فعليا محصورة بنسبة لا تتجاوز 20% من الغابات الطبيعية أو بالمراعي التي شملتها عملية التحسين والاستصلاح نذكر من أهمها غابة المعمورة، غابة بوحسوسن، غابات الهضاب الوسطى وبعض غابات بوبيبلان بالأطلس المتوسط الشرقي، إذ عموماً تبقى غابات الريف بالشمال، وغابات البلوط الأخضر للأطلس الكبير وسهوب الحلفاء بالمنطقة الشرقية وكذا غابات الأركان بالمنطقة الجنوبية الغربية لم تعرف حتى الآن تنظيم ممارسة حق الرعي.

فيما يخص تأدية الأتاوة عن الرعي بالغابة، فهي تتراوح حسب الأصناف الحيوانية وطبيعة المراعي الغابية فيما يلي :

* **صنف الغنم :**

- 0,1 إلى 2 درهم للسنة عن كل رأس بالمراعي الغابية الطبيعية.
- 1 إلى 3 دراهم للسنة عن كل رأس بالمراعي التي شملتها عملية التحسين والاستصلاح.

* **صنف البقر :**

- 0,5 إلى 2 درهم للسنة عن كل رأس بالغابات الطبيعية.
- 1 إلى 10 دراهم للسنة عن كل رأس بالمراعي الغابية التي شملتها عملية التحسين والاستصلاح.

* **صنف الماعز :**

- 1 إلى 5 دراهم للسنة عن كل رأس بالمراعي الطبيعية.
- 1 إلى 10 دراهم للسنة عن كل رأس بالمراعي الغابية التي شملتها عملية التحسين والاستصلاح.

جدول قيمة الأتاوة عن الرعي بالغابة

الصنف الحيواني	قيمة الأتاوة (درهم/رأس الحيواني) حسب طبيعة المراعي الغابية	
	المراعي الطبيعية	المراعي الغابية المستصلحة
البقر	0,5 إلى 3 دراهم	1 إلى 10 دراهم
الغنم	0,1 إلى 2 درهم	1 إلى 3 دراهم
الماعز	1 إلى 5 دراهم	2.5 إلى 6 دراهم

أما فيما يخص القطيع العائلي (الضروري للحاجيات الإقتصادية الدنيا للعائلة والذي يتم اعفاؤه عن تأدية الأتاوة، فيتراوح في 40 رأس من الغنم أو 8 رؤوس من البقر أو الماعز.

تبين المعطيات السالفة الذكر، أن مسلسل عملية تنظيم الرعي بالغابة لازال في بدايته مما يستدعي وجوب تفعيل مختلف الإجراءات القانونية كأحد الأولويات لحماية الموارد الغابية من التدهور وكذا توفير المناخ والعمليات الموازية بإدماج عملية تنظيم الرعي وتنظيم الكسابين في إطار مشاريع لتنمية الغابات وتنمية المناطق المجاورة لها وتسهيل الإقتصاد القروي بالمناطق الجبلية.

* **قانون الإستثمار الفلاحي (1969)**

لقد أولى هذا القانون مكانة خاصة لتنمية وحماية المراعي بالعلاقة مع قطاع الإنتاج الحيواني ودعم مساهمته في سد الحاجيات الوطنية من المنتوجات الحيوانية ومشتقاتها، وقد كان لذلك آثار حميدة على مستوى تحسين الإنتاج بأكثر من 80% من الحاجيات الوطنية إلا أنه على مستوى حماية وتنمية

المراعي تبقى الآثار متواضعة كما أن سنوات الجفاف التي شهدها المغرب منذ الثمانينات طرحت عدة إشكاليات جديدة من حيث الإختيارات إذ ركز هاجس السلطات في حماية القطيع الوطني عن طريق دعم الأعلاف مما ترتب عنه الحفاظ على مستوى عدد القطيع الوطني مما ركز الضغط على المراعي واستغلالها بشكل جائر رغم ضعف الإنتاجية الكلئية بها.

على مستوى المنجزات، همت عمليات تحسين المراعي حوالي 32 محيط تحسين مراعي تم تحديد وتوفير الإستثمارات بها وفق مقتضيات قانون 1917. نذكر منها على الخصوص ماتم إنجازه بمراعي وسهوب المنطقة الشرقية المشهورة بتربية الغنم من نوع بني كيل، إذ همت المنجزات التي تم تحويلها في إطار مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية من طرف الصندوق العربي للتنمية الزراعية (1990-2000) والذي تتلخص فيما يلي :

* خلق محميات رعوية على مساحة 460,000 هكتار
* غرس الشجيرات العلفية على مساحة 14,000 هكتار
* تحسين وإحياء المراعي على مساحة 60,000 هكتار

كما تم تشجيع الكسابين وتنظيمهم داخل 44 تعاونية تضم أكثر من 8و000 منخرط, هذه الخطوة النموذجية في عملية تحسين وتنظيم استعمال المراعي تعتبر خطوة رائدة على مستوى الوطن العربي في تعزيز دور المجتمعات الريفية بمختلف المناطق الرعوية الأخرى بأن مسلسل استصلاح المراعي يتماشى وتحسين الإنتاج الحيواني . أما عن طبيعة التعاونيات التي تم خلقها فقد مزجت بين المقتضيات القانونية لتكوين التعاونيات بالمغرب وكذا الأعراف والتقاليد الموروثة فيما يخص استعمال المراعي والخضام الإثني القبلي المتعارف عليه.

* مشروع التنمية القروية بتافوغالت تاوريرت.

- على مستوى تحسين تربية المواشي واستصلاح المراعي، يتضمن هذا المشروع التدخلات التالية:
- غرس الشجيرات العلفية على مساحة 20,000 هكتار؛
- تعميم الزراعات العلفية لدى الخواص على مساحة 2,000 هكتار؛
- الصحة الحيوانية وتحسين النسل؛
- تشجيع تربية النحل في إطار توفير مداخل إضافية؛
- توفير البنيات التحتية بخلق نقاط الماء (15 وحدة)، المسالك القروية (150 كلم) استصلاح العيون (5 وحدات)؛
- دعم تنظيم الكسابين داخل جمعيات وتعاونيات رعوية.

يعتبر مشروع تافوغالت – تاوريرت مشروعا شاملا لمشروع تحسين المراعي وتربية الماشية للمنطقة الشرقية للإستفادة من التجارب التي حققها مختلف المشاريع بمراعي السهوب لهذه المنطقة.

بشكل عام، إن عمليات تحسين واستصلاح مراعي السهوب شهدت قفزة نوعية خلال العشر سنوات الأخيرة، إذ تمت غراسة الشجيرات العلفية (القطف، الصبار ...) على مساحة تفوق 300,000 هكتار بمختلف مراعي السهوب بالمنطقة الشرقية، سفوح الأطلس الكبير (ورزازات، الراشيدية، ....) منطقة الهضاب الوسطى والأطلس المتوسط (ميدلت، تمحديث، ....) وغيرها.

* القانون المتعلق باستثمار المناطق البورية (قانون رقم 94/33) :

من خلال ستة سنوات من العمل بقانون (استثمار بالمناطق البورية (أي غير المسقية) طبق مقتضيات قانون 94/33، يمكن استنتاج أهم الخلاصات فيما يلي :

- مقاربة مركزة ترابيا على مستوى جماعة قروية يتم بها تحديد محيط الاستثمار .
- مقاربة مندمجة تسعى لتكامل مختلف التدخلات الفلاحية والقروية لتحسين استعمال الأراضي، تحسين الإنتاج والرفع من مستوى الإستثمار على مستوى الضيعات الزراعية.
- مقاربة تشاركية تدفع بانخراط المنتجين وتوجيههم في مسلسل التنمية الفلاحية وتأهيل الاقتصاد القروي المحلي.
- دعم عملية عدم التمركز فيما يخص بلورة وإدارة مشاريع التنمية الفلاحية.

في هذا الباب، تم حصر 200 محيط للإستثمار الفلاحي بالمناطق البورية على مستوى مجموع التراب الوطني منها 25 مشروع في طور الإنجاز بتمويل يقارب 570 مليون درهم.

وبالرغم من الإيجابيات السالفة الذكر، لازالت عدة معوقات تواجه التنمية الفلاحية وتحسين المراعي بالمناطق البورية في عمليات تحسيس وتوجيه الفلاحين وتحسين مردودية الإستثمار بالمناطق البورية بتجانس مع حماية الموارد الطبيعية، التربة، الماء، المراعي والغابات وكذا ضعف انخراط الفلاحين وتنظيمهم داخل جمعية مهنية لتسويق المنتوجات الفلاحية وتحصيل قيمة مضافة مهمة تشجع على جذب الإستثمار.

3- المجالات التي تستدعي وضع أو تطوير القوانين والتشريعات :

3-1 بالنسبة للغابات :

اعتبارا للتطور الذي عرفه القطاع الغابي بالمغرب من الناحية الآيكلوجية والإجتماعية والإقتصادية، ونظرا لمحدودية آثار تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالغابات وخصوصا منها قانوني 1917 و 1976 اللذان يعدان أهم القوانين في هذا المجال، قامت الوزارة المكلفة بالمياه والغابات، في إطار تطبيق توجهات البرنامج الوطني الغابي بمراجعة كل هذه القوانين ، وأعدت مشروع قانون غابي (لم تتم بعد المصادقة عليه) ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا المشروع نذكر :

أولا : حول الشكل :

فيما يخص البنية العامة للقانون، فقد تم تجميع كل التشريعات التي كانت متفرقة سابقا ، وأصبح المشروع يحوي ستة أبواب رئيسية، كما تم تحديث وتسهيل الأسلوب والمفاهيم التي ترجع إلى عهد

العشرينات ، وحذفت كل الفصول التي لها صبغة تنظيمية.

ثانيا : حول المضمون :

فيما يرجع لمضمون المشروع فقد همت التعديلات الجوانب التالية :

* تحديد المفاهيم والمبادئ : ماهية القانون، مبادئ الاستدامة والمشاركة، التراث الغابي، السلطات الغابية الخ...؛
* اعتماد أدوات التخطيط والتدبير : البرنامج الوطني الغابي، الجرد الوطني الغابي، تصاميم التهيئة الغابية ...؛
* تسهيل اجراءات استغلال الغابات الخاصة ولإزالة الغابات؛
* حماية الحيوانات البرية تمشيا مع توجيهات الاتفاقيات الدولية؛
* مراجعة نظام القنص وظروف تربية وإكثار الوحيش؛
* حماية الموارد السمكية (في الوديان)؛
* تعديل نظام صيد الأسماك في الوديان؛
* تفعيل المجلس الوطني للغابات من خلال التقليص من عدة أعضائه ومراجعة قانونه الأساسي؛
* تشجيع المبادرة الخاصة للإستثمار في الميدان الغابي؛
* تفعيل دور الجماعات المحلية في تنظيم السكان وإشراكهم في حماية وتنمية الملك الغابي؛
* ترسيخ مسلسل اللامركزية عبر إحداث مجموعة لجان غابية جهوية يعهد إليها تنسيق وتنشيط التدخلات الغابية؛
* المساهمة في التنمية الغابية المتوازنة والمتكاملة في إطار منظور تخصيص 40% من الموارد المتأصلة من الملك الغابي لميزانية الجهة.

2-3 بالنسبة للمراعي :

انطلاقا من تشخيص الوضعية الحالية لمراعي السهوب ونظرا لطبيعتها العقارية كملك جماعي تحكمه قوانين أصبحت قديمة ولا تتماشى والتطور الذي عرفته الفلاحة المغربية بشكل عام ولا التغيرات التي همت أنماط الإنتاج الحيواني. كما أنه على المستوى الإجتماعي، لم نعد نلمس تلك العلاقات الوطيدة التي تحكم مختلف مكونات القبيلة.

وفي هذا الباب، يمكن تلخيص المقترحات فيما يلي :

* وضع قانون لتشجيع الاستثمار بالمناطق الرعوية يراعى خصوصيته ويسعى إلى تكثيف الإنتاج الحيواني ، وجعل أقل اعتمادا على الموارد العلفية التي توفرها المراعي عن طريق خلق وحدات للتسمين خارج المناطق الرعوية.

* وضع قوانين صارمة لمنع الحرث والفلاحة بمراعي السهوب بغية وضع حل نهائي لهذه التصرفات التي تستنزف الموارد الرعوية.
* ضرورة تنظيم ذوي الحقوق داخل جمعيات وتعاونيات رعوية على استعمال عقلاني للمراعي، مع ضرورة فرض أتاوة على الرعي تختلف قيمتها حسب أهمية القطيع بغية استغلال عادل للثروات مع ضرورة تكييف استعمال المراعي وفق انتاجها الكلئي.
* وضع آليات لتحسين مستوى تسويق الموارد الحيوانية وجعل جزء من العائدات يستثمر في استصلاح المراعي.
* توسيع التجارب الرائدة في مجال تحسين المراعي والإنتاج الحيواني إلى مختلف المناطق الرعوية.
* تحسيس وتوعية الكسابين بمراعي السهوب بضرورة الحد من ظاهرة الزيادة في عدد رؤوس القطيع ووضع قوانين تشجيعية لتحسين نوعية الإنتاج الحيواني (تحسين النسل، التسويق، ...).

فيما يخص تطوير القوانين الخاصة بالمراعي الجبلية فيتم التفكير فيها في إطار إعداد سياسة خاصة بالمناطق الجبلية.

تبقى المناطق الجبلية مقارنة مع باقي المناطق القروية، تحت اكراهات وعوائق طبيعية واقتصادية يجعل المناطق أكثر عزلة على مستوى التجهيزات أو على المستوى الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي مما يكرس الإستغلال المفرط للثروات الطبيعية.

على المستوى البيئي تعتبر المناطق الجبلية خزانا للمياه إذ تساهم في تعبئة ما يناهز 14 مليار متر مكعب، وتضم ما يناهز من 60% من الغابات على الصعيد الوطني كما تزخر بمناطق ذات جمالية طبيعية متميزة، يمكن استغلالها في خلال مجال السياحة البيئية.

على المستوى الإجتماعي، تقطن بهذه المناطق 30% من الساكنة الوطنية، إلا أن هذه الساكنة تعيش عدة صعوبات مرتبطة بالعزلة، الفقر وقلة الاستثمارات في مجال التجهيزات الأساسية والتكوين والتأهيل.

أما على المستوى الإقتصادي، فتبقى للمناطق الجبلية عدة مؤهلات فيما يخص الموارد الطبيعية السياحة الجبلية والصناعة التقليدية وغيرها من الحرف المحلية إلا أن نصف الإستثمار العمومي والخاص بهذه المناطق، لذا من أجل تحفيز الإقلاع الإقتصادي بهذه المجالات يبقى لزاما سن قانون خاص بالمناطق الجبلية، تهم مقتضياته ثلاثة (3) محاور رئيسية هي :

أ- التنمية المستدامة للموارد الطبيعية؛

ب- التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛

ج- التدابير الوقائية من الأخطار الطبيعية.

أ- التنمية المستدامة للموارد الطبيعية عن طريق وضع المقتضيات لحماية التنوع البيولوجي، تنظيم ممارسة حقوق الإنتفاع لدعم تجديد الغابات الطبيعية والمراعي، تهيئة الأحواض المائية بشكل مندمج على أساس التكامل الطبيعي بين أعالي وسفوح الجبال.

ب- التنمية الإقتصادية والإجتماعية بالمناطق الجبلية:

بالنظر لأهمية المناطق الجبلية وضرورة تأهيلها لابد من وضع مخططات إعداد التراب القروي بمختلف المناطق الجبلية على أساس إدماج مختلف الأنشطة القروية وإحداث الهياكل والآليات لضمان انسجامها وتناسقها وكذا تحفيز الإستثمار ومنح قروض بنسب فائدة تفضيلية وكذا مناخ ملائم للشراكة وإشراك الجمعيات المهنية والمجتمع المدني في مسلسل التأهيل الإقتصادي.

ج- التدابير الوقائية من الأخطار الطبيعية على أساس جرد المواقع الحساسة للأخطار الطبيعية لتفادي الكوارث الجبلية:

أما على الصعيد المؤسساتي فقد أوصت الدراسة بما يلي :

- خلق مجلس وطني للمناطق الجبلية يضم مختلف الفاعلين، وتعنى مهامه في تحديد الأهداف والأولويات والأنشطة الخاصة بالتهيئة والتنمية والتنسيق مع خلق فروع لهذا المجلس الوطني على مستوى مختلف الكتلات الجبلية، وكذا خلق وكالات تحدد اختصاصاتها في تنفيذ القرارات المنبثقة عن المجلس الوطني وتسهيل التواصل على المستوى الجهوي.
- تعزيز التزامات الدولة لصالح المناطق الجبلية وتوجيه الإستثمارات لفائدة الأنشطة ذات مردودية اقتصادية وبيئية عالية، مع إحداث آليات جبائية لتضامن المناطق الجبلية حسب الموارد التي تنتجها هذه المناطق (الماء، الكهرباء، المواد الغابية، اللحوم، ...).
- تحديد المناطق الجبلية في إطار قانون يتماشى وخصوصيات تلك المناطق على أساس تشجيع الإستثمارات لتثمين المنتوجات الجبلية وتنظيم شبكة التسويق وكذا تحسين لوج هذه المنتوجات للسوق الوطني.

4- القوانين والتشريعات الخاصة بالغابات والمراعي وعلاقاتها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية :

4-1 الإتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر :

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بعد المصادقة عليها في يونيو 1994، ودخولها حيز التنفيذ في دسمبر 1996 منعطفاً هاماً في سلسلة جهود المجتمع الدولي في مجال محاربة آفتي الجفاف والتصحر. فهذه الاتفاقية تقر على الخصوص بأهمية تبني المقاربات التشاركية وتلتزم الأطراف المعنية بإعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر.

في هذا السياق، يعد برنامج العمل ثمرة مجهود ساهم فيه مجموع الفاعلين المعنيين، ومنهجاً تشاركياً للتخطيط أكثر مما هو مجرد وثيقة نظرية، ويقتضي تنفيذه الحفاظ على التوافق وروح التعاون وإحداث تركيبة مؤسساتية ملائمة ووضع نظام عملي للتتبع والتقييم ووضع برنامج عمل وطني بشكل يتماشى وروح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

وقد أعطت صلاحية السهر على تنفيذ هذا البرنامج لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بالتنسيق مع كل القطاعات المعنية بتدبير الموارد الطبيعية.

خلال سنة 2002 تم وضع برنامج عمل وطني لمكافحة التصحر، إذ تم اختيار مناطق زاكورة (ورزازات)، منطقة سوس – ماسة – درعة (منطقة الأركان) ومنطقة الريف، مناطق نموذجية فيما يخص محاربة زحف الرمال، وحماية المياه والتربة في إطار برامج مندمجة للتنمية القروية تسعى لتفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات المحلية.

4-2 الإتفاقية الدولية حول المحافظة على التنوع الإحيائي :

وعياً منه بأهمية الحفاظ على التنوع الإحيائي قام المشرع المغربي بإعطاء أهمية خاصة لحماية الحيوانات البرية وإحداث منتزهات وطنية وذلك منذ سنة 1934.

ورغم المجهودات التي بذلت في هذا الإطار، تبين أن تدهور التشكيلات الغابية والرعوية في تطور سريع وأن عدة أنواع من النباتات والحيوانات قد انقرضت أو هي في طريق الإنقراض.

ولمواجهة هذه الوضعية وفي إطار تطبيق الإتفاقية الدولية حول المحافظة على التنوع الإحيائي، قامت الوزارة المكلفة بالمياه والغابات بإعداد المخطط المديري لإدارة المناطق المحمية وذلك سنة 1996. كما قامت وزارة السكني والتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة (قطاع البيئة) بإنجاز دراسة وطنية حول التنوع الإحيائي بالمغرب.

مكنت هذه الدراسة من تصنيف 168 موقع ذا أهمية بيئية وإيكولوجية تتوزع كما يلي :

- 8 منتزهات وطنية على مساحة 2,500,000 هكتار.
- 146 محمية طبيعية على مساحة 1,000,000 هكتار.

كما تم بلورة تصاميم مديرية للمنتزهات الوطنية وأوراق عمل حصرت مختلف التدخلات الواجب القيام بها بالمحميات والمواقع الطبيعية.

وبناء على ذلك قام البنك الدولي للبيئة بتمويل هذا المشروع سنة 2000، بهبة مالية قدرها 10.5 مليون دولار أمريكي.

4-3 الإتفاقية – الإطار حول التغيرات المناخية :

تعتبر الإتفاقية – الإطار حول التغيرات المناخية ثالث اتفاقية اقرتها الأمم المتحدة بعد قمة الأرض المنعقدة بالبرازيل سنة 1992. وقد نظمت الدورة السابعة لأطراف المعنية بهذه الاتفاقية بالمغرب في شهر نونبر 2001 بمدينة مراكش. وخلال هذه الدورة احتد النقاش بالخصوص حول المصادقة على "بروتوكول كيوتو" خصوصا بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وبقية العالم من جهة ثانية.

على المستوى العملي، قامت الحكومة المغربية بفتح الشراكة مع القطاع الخاص في مجال إنتاج الاوكسجين، وفي هذا الباب، تم إبرام اتفاقية لتشجير ما يناهز 10,000 هكتار سنة 2001.

أما على الصعيد الوطني فإن قطاع البيئة هو المسؤول على تنسيق وتنفيذ هذه الإتفاقية.

الخاتمة :

يتوفر لدى المغرب نصوص قانونية وتشريعية متينة تغطي جميع الجوانب المتعلقة بالغابات والمراعي وبصفة أشمل بالموارد الطبيعية، والتي تنظم أشكال وطرق تدخل الدولة في هذه المجالات.

غير أن هذه النصوص تبقى مع ذلك، في أغلب الأحيان، غير ذات فعالية بسبب ارتكازها القوي على الإجراءات الزجرية وبسبب عدم تلائم ظروف تطبيقها مع الواقع، مثلما هو الشأن بالنسبة للنصوص الجارية على الغابات وعلى المراعي.

فعلى الرغم من غنى هذه النصوص، لم تتمكن هذه الأخيرة من مواجهة التدهور الذي يعرفه الغطاء النباتي وكذا معالجة الجانب المتعلق بتدبير العلاقة بين الغطاء وبين السكان المحليين.

الآن ونظراً للتطور الإقتصادي والإجتماعي الذي يعرفه المغرب ولتوفر (التقنيات الجديدة الخاصة بتدبير الموارد الطبيعية، فإنه من الضروري مراجعة كل النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بالغابات والمراعي والعمل على ملائمتها مع المحيط البيئي والإجتماعي والإقتصادي الجديد، مع الأخذ بعين الاعتبار الإتفاقيات الإقليمية والدولية البيئية ، خصوصاً في ميادين :

* تنمية التشارك وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين في مجالات الغابة والمراعي؛
* التدبير المرشد والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية؛
* تشجيع المبادرة الخاصة في ميادين الإستثمار في الغابات والمراعي؛
* حماية البيئة والمناطق الطبيعية.

المراجع :

* قانون 10 أكتوبر 1917 حول حماية واستغلال الغابات (62 صفحة)،
* قانون 20 شتنبر 1976 حول تنظيم مساهمة السكان في تنمية الإقتصاد الغابي (15 صفحة)،
* الغابة : تراث، قانون ونظام (الكتاب الكبير للغابة المغربية)، محمد العيشوني ومحمد عنكوز – 280 صفحة، 1999،
* مشروع القانون الغابي (90 صفحة، مارس 1997) .

الأوراق المقدمة في الاجتماع :

* النظم التشريعية وقوانين حماية وتنمية المياه والتربة والمراعي والغابات في الوطن العربي	إعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية
* السياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بحماية وتنمية المراعي والغابات في المنطقة العربية على ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعاصرة	إعداد منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)
* الجوانب التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة وتنمية المراعي الطبيعية	إعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب غرب آسيا
* تطوير المؤسسات والقدرات العاملة في ميدان تطبيق القوانين الخاصة بحماية المراعي والغابات وتنميتها	إعداد المعهد العربي للغابات والمراعي - اللاذقية
* مقترحات منهجية لوضع نظم تشريعية وقوانين خاصة بحماية الحراج (الغابات) والمراعي في الدول العربية	الدكتور/ ابراهيم أيوب نحال
* المعوقات التي تعترض القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات وسبل تخطي هذه العقبات في الجمهورية الجزائرية	المهندس/ محمد طيار
* برامج للاصلاح والتطوير التشريعي حول الحماية والتنمية المستدامة للمراعي والغابات في الجماهيرية الليبية والوطن العربي	الدكتور/ السنوسي عبد القادر الزني
* القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات بالجمهورية اليمنية معوقات تطبيقها ومجالات تطويرها في الجمهورية اليمنية	المهندس/ أحمد يحيي علي

النظم التشريعية وقوانين حماية وتنمية المياه والتربة والمراعي والغابات في الوطن العربي

إعداد
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مقدمة :

تعتبر الموارد الطبيعية الهائلة والمتنوعة التي يزخر بها الوطن العربي أساس الحياة وركيزة التنمية المستدامة . ورغم التدهور الذي تعرضت له وما تزال ، فإنها قادرة على مد الانسان العربي بكل حاجياته من الهواء والغذاء والألياف والطاقة والدواء وغيرها ، شريطة ترشيد إدارتها وصيانتها وتنميتها بصفة مستدامة .

ويمتد الوطن العربي على مساحة تقدر بـ 1406 مليون هكتار ويتميز بحكم موقعه الجغرافي بقلة الأمطار لوقوع أراضيه في بيئات جافة وشبه جافة وقاحلة بما يقلص من مساحته الصالحة للزراعة . وقد قدرت المساحة المستخدمة في الزراعة في كل البلاد العربية سنة 2000 بـ 65 مليون هكتار أي ما لا يزيد عن 4.6% من المساحة الإجمالية . وقدرت المساحة الإجمالية التي تكسوها المراعي والغابات بـ 405 مليون هكتار وهو ما يعادل 28.7% من المساحة الإجمالية للوطن العربي . وتقدر جملة الموارد المائية العربية السطحية المتاحة بحوالي 205 مليار متر مكعب منها 26% تصدر من داخل الوطن العربي والباقي من خارجه . ويقدر المخزون الجوفي من المياه العذبة في الوطن العربي بـ 7734 مليار متر مكعب ، إلا أن تغذيته لا تزيد عن 35 مليار متر مكعب .

وتلعب الظروف المناخية القاسية وخصوصاً الجفاف وهشاشة النظم البيئية دوراً هاماً في التدهور الذي تعرفه الموارد الطبيعية والبيئية في البلاد العربية ، إلا أن النشاط البشري يعد السبب الرئيسي في هذا التدهور. ويرجع ذلك إلى الاستغلال المكثف غير المرشد للموارد الطبيعية والذي يفوق طاقتها الاستيعابية ويتجاهل الآثار السلبية التي يخلفها على المحيط البيئي .

ويزيد من حدة الأنشطة البشرية الضغط السكاني المتزايد الذي يكرس الفجوة بين حاجيات السكان وما تستطيع الموارد الطبيعية أن توفره خاصة في المناطق الجافة . وقد بلغ عدد سكان الوطن العربي عام 2000 ما يقارب بـ 282 مليون نسمة ، فيما لم يتعدى 256.1 مليون نسمة سنة 1997 ، أي أنه عرف زيادة سنوية تقدر بـ 3.3% . ويعيش حالياً 140.1 مليون نسمة في الأرياف ، ويعتمد معظمهم على الزراعة واستغلال الموارد الطبيعية .

ويتمثل الاستغلال الجائر الذي تتعرض له الموارد الطبيعية العربية في :

* قطع واقتلاع الأشجار والشجيرات لتوفير الوقود ومواد البناء والكلأ .

* الرعي الجائر والمبكر نتيجة زيادة أعداد الماشية وانحسار مساحات المراعي وتقلص طاقاتها الإنتاجية.
* التوسع الزراعي والزحف العمراني الأفقي غير المرشد على حساب البيئات الطبيعية التي تشكل المراعي والغابات ، وتكثيف استغلال الموارد البيئية المؤدية إلى انهاك التربة وسرعة استنزاف الموارد المائية (خاصة الجوفية) ، والسمكية ، وتلوث التربة والماء بالكيماويات الزراعية والصناعية وتملحها .
* حراثة الأراضي الهامشية وخدمة الأرض بأساليب خاطئة (معه الانحدار) .
* عدم معالجة الأراضي الملوثة بمخلفات التعدين وصناعة البترول لتستعيد الغطاء النباتي .

وكل هذه الأسباب تعود إلى غياب الخطة الشاملة والمتكاملة لاستغلال الموارد الطبيعية بصفة مستدامة ، مع سوء الإدارة وغياب المعلومات الدقيقة وتدني الوعي البيئي وقصور النظم المؤسساتية والتشريعية والقانونية وعدم تطبيق القوانين بطرق سليمة . وتبذل كل البلاد العربية مجهودات جبارة لحماية مواردها الطبيعية وصيانتها وتنميتها وصولاً إلى تحقيق أمنها الغذائي وإلى بيئة سليمة ونظيفة ، ولكن الحاجة تدعو إلى المزيد من هذه الجهود لبلوغ الأهداف المنشودة .

وتشكل التشريعات والقوانين أدوات رئيسية لترشيد استغلال هذه الموارد والحفاظ عليها وتنميتها. ووعياً من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بأهمية تطوير هذه التشريعات والقوانين في الوطن العربي، حفاظاً على الموارد الطبيعية وضماناً لاستمرارها لصالح الأجيال القادمة ، فقد بدأت منذ سنة 2000 في إنجاز سلسلة من الدراسات والأنشطة الهادفة إلى التعرف على الوضع الراهن لنظم التشريعات العربية المتعلقة بالموارد الطبيعية وتنسيق الجهود العربية الهادفة إلى وضع قوانين وتشريعات قابلة للتطبيق وقادرة على تحقيق الأهداف المستغاه . وقد أنجزت :

- عام 2000 : دراسة حول تطوير تشريعات وقوانين استخدام وتنمية الموارد المائية العربية.
- عام 2001 : دراسة حول تطوير نظم وتشريعات حماية الموارد الأرضية والمائية في الوطن العربي .

وهى تقوم حالياً في إطار تنفيذ خطتها لعام 2002 ، بإنجاز دراسة حالات بعض الدول في مجال تطوير نظم القوانين والتشريعات في مجال المراعي والغابات ، وتنظم اجتماع خبراء حول تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات في الوطن العربي على ضوء المتغيرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية . ويأتي هذا المجهود التنسيقي والتعاوني في وقت أصبح حتمياً على الدول العربية التسلح بنظم تشريعية وقانونية تمكن من حماية وتنمية مواردها الرعوية والغابية تفادياً للتدهور المستمر الذي تتعرض له ، كما أصبح أيضاً حتماً عليها أخذ الاتفاقيات الدولية ، وخاصة منها اتفاقية مكافحة التصحر ، التنوع الحيوي وتغير المناخ واتفاقيات أخرى عديدة ، بعين الاعتبار بعد أن أصبحت أطرافاً فيها .

وتتعرض هذه الورقة إلى أهم النتائج التي تمخضت عنها الدراستين الأوليين الخاصتين بالموارد الأرضية والمائية ، وكذلك إلى الحصيلة الأولية لدراسات الحالات الخاصة بالموارد الرعوية والغابية التي تم إنجازها بكل من السودان ، المغرب وسوريا .

1- أهم نتائج دراستي المياه والأراضي

1-1 الوضع الراهن

أوضحت هذه الدراسات أن هنالك تشابها في طبيعة وملامح الاطر التشريعية للأراضي والمياه في معظم الأقطار العربية سواء من حيث مضمونها أو اهتماماتها ، أو من حيث ما تعانيه من قصور في مدى كفايتها أو فعاليتها ، الأمر الذي يعزى إلى تشابه الظروف في المنطقة العربية وقيام هذه التشريعات على خلفيات جغرافية ودينية وثقافية واجتماعية متقاربة .

أ- الموارد الأرضية

ينصب اهتمام معظم التشريعات الخاصة بالأراضي حول حيازة الأرض وملكيتها والتصرف فيها. وقد حددت هذه التشريعات الملكية الخاصة وكيفية التصرف فيها ، وأملاك الدولة وكيفية استغلالها ، كما حددت أسس نزعها للصالح العام وكيفية التعويض . وفي مجال استخدامات الأراضي تضمنت التشريعات في معظم الأقطار العربية الأسس العامة التي بموجبها يتم فحص وتوصيف الأراضي وتحديد أنسب الاستخدامات لاستغلالها بطريقة مستدامة . كما اشتملت التشريعات على أسس ترشيد استخدام الأراضي وحمايتها من التغول عليها .

من جهة أخرى تتمثل أهم مواطن القصور في النظم والتشريعات العربية الخاصة بالموارد الأرضية في عدم مواكبة التشريعات المرتبطة باستخدامات الأراضي للمتغيرات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت في هذا المجال دولياً وإقليمياً ، بالإضافة لغياب التشريعات التي تحدد مواصفات واستخدامات الأراضي وفقاً لملاءمتها وقدرتها الإنتاجية . يضاف إلى ذلك عدم توفر الوعي العام لدى المواطنين وتغليب العرف الاجتماعي على الأطر القانونية في العديد من الأقطار العربية مما أدى إلى عدم احترام التشريعات والحيلولة دون التطبيق الناجح لها . كما أن غياب آلية التنسيق بين المؤسسات المختلفة المعنية في هذا المجال ، وقلة الكوادر المدربة ، وتوزيع السلطات القضائية المناط بها الفصل في قضايا الأراضي ، قد حال دون إمكانية وجدية مراقبة ومتابعة إنفاذ هذه التشريعات .

ب- الموارد المائية

أما فيما يخص النظم والتشريعات المتعلقة بالموارد المائية في الأقطار العربية ، فإن السمات التشريعية الأساسية المشتركة بين هذه الدول تتمثل في التركيز على الجوانب المتعلقة بملكية المياه والمنشآت المائية ، واستعمال الموارد المائية وحمايتها ، بالإضافة للأحكام المالية المتصلة بها .

وتعتبر ملكية المياه في معظم الدول العربية ملكية عامة ، ولكن في بعض الأقطار تم ربط ملكية المياه بملكية الأرض وفق الأعراف والتقاليد السائدة . أما المنشآت المائية الكبيرة من سدود وشبكات

ري وصرف ومحطات ضخ وشبكات مياه الشرب فإنها تعتبر من مسؤوليات القطاع العام . هذا وقد نصت أغلب التشريعات العربية على الحصول المسبق على الترخيص لاستخدام المياه ، سطحية كانت أم جوفية . وأولت حماية المياه من الاستنزاف والإسراف والتلوث بشتى أنواعه عناية خاصة .

وتتمثل أهم جوانب القصور في النظم والتشريعات المتعلقة بالموارد المائية في الوطن العربي في تضارب الاختصاصات بين المؤسسات الحكومية العاملة في مجال المياه ، بالإضافة لعدم اتساق هذه التشريعات أو مراعاتها للعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في بعض الأقطار العربية . كما يؤدي عرض القضايا الخاصة بالمياه أمام المحاكم العادية المثقلة والمكدسة بالقضايا المختلفة ، مع غياب أو نقص الخبرات الفنية إلى طول وبطء الإجراءات . هذا بالإضافة للقصور الواضح في توفر المعايير والتعريفات الدقيقة لمواصفات المياه ، مما يقود إلى تطبيق معايير أكثر تساهلاً عند النظر في مثل هذه القضايا .

2-1 المعالم الرئيسية للتطوير المقترح

وفي هذا الباب عرضت الدراسات المعالم الرئيسية للتطوير المقترح في إطار النظم والتشريعات الخاصة بحماية الموارد الأرضية المائية حيث قدمت مبررات التطوير التشريعي ومجالاته الرئيسية وأهم عناصره .

فبالنسبة للموارد الأرضية ركزت المقترحات على أهمية توحيد التشريعات المختلفة التي تتعلق بمختلف أشكال العلاقة مع تلك الموارد (حيازة – استثمار – إصلاح زراعي ... الخ) في قانون موحد ، وأهمية معالجة مشكلة تفتت الحيازات الأرضية الزراعية الفردية وتدعيم التطوير في مجال المرافق الخاصة والمعلومات والبحوث ذات الصلة وإنشاء سجل مركزي للأراضي . ومن العناصر الهامة المطلوبة أيضاً في إطار التطوير التشريعي مكافحة مسببات التدهور وإزالة الغطاء النباتي أو التجريف أو التبوير أو التغول في الاستخدامات العمرانية على الاستخدامات الزراعية ، أو حالات تأثر أو تعرض التربة للملوثات بأنواعها المختلفة .

وأما فيما يتعلق بالموارد المائية فقد حددت الدراسات بعض مجالات وعناصر التطوير التشريعي المقترح ، من بينها أهمية الاستفادة من والتفاعل مع الأطر القائمة للمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والاقتسام العادل للمياه المشتركة وحمايتها من التلوث والعمل على تطوير إطار تشريعي موحد للموارد المائية يتوافق مع تطوير وإصلاح الهياكل المؤسسية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات لكل الوحدات والجهات الداخلة في إطار هذه الهياكل ، وضمان أقصى قدر من التنسيق وعلاقات التفاعل بينها .

وتتضمن مجالات وعناصر التطوير التشريعي المقترح لحماية الموارد المائية أيضا أهمية إشراك جمعيات المستفيدين ومستخدمي هذا المورد وتنظيماتهم في مختلف مراحل التخطيط والإدارة والرقابة، بما في ذلك الإشراك في إحداث التطوير التشريعي المنشود ، والمساهمة في نفقات إتاحة الموارد للاستخدام والحفاظ عليها وتنميتها . وتبني معايير دولية للمواصفات المائية ، وأن يتضمن الاطار التشريعي ما يلزم أو يحفز على إدخال تقانات الري الحديثة الأكثر كفاءة وترشيداً في استخدام المياه

للزراعة وغيرها من الاستخدامات ، والحد من خطر التغول في استخدام المياه الجوفية وبخاصة غير المتجددة منها .

1-3 نحو تطبيق أفضل للقوانين

واهتمت الدراسات أيضاً بطرح بعض المقترحات في مجال تطوير آلية التطبيق للنظم التشريعية في مجال حماية الموارد الأرضية والمائية بصفة عامة لتكون أكثر فاعلية وكفاءة ومصداقية على أرض الواقع . وتضمنت تلك المقترحات تحديد وتوحيد الجهات على المستويات المحلية والجهوية التي ينـاط بها حق المساءلة القضائية ورفع الدعاوى والعمل على تخويل الفنيين من المختصين في مجال العمل الميداني حق الضبطية الفضائية لمعاونة أجهزة الشرطة وغيرها من الأجهزة الإدارية المعنية في الرقابة وضبط المخالفات . وكذلك العمل على تبسيط مراحل التقاضي وسرعة البت في القضايا ذات العلاقة وردع المخالفات والمخالفين . ويدخل في ذلك أيضاً تطوير وتفعيل وسائل وآليات التوعية والإرشاد البيئي عامة والمتعلقة بالموارد الأرضية والمائية على وجه الخصوص .

1-4 التعاون والتنسيق بين الدول العربية

وفي مجال التنسيق والتعاون بين الدول العربية سواء على المستوى القومي أو الإقليمي أو الدولي، أكدت الدراستين على ضرورة تفعيل المشاركة في المعاهدات والمحافل الدولية ذات العلاقة والتنسيق والتعاون العربي بما يخدم المصالح العربية المشتركة ، وتبادل الخبرات والكوادر في مجال وضع النظم والتشريعات الأرضية والمائية وتطويرها ، وتبادل المعلومات والدروس والتجارب المستفادة في هذا الشأن ــ إضافة إلى المشاركة قومياً أو إقليمياً حسب الأحوال والمقتضيات في إقامة النظم الحديثة والمتطورة للرصد والمسوحات للموارد وتطورات أحوالها .

2- الغابات والمراعي الطبيعية في الوطن العربي

بلغت مساحة المراعي عام 2000 ما يقارب 311.6 مليون هكتار ممثلة 22.3% من المساحة الإجمالية للوطن العربي. وقد عرفت هذه الأراضي ، وكما يوضح الجدول رقم (1) ، إنخفاضاً بلغ 39% خلال الفترة 1980-2000 .

جدول رقم (1)
تطور مساحة المراعي الطبيعية في الوطن العربي

مليون هكتار	1980	1993	2000
المساحة	510.0	373.3	311.6

المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب الإحصائي السنوي

وتتميز المراعي الطبيعية في المنطقة العربية بسيادة المناخ الجاف والقاحل ، وانخفاض معـــدلات الأمطار وتذبذبها جغرافيا وزمنياً وسيادة مجموعة التربة الجافة وغير المتطورة . وقد أدى هذا الوضـــع إلى ضعف الغطاء النباتي وبساطة تركيبته وتدني إنتاجيته . وبالرغم من ذلك تساهم المراعي الطبيعيـــة بإمداد الثروة الحيوانية بـــ 39% من حاجياتها ، وهى بذلك تساهم بشكل فعال في إمداد المواطن العربـــي باللحوم والألبان، كما تلعب دوراً هاماً في حماية البيئة من التدهور والتعرية وانجراف التربة .

وقد قدرت المساحات المكسوة بالغابات في المنطقة العربية عام 2000 بـــ 93.8 مليون هكتار، وهو ما يعادل 6.7% من المساحة الإجمالية ، وهي نسبة تقل بكثير عما هو مطلوب حسب المعايير الدوليـــة والتي تحدد بنسبة 20% من المساحة الإجمالية لكل دولة . ويتباين توزيع الغابات في الوطـــن العربـــي تبايناً كبيراً ، ففي حين تغطي نسبة 13% في المنطقة الوسطى و 0.7% في الجزيرة العربية ، تصـــل في بعض البلدان إلى 18% كما هو الحال في السودان . وتتواجد الغابات في معظم الأقطار العربية فـــي المناطق الجبلية المنحدرة صعبة المسالك ، بينما تغيب في السهول والمناطق القريبـــة مـــن التجمعـــات السكنية . ويرجع السبب في ذلك إلى تحويل أراضي الغابات الطبيعية إلى أراضـــي زراعيـــة وســـكنية وصناعية .

وتوفر الغابات فوائد كثيرة للمواطن العربي ، لعل أهمها إمداده بالأكسجين والماء والخشب والطاقة والمرعى . كما أن لها دوراً هاماً في مجال حماية البيئة ، إذ أنها تثبت التربة من الإنجـــراف وتحمـــي المنشآت المائية وتسهل تسرب المياه الجوفية وتوفر الظروف الملائمة للحياة البرية والتنـــوع الحيـــوي والسياحة والاستجمام .

وكما سبق ذكر ذلك فإن المراعي والغابات في حالة تدهور مستمر بسبب الأنشطة البشرية رغـــم المجهودات التي تبذلها الدول العربية لترشيد إدارتها وتنميتها بصفة مســـتدامة . ويعـــد وضـــع نظـــم تشريعية وقوانين ملائمة ومواكبة للمتغيرات المحلية والإقليمية والدولية وتطبيقها بصفة فعالـــة وســـليمة من أهم الأدوات لتحقيق هذا الهدف .

3- دراسة حالات النظم والتشريعات الخاصة بالمراعى والغابات

3-1 المهام المرجعية

في الإطار العام السالف الذكر ارتأت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تقـــوم بدراســـة النظـــم التشريعية والقوانين الخاصة بحماية المراعي والغابات في بعض الدول العربيـــة التـــي تتوفـــر علـــى مساحات كبيرة ومتنوعة من الغابات والمراعي والتي تتوفر على نظم تشريعية وقانونيـــة عريقـــة فـــي مجال حماية وتنمية هذه الموارد. وقد تم إعداد هذه الدراسات التي شملت كلاً مـــن الســـودان وســـورية والمغرب، قصد الاستنارة بها في اجتماع تنسيقي للخبراء العرب حول هذا الموضوع.

وقد شملت أهداف الدراسات الثلاث التعرف على الوضع الراهن للمؤسســـات والنظـــم التشـــريعية والقوانين الخاصة بالمراعي والغابات في هذه الدول ، كما استهدفت تحديد الثغرات التـــي تميـــز هـــذه القوانين والعراقيل التي تواجه تطبيقها ومبررات وملامح التطويرات الجارية فيها ، ومدى أخذها بعيـــن الاعتبار للتطورات والمتغيرات والاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية . كما استهدفت الدراسات البحـــث

عن سبل التغلب عن مختلف العقبات التي تواجه التطوير والتحديث والتطبيق السليم والفعال لحماية الموارد الرعوية والغابية وتنميتها بصورة مستدامة .

3-2 أهم نتائج دراسة الحالات

توضح الدراسات الثلاث أن التشريعات والقوانين في مجالات الغابات والمراعي في كل من المغرب ، سوريا والسودان تتميز ببعض القواسم المشتركة الناتجة عن تشابه الظروف البيئية وتقارب الخلفية الاجتماعية والثقافية والدينية . كما تتميز أيضاً ببعض التباينات والتي مردها إلى التطورات التي حصلت في المنطقة والاختلافات في طبيعة الاستعمار الذي خضعت له الدول الثلاث.

وحتى بداية القرن الماضي كانت الغابات والمراعي تستغل في البلدان الثلاث بطرق جماعية في إطار نظام قبلي مبني على الأعراف والتقاليد والمرجعية الدينية . وكانت تسهر على تطبيق هذه القوانين والتشريعات العرفية السلطات الشعبية والعشائرية القبلية .

3-2-1 تشريعات وقوانين الغابات :

أ- أهم التشريعات والقوانين السارية المفعول :

* **في السودان :**

ظهر أول قانون للغابات والأحراش في السودان عام 1901 م، وبقى ساري المفعول حتى عام 1917 م العام الذي أنشأ فيه قانون الغابات المحجوزة الهادف إلى ترشيد استغلال الموارد الغابية . وقد كانت الغابات منذ بداية القرن العشرين تابعة للإدارة الأهلية إلى أن صدر قانون الغابات لعام 1932م المكون من جزئين :

- قانون الغابات المركزية .
- قانون الغابات التابعة للمديريات .

وقد تزامن إصدار هذا القانون مع إناطة مصلحة الغابات بمسؤولية إدارة غابات البلاد على المستوى الاتحادي والمديريات على المستوى الولائي . وقد ابتدع قانون الغابات لعام 1989 أشكالا جديدة في الغابات ، كالغابات الشعبية وغابات المؤسسات (المروية) وسن أحكاماً جديدة تتعلق بإلزام أصحاب المشاريع الزراعية بزراعة 5% في مساحتها بالأشجار .

* **في المغرب :**

أما في المغرب فإن ظهير 10 أكتوبر 1917 ، يشكل مع التعديلات التي طرأت عليه التشريع الأساسي في البلاد حتى الآن . وقد حدد هذا القانون الملك الغابي في غابات الدولة والأراضي المكسوة بالحلفاء والكثبان الرملية . وصدر بعد ذلك قانون 12 يوليو 1960 لينص على أن الأراضي الغابية ملك للدولة وأنها تتشكل من جميع الأراضي المكسوة بنباتات عودية أو خشبية من أصل طبيعي. كما صدرت قوانين خاصة ببعض الغابات كغابات أركان (1925) وقانون غابات الحلفاء (15 أغسطس 1928) وقانون غابات الجوز (سبتمبر 1928) وقانون الحدائق الوطنية الصادر في 11 سبتمبر 1932 .

* **في سوريا :**

وفي سوريا يعود الاهتمام بإصدار التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالغابات إلى الربع الأول من القرن العشرين، حيث صدر أول مرسوم تشريعي في مجال الغابات (رقم 66) بتاريخ 21 سبتمبر 1953، والذي صدر بعده مباشرة قانون الضابطة الحراجية (رقم 86 بتاريخ 30 سبتمبر 1953) ، والذي تم تعديله فيما بعد خلال عامي 1962 و 1969 .

ونظراً للحاجة الملحة إلى التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والبيئية ، إذ أن قانون الحراج لعام 1953 لا ينص على إقامة أية محميات ، فقد تم إصدار قانون الحراج بتاريخ 20 يوليو 1994 ، الذي أعطى أهمية كبيرة لإقامة المحميات .

وقد تطرقت النظم التشريعية وقوانين الغابات في البلدان الثلاث إلى :

* تعريف أنواع الأراضي الغابية وتحديد ملكيتها ،
* تحديد الجهات والمؤسسات الساهرة على إدارتها واستغلالها والمحافظة عليها ،
* تحديد حقوق الانتفاع فيها (حطب ، جني الفواكه ، استغلال الأراضي للزراعة والرعي ، قطع الأعشاب ، ...) ،
* طرق التصرف في المنتجات الغابية (سمسرة ...) ،
* إنشاء مناطق الوقاية للمحميات، منهجيتها ، إدارتها ، تعويض ملاك الأرض ... ،
* الحماية من الرعي وتشويه الأشجار وكسرها وإحراقها ،
* العقوبات المترتبة على المخالفات ،
* وغيرها .

ب- المؤسسات الساهرة على إدارة الغابات :

تسهر على إدارة الغابات في كل من الدول الثلاث وزارات الزراعة ، وذلك إما بواسطة :

- هيئة قومية للغابات في حالة السودان تابعة لوزارة الزراعة والغابات .
- مديرية للتحريج والغابات في سوريا ، تابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ،
- وزارة مكلفة بالغابات تحت مظلة وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات في المغرب،

وقد عرفت هذه المؤسسات تطورات كبيرة ومتباينة خلال القرن الماضي قبل أن تأخذ شكلها الحالي ، وهي في تطور مستمر حسب ما تمليه الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هذه البلدان . وتتوفر هذه الهيئات على امتدادات في الولايات وعلى الصعيد المحلي تساعدها على الاضطلاع بمهامها .

وتكمن مسؤولية هذه المؤسسات عموماً في :

* المشاركة في وضع السياسات والتشريعات والقوانين وتنفيذها ،
* اقتراح وتنفيذ خطط للإدارة والتنمية ،
* وضع براج الإرشاد الغابي ،
* إنشاء وإدارة المشاتل وأشغال التشجير ،
* تنفيذ برامج إنشاء المحجوزات والمحميات والمتنزهات الوطنية وغيرها ،
* إدارة الصيد البري في بعض الأحيان .

ج- خصائص التشريعات والقوانين الخاصة بالغابات في الدول الثلاث :

تعتبر القوانين والتشريعات الخاصة بالموارد الغابية في الدول الثلاث قديمة ومتجاوزة شكلاً ومضموناً ، إذ أن معظمها صادر من عهد الاستعمار أو الحماية أو الانتداب الأجنبي وهي لم تعد تناسب الوضع الراهن لا من حيث المنهجية والمفاهيم ولا من حيث آليات التنفيذ والتطوير . كما أصبحت عاجزة عن مسايرة التطور الذي تعرفه هذه البلدان سواء السياسي منه أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، علاوة على أنها تتعارض في بعض بنودها ولم تعد قادرة على المساهمة في إرساء قواعد التنمية المستدامة لهذا القطاع .

ورغم بعض الإنجازات التي تحققت في ظلها من تشجير وإنشاء محميات ومنتزهات وغيرها ، إلا أن رقعة الغابة ظلت في تقلص مستمر ، وبقيت المنجزات دون طموحات السكان سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية . ورغم أنها تلتقي في بعض بنودها بالاتفاقيات الدولية ، إلا أنها لم تستوعبها بعد ولم تستجيب لإيجابياتها بالرغم أن هذه الدول كلها أطراف في هذه الاتفاقيات وخاصة منها اتفاقيات مكافحة التصحر ، وتميز المناخ والتنوع الحيوي .

ولعل أهم ما فشلت هذه التشريعات في تحقيقه رغم بعض المبادرات التي تحويها والتي بقيت دون المستوى المطلوب هو التوصل إلى إشراك المنتفعين والتنظيمات الشعبية في إدارة الغابات وتبني برامج التنمية والتطوير ، سواء من حيث العمل التشريعي نفسه أو من حيث العمل الميداني .

د- تطبيق قوانين الغابات

أبانت هذه القوانين ذات الطابع الزجري عن عدم فعاليتها في الحد من تدهور الغطاء النباتي . ولم تنجح في تحقيق أهدافها بالقاء الغابات المحجوزة والمحميات والمنتزهات التي سعت إلى تحقيقها من خلال مختلف الخطط التي توالت خلال القرن الماضي . وفشلت هذه النظم التشريعية في جلب الاستثمار بالقدر الكافي لتنمية المناطق الغابية . ولعل أهم خصائصها عدم التطبيق الذي عانت منه، وذلك كنتيجة للمنهجية التي تتبناها وعدم تعاملها مع المنتفعين كشركاء وأيضاً إلى أسباب أخرى تحتاج إلى مزيد من الدرس والتنقيب .

هـ- تطوير التشريعات والقوانين الخاصة بالغابات

عرفت السنوات القليلة الماضية ميلاد مشاريع قوانين في بعض هذه البلدان نذكر منها :

- المشروع الغابي الذي هو قيد المصادقة في المغرب ،
- مشروع قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لعام 2001 بالسودان،

وتركز هذه المشاريع على تحديد المفاهيم والمبادئ ، وتنظيم عمل المؤسسات العاملة في مجال الغابات سواء المركزية منها و الولائية أو المحلية ، وتسهيل إجراءات استغلال الغابات الخاصة وحماية النباتات والحيوانات البرية وتفعيل دور المنتفعين والمجتمع المدني وتشجيع الاستثمار في تنمية الغابات.

وقد خلصت الدراسة الخاصة بالجمهورية العربية السورية أنه لا توجد سياسة حراجية معلنة وأنه هناك حاجة ماسة إلى إعادة النظر في التشريع الحراجي وإدخال البعد الاجتماعي وربطه بالبعدين الاقتصادي والبيئي لتشكيل نظام تشريعي متكامل ملائم لخصوصيات وتطورات البلاد وقادراً على مساندة تحقيق التنمية المستدامة .

2-2-3 تشريعات وقوانين المراعي

أ- أهم التشريعات والقوانين في مجال المراعي

لقد كانت المراعي الطبيعية بصفة عامة أقل حظ من الغابات في الاستفادة من نظم تشريعية وقوانين لحمايتها وترشيد إدارتها .

*** في المغرب :**

نظم ظهيرا 1917 و 1921 بعض جوانب عملية الرعي في المراعي الغابية في المملكة المغربية. ونظما عمليات تحديد المنتفعين حسب التقاليد وإعداد لوائح المربين المستفيدين من هذه المراعي ومجالات الرعي وتأدية واجبات الرعي . وصدر بعد ذلك قانون 1949 الذي نظم الاستغلال والتهيئة والاستصلاح والتجهيز بنقط الماء وغيرها في هذه المراعي .

أما مراعي المجموع (التي تدخل في ملك الجماعات السلالية القبلية)، فإن ظهير 1919 قد نظم عملية إدارتها من قبل الجماعات السلالية وقنن عمليات الترحال ، كما حدد الوضعية القانونية للجماعات السلالية وذوي الحقوق وحدد مهام سلطات الوصاية (وزارة الداخلية).

صدر بعد ذلك قانون الاستثمار الفلاحي عام 1965 ، الذي نص على طرق إحداث محيطات تحسين المراعي وتجهيزها وإدارتها. وفي عام 1994 صدر القانون رقم 94/33 ، الذي يسطر منهجية إعداد دراسات المناطق المطرية والرعوية وإعداد وتنفيذ المشاريع التنموية مع التشديد على ضرورة إشراك المنتفعين والجمعيات المهنية في كل مراحل العمل . ومنح السكان تعويضات على الأراضي التي تتم حمايتها أو تشجيرها .

*** في سورية :**

عرف نظام الحمى في الجزيرة العربية وبلاد الشام منذ القدم، وقد كان يتم بموجب اتفاق بين ذوي الحقوق في الرعي أو بناء على قرار السلطات الشعبية والعشائرية ذات العلاقة . وبدأت التشريعات والقوانين الخاصة بالمراعي تصدر منذ بداية العشرينات من القرن الماضي ، وقد اهتمت بالخصوص

بتعداد الحيوانات وفرض الرسوم عليها وتنظيم الرعي .

وصدرت خلال الفترة 1925 – 1952 مجموعة من التشريعات الخاصة بالبادية والمراعي والأغنام على شكل قرارات ومراسيم وتعاميم عالجت بدورها جوانب تعداد الحيوانات وفرض الضرائب عليها ، وتنظيم عمليات الرعي وتجهيز الأراضي الرعوية بنقط الماء وتأسيس مراح للحيوانات في البادية .

أما القراران رقم 1959/1793 و 1970/140 فقد صدرا بهدف حماية أراضي البادية الجافة والصحراوية من التدهور ولتنظيم الاستثمار ومنع الصيد فيها . وقد منع هذا القرار تأجير او الاستثمار في أملاك الدولة وراء خطى البادية أو خط الأمطار 200 ملم/سنة . وصدر بعد ذلك القرار 1982/16 الذي تم بموجبه منع كافة زراعات الحبوب في أراضي البادية والاقتصار على زراعة الشجيرات العلفية والنباتات الجفافية .

وتعتبر الخطط الخمسية في سوريا مكملة للتشريعات في هذا المجال ، كونها تنظم وتشجع استثمار الدولة والخواص في حماية وصيانة وتنمية المراعي والغابات وتنمية قطاع تربية الماشية خصوصاً الأغنام.

* **في السودان :**

كما هو الحال في معظم البلاد العربية كانت الأراضي الرعوية تستغل في إطار النظم القبلية ، ثم انحصرت ولفترة طويلة معظم التشريعات واللوائح في أوامر محلية ولوائح مجلسية يرجع بعضها إلى الحقبة الاستعمارية .

وقد قام نظام الحكم الثنائي الإنجليزي – المصري في السودان بتقنين نظام النظارة أو الزعامة القبلية، وكذا حقوق استخدام الأراضي . ولم يكتب النجاح لقانون 1969 الصادر عن الحكومة العسكرية والذي كان يهدف إلى تحديث القوانين على أنقاض النظام القبلي مما أدى إلى العديد من النزاعات . وبالرغم من وجود هذا القانون على المستوى القطري إلا أن معظم الولايات قامت بإعداد قوانين ولائية لحماية واستخدام مواردها الرعوية . وقد تناولت هذه القوانين أنواع المراعي والجهات التي يحق لإدارتها التعامل مع الأعلاف وإدارة المسارات وتحديد العقوبات ضد المخالفين .

وقد تم إعداد مشروع قانون الحافظة على المراعي وتنمية الموارد العلفية عام 1996 بهدف تنظيم تحديد المفاهيم الرعوية بصفة أوضح وتنظيم استخدام التقارير العلفية والرعوية وتنظيم استخدام الأراضي الرعوية ، إلا أنه لم يطبق حتى اليوم .

ب- المؤسسات التي تدير قطاع المراعي :

تدخل إدارة المراعي في الأقطار الثلاث في اختصاصات إدارات مختلفة بالرغم من أنها تنطوي كلها تحت وزارات الزراعة والغابات. ففي السودان يدير شؤون الأراضي الرعوية إدارة المراعي، فيما تتم إدارتها من طرف تقسيمة المراعي (Division) في إدارة تربية المواشي بالمغرب. أما في سورية فيدير شؤونها مديرية البادية والمراعي والأغنام المتواجدة في قلب البادية نفسها (تدمر) . أما على الصعيد الولائي والمحلي فإن الإدارات المركزية للمراعي تتوفر عموماً على تمثيليات تشكل أدرعها في

هذه المحليات لتنفيذ السياسات والسهر على تطبيق القوانين الخاصة بالمراعي.

ويهتم بشؤون المراعي أيضاً الإدارات أو الوزارات المكلفة بشؤون الغابات ووزارات الداخلية وفي الجانب التشريعي وزارات العدل .

ويشكل تداخل سلطات الوزارات والهيئات المعنية بإدارة المراعي كما هو الشأن بالنسبة للغابات إلى عوائق كثيرة تؤثر على إنفاذ القوانين وترشيد إدارة هذه الموارد .

ج- خصائص التشريعات في مجال المراعي وعوائق التطبيق

تتميز التشريعات والقوانين الخاصة بالمراعي في الدول الثلاثة بكونها جزئية ولا تعالج إدارة الموارد الرعوية بصورة متكاملة . كما أنها حاولت في معظمها إما أن تلغي القوانين التقليدية العشائرية أو أن تتعامل معها بطرق غير مدروسة مما أدى إلى فشل كثير من هذه التشريعات الحديثة وعجزها عن وجود طريقها إلى التطبيق. وفي كل الأحوال فهي لم تحد من التدهور المستمر للموارد الرعوية .

أما قوانين الاستثمار في هذه الموارد كما هو الحال في قانون 94/33 بالمغرب فلم يلاقي حتى الآن النجاح المطلوب نظراً لعدم نجاحها في استقطاب المشاركة السكانية. وإن المنهجية المتبعة في طرف هذه القوانين هي التي تشكل العائق أمام تنفيذها ، وهى بالتالي بحاجة إلى مراجعة ، ولعل العائق يكمن في أسلوب التنفيذ أو النقص في الاستيعاب العميق لمحتواها من طرف الفنيين ورجال القضاء.

د- تطوير قوانين المراعي :

تختلف الأقطار الثلاث في مستويات تطوير تشريعاتها وقوانينها الخاصة بالموارد الرعوية . وعلى العموم هناك بوادر واضحة تدل على وجود عقبات جمة تعترض هذا التطور . ففيما بقي مشروع قانون المحافظة على المراعي وتنمية الموارد العلفية بالسودان حبراً على ورق منذ 1996 ولم يكتب له أن يرى النور حتى الآن فإن آخر تشريع في مجال المراعي في سوريه صدر عام 1982 أي منذ 20 سنة .

ورغم ذلك فإن هناك مشاريع قوانين جديدة تتجلى في مشروع قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لعام 2001 بالسودان، والذي يضم في بنوده تنظيم قطاع الرعي مما سيكتسب قطاع الرعي قوة قانونية ضمن قانون عريق وهو قانون الغابات ويجعله يستفيد من الإمكانيات المؤسسية ضمن قطاع الغابات. وقد تكون إجازة هذا القانون نقطة تحول في التشريعات الخاصة بالموارد الرعوية في السودان إذا ما كتب له أن يطبق.

أما في المغرب فإن آخر قانون صدر في مجال المراعي يرجع الى عام 1994 وهو القانون رقم 94/33. ورغم أن هذا القانون جاء لتشجيع الاستثمار في المراعي وتدعيم مشاركة المستفيدين ومساهماتهم ، إلا أنه لم يفلح حتى الآن في تحقيق أكثر من 20% من أهدافه .

3- الميادين التي تستدعي وضع أو تطوير تشريعات وقوانين في مجالي المراعي والغابات :

أخذ بعين الاعتبار للتطورات التي شهدتها البلدان الثلاث في كل المجالات البيئية والاقتصادية والاجتماعية ، ونسبة إلى المعوقات التي تعترض تطبيق التشريعات القائمة المنظمة لاستغلال وحماية

وإدارة وتنمية المراعي والغابات ، وإلى فشل هذه التشريعات في ترشيد إدارة هـذه المـوارد وعكـس مسلسل تدهورها فإنه من الحتمي تطوير هذه التشريعات وتطوير سبل تطبيقها. ويجب أن يشـمل هـذا التطوير الشكل والمضمون في آن واحد .

أما من حيث الشكل فإنه لا بد من تجميع كل التشريعات الخاصة بهذه الموارد بين دفتين وتلافـي تشتتها بل وأحيانا تضاربها.

أما من حيث المضمون فلا بد لها أن تواكب متطلبات الموارد في حالتها الراهنـة وتـأخذ بعيـن الاعتبار التطورات البيئية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في البلـدان العربيـة وكـذا المتغـيرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية وحقوق وهموم وتطلعات السكان والمنتفعين.

والنظم التشريعية والقوانين الخاصة بالمراعي والغابات مطالبة بأن تشمل الجوانب التالية :

- تحديد المفاهيم والمبادئ والإطار العام للحماية والتنمية المستدامة للمراعي والغابات.
- اعتماد وتفعيل أدوات ومؤسسات متطورة للتخطيط والتدبير والتطبيق.
- تنظيم وتدعيم أساليب الإدارة الرشيدة للموارد الغابية والرعوية ،
- ترشيد اللامركزية وتفعيل وتدعيم دور المنتفعين والمجتمع المدني فـي المشـاركة فـي إدارة الموارد وصيانتها وتنميتها والانتفاع منها.
- تشجيع الاستثمار وترسيخ مفهوم التنمية المستدامة .
- وضع قوانين صارمة لمنع حراثة المراعي السهبية والجافة والقاحلة درءا لمزيد من التدهـور والتصحر.
- تنظيم ذوي الحقوق والرعي والترحال وتحديد واجبات الرعي واسـتغلال المـوارد الرعويـة والغابية .
- وضع آليات لتحسين تسويق المنتجات وجعل جزء من العائدات يستثمر في استصلاح المراعـي وإحياء وتوسيع رقعة الغابات .
- أخذ بعين الاعتبار المتغيرات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيـات مكافحـة التصحـر والتنـوع الحيوي وتغير المناخ والأخشاب الاستوائية والتجارة العالميـة والـبروتوكولات ذات الصلـة وغيرها .
- إحداث آليات فعالة لتدعيم التطبيق السليم للقوانين .

لا بد من إعطاء الأهمية اللازمة لتدعيم البحث العلمي والإرشاد وتوعية مختلـف الفعاليـات ذات الصلة وتكوين القدرات الفنية والقانونية بهدف وضع تشريعات ملائمة ومتطورة وتطبيقها بصورة سليمة تساعد على تنمية مستدامة للموارد الرعوية والغابية بصفة خاصة والموارد الطبيعيـة العربيـة بصفـة عامة .

وأخيراً فإن التنسيق والتعاون العربي في مجال التشريعات والقوانين في مجال الموارد الطبيعية من شأنه أن يدعم جهود الأقطار العربية ويجعلها تستفيد من تجارب بعضها خصوصاً وأن ظروفها البيئية الاقتصادية والإجتماعية متشابهة وذلك تحقيقا للأمن الغذائي العربي ووصولاً إلى بيئة سليمة ونظيفة لصالح الأجيال الحالية واللاحقة.

المراجع :

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، (2000)، دراسة حول تطوير تشريعات وقوانين استخدام وتنمية الموارد المائية العربية .
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، (2001)، دراسة حول تطوير نظم وتشريعات حماية الموارد الأرضية والمائية في الوطن العربي .
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، (2001)، كتاب الإحصاء السنوي مجلد رقم 21.
- محمد العيشوني ومحمد بنزيان، (2002)، تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الإقليمية والدولية في المملكة المغربية – دراسة حالة. المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- أكرم سليمان الخوري وعبد الله أبو زخم، (2002)، الدراسة القطرية حول تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية الغابات والمراعي في الجمهورية العربية السورية. المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- عبد العزيز كرم الله وعماد الدين بشير، (2002)، دراسة تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات على ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الإقليمية والدولية في جمهورية السودان.

السياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بحماية وتنمية المراعي والغابات فى المنطقة العربية على ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعاصرة

اعداد
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)
المكتب الاقليمي للشرق الأدنى

1- مقدمة :

إن من بين مهام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة دعم جهود ومعاونة الدول الأعضاء فى صياغة السياسات والقوانين واللوائح المنظمة لأنشطة الموارد الطبيعية وبخاصة المراعي والغابات بغرض حمايتها وتنميتها تنمية مستدامة . كما تقوم بدفع جهود الدول الأعضاء فى صياغة الإستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بتنمية الموارد الطبيعية.

تقوم المنظمة بين الحين والآخر بإجراء مسوحات لمواقف الدول الأعضاء من صياغة السياسات والتشريعات واللوائح كما وتقوم بتنظيم ورش العمل الإقليمية والدولية للتفاكر حول تلك الأمور.

وفي المنطقة العربية فقد أجرت المنظمة مسحاً للسياسات الحرجية فى إقليم الشرق الأدنى ونشرت نتائجه عام 1994. كما ونظمت المنظمة ورشة عمل إقليمية حول صياغة وتنفيذ السياسات الحرجية فى بلدان الشرق الأدنى فى الفترة 3-6 يونيو/حزيران 2000 فى القاهرة بجمهورية مصر العربية.

2- سياسات الغابات في المنطقة العربية :

2-1 المباديء العامة لسياسات الغابات و تأثيراتها و تقييمها :

تشير التقارير القطرية إلى أن معظم بلدان المنطقة العربية ليست لديها سياسات قطرية للغابات، وان كان يبدو أن هناك اختلافات جوهرية فيما يعنيه لفظ "السياسة " و السلطة أو الهيئة التي تضطلع بتنفيذها. ففي رأي بعض البلدان، أن السياسة تعني إعلان النوايا أو أنها إعلان عام لأهداف التخطيط والبرمجة الشاملة. أما بالنسبة لبلدان أخرى فان هذا اللفظ يعني الأهداف المجددة أو الإجراءات المحددة. ومع ذلك فان بلدانا أخري تستخدم هذا اللفظ لتصف القيود او الوظائف القانونية أو التنظيمية (منظمة الأغذية و الزراعة، 1990) . و بعض بلدان الإقليم، وجدت سياسات الغابات مكتوبة منذ عشرات السنين (كما هو الحال في السودان والمغرب والجزائر وتونس) . و تقوم بعض البلدان (مثل السودان) بمراجعة سياساتها الحرجية و تعديلها في حين أن بلدانا أخرى قد وضعت هذه السياسات في وقت قريب جدا (مثل الكويت والمملكة العربية السعودية) . و إذا كان في المستطاع تحديد السياسات كمجموعة من التدابير غير المكتوبة التي تقبلها و تعمل بها بلد ما في استخدام مواردها الحرجية و إدارتها، فان بلدانا قليلة أخرى (مثل اليمن وعمان) قد تعتبر ان لديها سياسة للغابات .

وتتألف السياسات الحرجية القطرية، في بادئ الأمر من " إعلان للنوايا " أو أهداف ومبادئ توجيهية على النطاق العام فيما يتعلق بموارد الغابات. و يعترف إعلان هذه السياسة بالحاجة إلى صيانة الموارد الحرجية وتنميتها . ومع تراكم الخبرات و الدعم التدريجي للمؤسسات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة، يصبح هذا الإعلان أكثر تحديدا.

وهناك عنصران كان لهما التأثير في صياغة تلك السياسات في إقليم الشرق الادني، أولهما الاعتراف بأن أراضي الإقليم قاحلة بوجه عام، وإدراك ما لزراعة الأشجار من تأثيرات جيدة على المناخات المحلية وللحد من تأثير التعرية بفعل المياه والرياح. أما العنصر الثاني فهو ندرة الموارد الحرجية بسبب الاستغلال الجائر لها في العصور الماضية ، وفي ضوء ما تتعرض له حالياً من ضغوط سكانية متزايدة. ويفسر هذا طبيعة برامج الغابات التي تنفذ في الإقليم والتي تتركز على جوانب حماية الغابات وإعادة التشجير وإنشاء المحتجزات.

وربما كانت السمة البارزة التي تميز دور الغابات في الإقليم هي هامشية الاراضى الحرجية في إنتاج الأخشاب التجارية، و بالتالي الأهمية البالغة لهذه الاراضى لتوفير معيشة الكفاف لملايين السكان في الإقليم . وهذه المفارقة في حد ذاتها التي تعطي الطابع الخاص لدور الغابات في الإقليم و تجعله مختلفاً عن الدور الذي تلعبه في المناطق المعتدلة. فالغابات في المنطقة العربية لا توفر السلع و الخدمات للسكان فحسب، بل إنها في بعض الأحيان توفر الأمن الغذائي والتغذية أيضاً لجميع سكان الريف الذين يعتمدون اعتماداً كبيراً على موارد الغابات . لذلك فان المنهج الانثروبولوجي هو الاختيار الوحيد و العماد الرئيسي الذي لابد وأن ترتكز عليه و تدور حوله سياسات الغابات في الإقليم . أما المحافظة على الغابات فهو مفهوم جديد يجد تأييدا محدودا من جانب قلة من الأشخاص والسياسيين والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التعليم و التدريب على الغابات في المنطقة العربية .

2-2 سياسات الغابات في خطط التنمية القومية :

تنال الغابات أولوية منخفضة في خطط التنمية القومية في بعض بلدان الاقليم. بل ان الغابات تعتبر مورداً شاسعاً يمكن تصفيته في سبيل خدمة عملية التنمية. و معاملة أراضي الغابات على أساس أولويتها المنخفضة قد أدى في كثير من الحالات إلى تفاقم الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في داخل القطاع الريفي ذاته. وكثيراً ما تؤدي تلك السياسات إلى خلق ضغوط مدمرة وتحول بين أراضي الغابات في الإقليم والسكان الذين يعيشون فيها وحولها و بين زيادة مساهمتهم في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي العام والاستفادة منه .

2-3 المعوقات التي تعترض سبيل الغابات القطرية :

تواجه إدارة غابات المنطقة العربية و تنفيذ سياستها القطرية المعوقات التالية في الوقت الحاضر:

أ- **المعوقات الطبيعية:** العوامل المناخية الإقليمية والمحلية وما يترتب عليها من خصائص تكونت الأشجار و بيئتها، و نقص المياه، وقصر مواسم الزراعة (في ضوء الجفاف الذي يسود فصل الصيف) وبطء تجدد التربة ، وصعوبة التجدد الطبيعي للأشجار، والامكانات المحدودة لإنتاج الكتلة الحيوية، وما إلى ذلك.

ب- **المعوقات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:** والتى تتباين إعتماداً على الإقليم الفرعى والقطر وقد تشمل ما يلى :

* زيادة أعداد السكان الذين يعتمدون كلياً أو جزئياً على الغابات مما يحول دون بدء أية محاولة لإدارة الغابات إدارة قابلة للإستمرار، ما لم تدخل تعديلات فى الأعمال وطرق الحياة التى تزاول فيها والوسائل الإضافية الخارجية التى يتم توفيرها بالمجان أو مع تقديم الدعم،
* المعوقات السياسية (والتى غالباً ما تكون ثقافية فى منشئها): فصانعوا القرارات والرأى العام يقللون من شأن دور الغابات وأهميتها فى التنمية الإجتماعية والإقتصادية وحمايتها للبيئة، وغياب الإرادة السياسية التى تنتقد هذه الأوضاع، بإعطاء أولوية "غير مشروطة" لتربية الحيوانات علىنطاق واسع ولا سيما الغنم والماعز فى كثير من البلدان،
* المعوقات الإقتصادية والمالية (نتيجة لما سبق): وضع ميزانيات تشغيل وميزانيات إستثمارية تستهدف صيانة الغابات وتنميتها وتنمية الصناعات الحرجية، حيث لا تسند لقطاع الغابات الأولوية الكافية أو تخصص له الحوافز الإقتصادية الملائمة،
* معوقات تتعلق بعدم وجود سياسة متوازنة لتخطيط إستخدام الأراضى، وإتباع أساليب وطرق غير ملائمة فى تخطيط إستخدام الأراضى وتحقيق التكامل بين الغابات والزراعة وتربية الحيوانات.
* أن قوانين الغابات غير كاملة، بل وغير متماسكة أحيانا ولا تقبل التنفيذ،
* وجود نقص حاد فى الوقود، والواقع أن إمدادات حطب الوقود قد فشلت فى أن تلبى الطلب فى بعض البلدان (مثل السودان والصومال)،
* الإفتقار إلى قاعدة للبيانات الخاصة بموارد الغابات ومنتجاتها،
* وجود عوائق تجارية، مع الإفتقار إلى الأسواق المحلية وقنوات التسويق لمنتجات الغابات المحلية،
* نقص الموارد من القوى البشرية المدربة (على المستوى المهنى والفنى والمتوسط) للمشاركة فى التنمية القابلة للإستمرار لقطاع الغابات والصناعات الحرجية،
* الإفتقار الى المعرفة الفنية فيما يتعلق بإدارة الأنظمة البيئية الحرجية والتعامل معها، والمحافظة على التنوع الوراثى لها وسلوك الأنواع المحلية من الغابات.

2-4 العوامل التى تؤثر فى سياسات الغابات :

فى حين سنت غالبية بلدان الإقليم قوانين لتنفيذ نشاطات الغابات، وصيانة التربة والمياه، وبرامج إدارة الحياة البرية، فإن إستعراض النصوص القانونية يكشف عن عدم تنفيذ هذه القوانين فى معظم الحالات. ولا يعنى هذا أن القوانين سيئة التصميم أو الصياغة، لكنها لم تفعل شيئا لجعلها مقبولة من

جانب السكان المعنيين بها. وفى الوقت ذاته فإن الموارد التى تتـــاح لكثـــير مـــن الإدارات الحرجيـــة لأغراض التشغيل لا تزال موارد محدودة للغاية، الى حد أن إدارات الغابات القائمة عليها لاتكاد تفعـــل شيئاً أكثر من محاولة المحافظة على الوضع الراهن لموارد الغابات الحالية بدلاً من أن تعمـــل بنشـــاط على تطويرها. ولقد أدى ذلك فى كثير من الحالات الى صعوبات أمام المجتمعات المحلية الريفية.

ولقد أثبتت هذه الأوضاع على مدى السنوات والتى إتسمت بنوع من التقصير الإداري ، عجزهـــا عن إحتواء الضغط المتزايد باستمرار على الغابات من السكان الذين يعيشون فيها وبالقرب منها. ونظراً لأهمية الموارد الخشبية فى الحياة اليومية للسكان، والحاجة الملحة الى مشاركتهم فى إدارة الغابات، فـإن من الضروري تحسين هذه القوانين، وهو ما يعنى قبل كل شيئ شرح أهداف سياسة الغابات. إذ يجـــب التعريف بتشريعات الغابات بوجه خاص حتى يفهمها السكان المعنيـــون ويطبقونـــها، حتـــى وإن رأى بعضهم أنه يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على أنشطتهم ومواردهم. وفى سبيل تحقيق هذه الغايـــة، لا يكفى إصدار القانون فى جريدة رسمية، بل يجب نشره مراراً وتكراراً فى أجهزة الإعلام لترويج مبـادئ هذا القانون وأهدافه والدفاع عنها. ولا شك أن تطويع بعـــض القوانيـــن مـــع الظـــروف الإجتماعيـــة والإقتصادية الواقعية على المستويات المحلية والإقليمية سوف يزيد من المرونة التى يجب توخيها فـــى تنفيذ القوانين. فبالنسبة لرعى الماعز، يمكن بدلاً من المنع الشامل، تطويع القانون مع كل وضع محلـــي بحيث يأخذ فى إعتباره إمكانية المحافظة على الموارد والإحتياجات الفعلية للسكان.

ولقد نقحت بعض البلدان (كالمغرب وتونس والسودان) تشـــريعاتها الخاصـــة بالغابـــات لتحفـــز المجتمعات المحلية على زيادة تعاونها فى إدارة الغابات. ففى المغرب صدر عام 1976 قانون لا ينـــص على مشاركة السكان فى تنمية إقتصاد الغابات فحسب، بل ينص أيضا على عودة 80 فى المائـــة مـــن عائدات الغابات على المجتمعات الحرجية ذاتها حتى يمكن رفع مستوى معيشتها وتزويدهـــا بـــالموارد التكميلية لكى تعمل على الحد من التفاوت الإجتماعى والإقتصادى القائم بين المناطق الحرجية والمناطق الصناعية. وفى تونس كانت إعادة ترشيد السياسات تعنى دفع تعويضات فى صورة أعـــلاف يابســـة أو خضراء وتوفير فرص العمالة عند تطبيق القوانين التى تحد من إســـتخدام أراضـــى الغابـــات لإتاحـــة الفرصة لها للنمو والتجديد أو لأغراض التشجير.

وفى بلدان أخرى مثل السودان فإن إعادة ترشيد قوانين الغابات أدخلت مفهوم الحوافز التى تشـــمل تقديم الإعانات فى صورة توفير البذور والشتلات بالمجان، ومنح قطع صغيرة من الأراضـــى، وتقديـــم المعونة الفنية ومنح القروض بشروط ميسرة .

وتقديم المساعدة للمزارعين من خلال هذه الحوافز قد يساعد بلدان المنطقة العربية على دعم قطـــاع الغابات فيها، مما قد يؤدى الى تحسين إستخدام الأراضى ، بهدف تحقيق تنمية متوازنة وجيدة.

ومع أن هذه تعد تطورات مشجعة، فإن التوسع فى إدخال مزيد من التحسينات مـــا يـــزال يواجـــه صعوبات عديدة. وتتراوح هذه الصعوبات بين تغيير نظام إستخدام الأراضى بأكمله، والوقـــت الـــلازم لكى تصبح نشاطات إدارة الغابات إقتصادية فى طابعها، ثم مشكلة حيازة أراضى الغابات، اذ أن القســـم الأعظم من الغابات فى الإقليم ما تزال تنتظر تخطيطها وتعيين حدودها، ثم أن هناك الحاجة الى مزيـــد

من التخصص بما يتجاوز مجرد غرس الأشجار، وإنشاء البنيات الأساسية المادية لصيانة التربة والأراضى ، والوقت اللازم لتوعية المجتمعات المحلية الحرجية وتنظيمها وتحفيزها .

2-5 النتائج الإدارية :

يعتبر تجميع مسؤوليات إدارة الغابات والمراعي والأراضى البرية لتشرف عليها مؤسسة إدارية واحدة أسلوباً شائعاً فى الوقت الحاضر ينفذ فى غالبية بلدان الإقليم. ويوجد هذا النوع من الإدارة كذلك فى كثير من بلدان المنطقة القاحلة خارج الإقليم. ويوجد هذا النوع من الإدارة فى كثير من بلدان المنطقة القاحلة خارج الإقليم وقد أثبت أنه أسلوب فعال. ومع ذلك فإن هيكل هذه الإدارات لا يتسم بالقوة الكافية بحيث يمكنه أن يفى بذلك الحجم من الأعمال اللازمة للتنمية السليمة لقطاع الغابات.

إذ يجب تدعيم الكفاءة الفنية بإدارات الغابات فى ثلاثة مجالات ضرورية هى: إعداد المشروعات المتكاملة والتى تجمع بين مختلف التخصصات، ثم تقديم الدعم الفنى لموظفى الغابات الميدانيين، وفى مجالات الإتصال والإرشاد بالنسبة لمستخدمى الغابات والمزارعين.

فيجب تخطيط جميع نشاطات الغابات اللازم تنفيذها فى أراضى الغابات، أو كجزء من مشروع متكامل لتنميتها، بعناية فائقة. وفى هذا السبيل يجب أن يختار موظفو إدارة الغابات لا بين المشتغلين بالغابات أنفسهم فحسب، بل وكذلك من الإقتصاديين وعلماء الإجتماع الأكفاء الذين سيكونون مسؤولين عن تحليل جميع المعلومات والتدابير اللازمة لنجاح النشاطات المقترحة. كما يلزم تقديم الدعم الفنى لوحدات الغابات المحلية فى تنفيذ البرامج الحرجية المتكاملة والإشراف عليها ومتابعتها. وتوفير مثل هذا الدعم يتطلب وجود فريق من الإخصائيين الملمين بالتطورات التكنولوجية الحديثة والقادرين على توفير المشورة للموظفين المحليين من خلال تقديم النصح لهم وإنشاء مناطق للبيانات العملية. وينبغى أن يكون لإدارة الغابات جناح للارشاد مسؤول عن إعداد نشاطات الإرشاد وتنفيذها. ويجب أن ترتبط هذه النشاطات ببرامج العمل التى يمكن بوضوح ملاحظة أنها مفيدة للسكان المحليين. فبهذه الطريقة وحدها يمكن أن يتحقق النجاح لأية محاولة لتنظيم الرعى وتحديد أعداد الحيوانات وإقامة المزارع الشجرية فى القرى وما الى ذلك.

ولقد أحرز العديد من بلدان الإقليم تقدماً فى هذا المجال. فقد إتخذ السودان على سبيل المثال، الخطوات مؤخرا التى تؤدى الى تدعيم التخطيط والتنفيذ والمتابعة لمشروعات الغابات وبرامجها تدعيماً كبيراً . وكذلك أتخذت بلدان مثل الأردن خطوات لتحسين التنسيق بين مختلف الوكالات القطرية للقطاع الزراعى، ومن المؤكد أنها سوف تستفيد من تنمية جميع هذه القطاعات. وتجرى المغرب إستعراضاً للهيكل الحالى لتنظيم الغابات بغية تقوية تأثيره على برامج الغابات. وثمة إتجاه جديد هام يعتبر خروجا على الإتجاهات التقليدية لإدارة الغابات فى الإقليم هو قيام السودان بإنشاء مؤسسة وطنية للغابات. ففى إطار هذا المفهوم التنظيمى تجدر دراسة الدور الهام الذى يمكن أن يلعبه القطاع الخاص فى تنمية الغابات القومية، وتشارك فيه مختلف أنوع المنظمات الريفية مثل التعاونيات والإتحادات الإقليمية والقطرية للفلاحين وغير ذلك من أشكال التنظيمات الجماعية للمجتمع المحلى التى تشارك أو يمكن أن تشارك بنشاط فى هذه الجهود.

وفى إطار التنمية المتكاملة لقطاع الغابات، فإن إدارة الغابات يجب أن تعمل أيضاً على تقديم الحوافز وتنظيمها وتوفير العون الفنى لجميع المبادرات التى يمكن أن تسهم فى تطوير نشاطات الغابات. ويمكن لوحدات إدارات الغابات المسؤولة عن التدريب والإرشاد أن تلعب دورا جوهريا فى رفع مستوى الكفاءة التنفيذية والقدرات الإدارية لمصانع نشر الأخشاب وغيرها من الوحدات الصناعية، وتحسين إنتاجية العمال التى ينفذها سكان الريف. ويمكن إدراج توفير الحوافز الإقتصادية والإجتماعية فى هذا الصدد مع إدارة الأجهزة التى توفر خدمات الغابات. ويفكر عدد من البلدان فى الوقت الحاضر فى مشاركة المنظمات الخاصة فى تنمية الغابات القومية. كذلك فإن هناك إتجاه نحو إدارة المجتمع المحلى للغابات . وتدرس تونس والمغرب فى الوقت الحاضر إمكانات إنشاء مشروعات للغابات للتشجير ولإستخدام الأخشاب ولجمع منتجات الغابات غير الخشبية. وفى إيجاز، فإن السمات التنظيمية لقطاع الغابات يجب أن تفى بإحتياجات تحقيق التكامل بين التنمية الحرجية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية. ويعنى ذلك أنه يجب تقديم الأعمال التى تضطلع بها إدارة الغابات من آن لآخر وتعديلها كلما تحتم ذلك، كما يجب تقييم هيكل الغابات وأهدافها وعلاقاتها مع القطاع الريفى بوجه خاص.

3- ملكية الغابات وإدارتها :

3-1 ملكية الأراضى الحرجية وحيازتها :

معظم غابات الإقليم تخضع لملكية الدولة. غير أن هناك إختلافاً شاسعاً بين بلدان الإقليم فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة فى تحديد ملكية الغابات.

فنادراً ما جرى تحديد وضع الغابات الطبيعية فى المنطقة العربية بصفة عامة تحديداً واضحاً . فحتى فى الأماكن التى تم فيها رسم حدود الغابات مثلما الحال فى الأردن (وبصورة جزئية فى السودان)، كان ذلك يلقى المعارضة من جانب السكان الذين يعيشون بالقرب من الغابات ومازالت عملية الزحف على هذه الأراضى من أجل زراعتها مستمراً . وعلى الرغم من أن التشريعات الحرجية قد صدرت فى معظم البلدان، فإنها نادراً ما تنفذ بصورة فعالة نتيجة لنقص الموظفين الميدانيين المدربين والذين تم إعدادهم إعداداً جيداً . وعلاوة على ذلك فإن هذه القوانين نادراً ما تتعرض لعمليات التحكم فى الغابات المملوكة للقطاع الخاص وأراضي الرعي . فأهمية الغابات تقل كثيراً عن أهمية الأراضي الزراعية بالنسبة لمعظم الحكومات، ولذا فإن ترخيص إزالة الغابات تمنح بسرعة وبصورة عشوائية.

ففى شمال أفريقيا، ترى السلطات المركزية فى البلدان المعنية منذ فترة طويلة أن الغابات الطبيعية هى ملكية من ملكيات الدولة. وفى ذات الوقت، فإن من المسلم به بصورة تقليدية أن للسكان الذين يعيشون بالقرب من الغابات الحق فى إستخدامها فى تنفيذ إحتياجاتهم وإحتياجات قطعانهم من الحيوانات. ولا يطبق مفهوم "غابات القطاع الخاص" إلا على المزارع الكبيرة حيث أنها تمثل تنمية للأراضى، ومن ثم فإنه طبقاً للعرف المتبع فإن الأرض ملك لمن يعمل عليها. ولم تطبق فكرة الملكية الجماعية للغابات الطبيعية إلا منذ فترة قريبة للغاية ولم تصل هذه الفكرة بعد إلى جميع بلدان الإقليم.

وفى الأردن يخضع نحو 87 فى المائة من الغابات لملكية الدولة و4 فى المائة للقطاع الخاص و9 فى المائة لم تحدد طبيعة ملكيتها بعد. ومعظم الأراضى الحرجية فى الأردن هى غابات حكومية إما

مسجلة بإسم خزانة حكومة الأردن لأغراض حرجية، أو أنها معلنة كأراض حرجية. ويتولى إدارة هذين النوعين من الأراضي "مصلحة الغابات وصيانة التربة" بالإضافة إلى جميع الأراضي الأخرى المملوكة للحكومة والتى تغطيها الأشجار الحرجية جزئيا أو بصورة كاملة مثل: مصلحة الطرق، المؤسسات الحكومية والبلديات. وينظم القانون الزراعي رقم 20 لعام 1973 هذه الأراضي . أما المسائل المتعلقة بالملكية فيجري تنظيمها من خلال قانون الملكيات الحكومية رقم 17 لعام 1974 وقانون الإفراج عن الملكيات الحكومية وتأجيرها رقم 60 لعام 1964.

وتدار الغابات الخاصة فى الأردن التى تقل عن 4 فى المائة من جميع الأراضي المعلن أنها أراضي حرجية، أو 7 فى المائة من الأراضى المغطاة بالأشجار الحرجية بمقتضى القانون الزراعي رقم 20 لعام 1973. وتتألف هذه الغابات من رقع صغيرة مبعثرة تغطيها الأنواع عريضة الأوراق بصورة جزئية أو بصورة أساسية. ومثل هذه الأصناف لا تعد مهمة من ناحية إنتاج الأخشاب، إلا أن من الممكن إستخدامها كحطب أو فى صناعة الفحم النباتى.

وتعتبر المزارع الحرجية المروية التى يديرها القطاع الخاص صغيرة الحجم إلا أنها عالية القيمة من ناحية إنتاج الأخشاب. وتتمثل أهم قضية للغابات الطبيعية المملوكة للقطاع الخاص فى أن المالكين يعتبرون أن الأشجار الحرجية على أراضيهم تعتبر عقبة تقلل من قدرتهم على إستخدام هذه الأراضي . ويحاول هؤلاء المالكون إزالة هذه الغابات من الأراضي التى يملكونها. وتعترف مصلحة الغابات وصيانة التربة بملكيتهم لهذه الأراضي وحقهم فى إستخدامها فى أنواع الإنتاج الزراعي الأخرى. ويسمح القانون الحالي لهؤلاء المالكين بقطع الأشجار من خلال أشجار الفاكهة الناجحة بعد تنفيذ التدابير الملائمة لصيانة التربة.

وتسيطر الملكية الجماعية فى بلدان المغرب. فعلى سبيل المثال، تمتلك الدولة فى الجزائر 77 فى المائة من مجموع مساحة المزارع التى أنشئت حتى عام 1889 والبالغة 000 526 هكتار، فى حين تمتلك التعاونيات 16 فى المائة والقطاع الخاص 7 فى المائة. وتمتلك الدولة فى تونس 75 فى المائة من مجموع أراضي الغابات والماكي والأراضى العشبية البالغ مساحتها 000 930 هكتار، أما أراضي الرعي أو الأراضي المكسوة بنبات الحلفاء فتملكها الدولة أو التعاونيات . وتغلب ملكية الدولة على الغابات فى شبه الجزيرة العربية.

وفى ليبيا، على سبيل المثال، تعتبر جميع الغابات الطبيعية والأراضي المكسوة بنبات الحلفاء وأية أراض تغطيها النباتات على النحو الذى يحدده أمين الزراعة، والكثبان الرملية التى تم تثبيتها أو سيجرى تثبيتها، فضلا عن المزارع الحكومية، مملوكة للدولة بمقتضى قانون الغابات (1952/5). كذلك فإن حتى الغابات المملوكة للقطاع الخاص والتى تبلغ نحو 10 فى المائة من مجموع المزارع الكبرى، تدار على أساس خطوط توجيهية ترد فى قانون الغابات. وفى مصر، تعتبر معظم الأشجار التى تزرع على أطراف الحقول أو كمصدات للرياح ملكية خاصة، وتمتلك الحكومة الأشجار المزروعة على طول الطرق والطرق السريعة وقنوات الري والصرف الرئيسية وفى المتنزهات المحلية.

وفى كثير من البلدان، ما زالت ملكية بعض فئات الأراضي الحرجية غير محددة أو صدر بشأنها قرار، ومن هذه الأراضي الغابات التى تعاني من التدهور فى الأردن وأفغانستان. غير أن هناك بلدان أخرى مثل السودان والصومال وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان فيها المناطق المتدهورة هى أراض مملوكة للدولة بحكم القانون.

2-3 حقوق إستخدام الأراضي الحرجية ومنتجاتها والوصول إليها :

بغض النظر عن مسألة الملكية القانونية، تتباين حقوق الإستخدام والإرتفاق فى الغابات تبايناً شاسعاً فيما بين بلدان الإقليم. ويمتد هذا التباين بجذوره فى التاريخ الطويل لكل بلد. فعلى مر العصور كان للسكان، فى كثير من البلدان، الحق فى جمع الحطب أو قنص الحيوانات من الغابات .

وفى العراق أشير إلى أن السكان الذين يعيشون بالقرب من الغابات لهم الحق فى جمع الحطب والثمار والفطر ورعي حيواناتهم، فى حين تنظم أراضي الرعي التقليدية فى الصومال ترتيبات الحيازة العرفية. ونظراً لأن المراعي تعتبر أراضي مملوكة ملكية على المشاع، فإن من المسلم به أن أى منطقة فى هذه المراعي يتم إغلاقها، تصبح ملكا لهؤلاء الذين أقاموا السياج من حولها. وقد أعلن قانون الأراضى الزراعية رقم 73 لعام 1975 عن خضوع جميع الأراضي فى جمهورية الصومال الديمقراطية لملكية الدولة بصرف النظر عن إستخداماتها.

ولذا فمن الواضح من التقارير القطرية أن الأراضى الحرجية فى الإقليم مثقلة بالكثير من حقوق الإرتفاق التى يعترف بها القانون أو التقاليد بالصورة الواجبة. وتتراوح حقوق الإستخدام بين رعى الحيوانات وجمع الحطب وقطع الأشجار للإستخدامات الشخصية والزراعة. وعلى ذلك يتعين على السياسات الحرجية وخطط إدارة الغابات أن تعترف بهذا التاريخ الإجتماعي والإقتصادي لإستخدام الغابات فى الإقليم.

وفى الأردن، إعترفت القوانين السابقة (1927-1951) بحقوق السكان الذين يعيشون بالقرب من الغابات فى قطع وجمع الأخشاب لتشييد المساكن ولصناعة الأدوات الخشبية المستخدمة فى الممارسات الزراعية والرعي . وقد عالجت نفس هذه القوانين مسألة تنظيم هذه الحقوق من خلال إصدار التراخيص. غير أن القانون الحالي (رقم 20 لعام 1973) لا يعترف بهذه الحقوق صراحة إلا أنه يمنح وزارة الزراعة سلطة السماح بالرعى وإدارته فى الغابات الحكومية. كما تتولى مصلحة الغابات وصيانة التربة مسؤولية إستخدام الغابات للأغراض الترويحية، وتقوم بتحديد الأماكن المستخدمة فى هذه الأغراض.

أما فى حالة الغابات المملوكة للقطاع الخاص، فإن الملاك يتمتعون بجميع حقوق إستخدام أراضيهم بإستثناء قطع الأشجار وتشذيبها ما لم يصرح بذلك الوزير بمقتضى تراخيص تصدر لهذا الغرض. وتنطبق هذه الشروط على المزارع الصناعية ومصدات الرياح. وتصدر التراخيص من مصلحة الزراعة فى المناطق المختلفة لأغراض إستخدام الغابات، وصناعة الفحم النباتى، ومناولة المنتجات الحرجية، والرعي والنقل. أما المسائل المتعلقة بملكية الأرض الحرجية المملوكة للدولة، بما فى ذلك الإيجار والمنح والتصرف، فإنها تخضع في الأردن لمصلحة الأراضى والمساحة.

وفي كل مكان، تجري المحافظة على حقوق السكان المحليين، وتستخدم الغابات في الواقع بصورة مشتركة بين المالك والمنتفعين. وعلى ذلك فإن المالك مضطر إلى الترخيص بنشاطات تعد ضرورية لإحتياجات المنتفعين مثل جمع الأشجار الحية للإستخدامات غير التجارية، والرعي المجانى للقطعان ذات الحجم المعقول وفي المواسم المناسبة (بإستثناء المناطق التى قطعت أشجارها حديثا أو فى المزارع الحديثة الإنشاء) وجمع المنتجات الحرجية الثانوية وإستغلال كميات محدودة من الأخشاب بواسطة صغار التجار لبيعها، وحرث الرقعة الجرداء التى تستخدم تقليديا في الزراعة. وقد ظلت هذه الممارسات ممكنة مادام السكان وأعداد الحيوانات المعنية لم تصبح ضخمة للغاية. غير أن هذه الأعداد قد أصبحت ضخمة بالفعل في الوقت الحاضر وأصبح من الضروري تنفيذ القانون بصورة صارمة للمحافظة على الغابات للأجيال القادمة. فينبغي على وجه الخصوص إعتبار الإستيلاء على أي جزء من الغابات المملوكة للدولة أمراً غير قانونى، كما ينبغى تنظيم عمليات الإحتلال المؤقت أو الزراعة في الأراضي الحرجية تنظيما صارماً لتجنب التوسع في هذه النشاطات .

وتعتبر حقوق إستخدام غابات المنطقة العربية الموجودة فى كل مكان فى هذا الإقليم سابقة على قوانين الغابات وضرورية لتوفير القوت الضروي لسكان الريف المعنيين. ولا تجري محاولات تقييد هذه الحقوق، التى تعد ضرورية لبقاء الغابات ، مصحوبة بالتدابير التعويضية اللازمة مثل إنشاء الجنبات لتوفير الحطب بسهولة للسكان، وإدارة الرعي خارج الغابات للتعويض عن المناطق التى استبعدت من الرعي داخل الغابات. ففي كثير من الأحيان، تنشأ معوقات بيروقراطية أمام وضع سياسات حرجية وبرامج طويلة الأجل، وهى سياسات وبرامج، حتى إن توافرت، يندر أن تنفذ .

3-3 الوضع القانوني للملكية :

تأثرت التشريعات القطرية للغابات في الإقليم بعوامل سياسية وتاريخية واجتماعية وثقافية ودينية. فالبلدان والشعوب تضع معاييرها القانونية الخاصة بنفس الطريقة التى يتكلمون بها لغاتهم الخاصة ويمارسون سلوكهم وعاداتهم .

وتعتبر هذه الخلفية مهمة للغاية في تفهم مهنة الحراجة فى مختلف بلدان الإقليم. فالنظام السياسي الإجتماعي والتأثيرات الدينية (مثل قانون الشريعة) لها أيضا دور مؤثر علىالتشريعات القطرية الحالية فيما يتعلق بملكية الموارد الحرجية وتصنيفها.

بمعظم البلدان التي كانت خاضعة للحكم البريطاني تشتمل تشريعاتها على نصوص لتصنيف الأراضي الحرجية لأغراض الإدارة وغير ذلك من الأغراض . ففى السودان، على سبيل المثال، تقسم الغابات، بمقتضى قانون الغابات لعام 1989 ، الى ثلاث فئات رئيسية هى المحتجزات الحرجية القومية، المحتجزات الحرجية الإقليمية، والمحتجزات الحرجية الأخرى مثل الغابات المؤسسية وغابات المجتمع والتابعة للقطاع الخاص. ويعهد القانون أيضا بمسؤولية ادارة المحتجزات الحرجية القومية الى الهيئة القومية للغابات. وتتولى الإدارات الإقليمية لهذه المؤسسة مسؤولية إدارة المحتجزات الحرجية الإقليمية نيابة عن السلطات الإقليمية في البلاد . وفيما يتعلق بأهداف الإدارة، تقسم غابات السودان الى فئتين رئيسيتين : غابات الحماية والغابات الإنتاجية.

وفي شمال أفريقيا، سنت قوانين الغابات المكتوبة فى عهد الإستعمار. ففي خلال النصف الأول من القرن العشرين، حاولت مختلف الحكومات التوفيق بين القوانين الحرجية الوضعية والعرفية بإدخال قواعد تستند فى معظمها الى النماذج الأوروبية، وإن كانت قد عدلت لتراعي الظروف السائدة في الإقليم. كما طبقت الملكية الإفتراضية للدولة على جميع الأشجار الحرجية كما تم رسم حدود الأراضى الحرجية وتسجيلها. ولم يتم الإنتهاء بعد من هذه الإجراءات الأمر الذي له نتائج معوقة على الظروف السائدة فى الأراضي الحرجية وتطورها. غير أن قوانين الغابات موجودة على الأقل في البلدان الأربعة المعنية حيث تنظيم إدارة هذه المناطق وما تقدمه من إنتاج. وتشكل هذه القوانين، التى كثير ما يجرى تعديلها واستكمالها بقواعد مفصلة من أجل تطبيقها، إطاراً قانونياً كافياً بصورة كاملة، وإن كان ذلك يعتمد على مدى تنفيذها بفاعلية.

ويوجد فى جميع بلدان الإقليم تقريباً أحكام قانونية تتيح تدخل الدولة فى غابات القطاع الخاص. ففي معظم الحالات، تجري عمليات قطع الأشجار، وملكية المنتجات الحرجية ونقلها وتسويقها على أساس محكوم. وفي بعض البلدان، يتطلب إنشاء معمل لنشر الأخشاب أو لتصنيعها الحصول على ترخيص كما قد يكون من الضروري الحصول على تصريح لتصدير أو إستيراد المنتجات الحرجية.

4- البرامج القطرية للغابات - المفهوم العام :

في عام 1986م صدرت مبادرة مشتركة من منظمة الأغذية والزراعة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومؤسسة الموارد الدولية سميت (خطة عمل الغابات المدارية). وقد كانت جهداً طموحاً لرفع الوعي الدولي حول إزالة الغابات المدارية وللترويج لخطة صونها وتنميتها وإدارتها إدارة مستدامة. تدريجياً تحور الإسم إلى خطط العمل الوطنية للغابات المدارية ثم إلى البرامج القطرية للغابات (ب.ق.غ.).

في يونيو 1992م انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريو دي جانيرو بالبرازيل. ومنه صدرت الاتفاقيات الدولية المعاصرة : التنوع الإحيائي وتغير المناخ والتصحر وأجندة القرن الحادي والعشرين. كذلك انبثقت عنه عدة فعاليات منها المرفق الدولي للبيئة واللجنة الحكومية للغابات.

في عام 1994م اعتمدت اللجنة الحكومية للغابات التعريف التالي للبرامج القطرية للغابات : "هو مصطلح واسع يشمل العديد من الوسائل للتنمية المستدامة للغابات في الأقطار المختلفة ويطبق على المستوى الوطني ودون الوطني (أي جزء من القطر) بناء على المبادئ الأساسية التي سيرد ذكرها وبما يتماشى مع الأطر الدستورية والقانونية لكل قطر. أكد التعريف على أن (ب.ق.غ.) تتطلب وفي كل المراحل التفاعل والتنسيق بين كافة القطاعات المعنية بما في ذلك صياغة السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل علاوة على تنفيذها ومتابعتها وتقويمها. يجب أن تنفذ (ب.ق.غ.) في إطار الواقع الاقتصادي الاجتماعي والثقافي والبيئي لكل قطر، كما ويجب أن يدمج في البرامج الموسعة لاستخدامات الأراضي. ويتحتم أن تؤخذ أنشطة القطاعات الأخرى كالزراعة والطاقة والصناعة في الاعتبار".

هنالك مبادئ أساسية لـ (ب.ق.غ.) صدرت عن منظمة الأغذية والزراعة العالمية واعتمدتها اللجنة الحكومية للغابات :

- استدامة تنمية الغابات لضمان الصيانة والإدارة المستدامة للغابات.
- السيادة الوطنية وأن يكون أمر القيادة والريادة في (ب.ق.غ.) للمسئولين الوطنيين.
- الشراكة : لإشراك كل أصحاب المصلحة في الأمر بما يشعرهم بأن لهم التزام نحو البرنامج.
- المشاركة : المسائل والخيارات والسياسات الناتجة والاستراتيجيات والبرامج يتم الاتفاق حولها من خلال الشورى والإجماع فيما بين كل المعنيين.
- طول أمد الإجراء ويشمل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم بما يعكس وباستمرار التغيرات البيئية والمعرفة المكتسبة.
- بناء القدرات : ما يتخذ من تدابير بشأن القدرات التخطيطية والتنفيذية للمؤسسات الوطنية والفعاليات الرئيسية الأخرى.
- الإصلاحات المؤسسية : تناول المسائل المتعلقة بالمؤسسات ذات الصلة بالغطاء الشجري وسياساتها بما يؤكد ارتباطها وتكامل مهامها وبما يؤدي في النهاية إلى الإدارة المستدامة للغطاء البشري.
- التجانس مع الأطر السياسية الوطنية والمبادرات الدولية.
- رفع الوعي حول القيمة الكلية للغابات والأشجار وإسهامها في المسائل الاقتصادية الاجتماعية والبيئية.

الغرض إذن من (ب.ق.غ.) هو إرساء إطار عملي اقتصادي اجتماعي سياسي لصيانة الغابات وإدارتها وتنميتها المستدامة.

فالبرنامج القطري للغابات عملية سياسية تكون القرارات المتخذة من خلاله نتاج نقاش ومفاوضات وتنازلات فيما بين الأطراف المعنية. من الضروري التفريق وبوضوح بين عملية (ب.ق.غ.) ونتائج تلك العملية والتي تأخذ شكل سياسات محددة، استراتيجيات برامج وخطط عمل.

في كثير من الأقطار تستخدم عبارات "برنامج" و "خطة" تستخدم بالترادف. كذلك فإن عبارات "استراتيجية" و "استراتيجية غابات" و "استراتيجية وطنية" تستخدم أحياناً لتعني عملية شبيهة بعملية البرنامج القطري للغابات.

فمن الضروري الإشارة إلى أن كل البلدان لها برامج من هذا القبيل بشكل ما أو بآخر حتى وإن لم يطلق عليه مصطلح برنامج قطري للغابات. هذا يعني أيضاً أن الإجراء لا يبدأ من الصفر بل هو بناء على ما هو قائم.

5- الأسلوب المقترح لصياغة سياسات وقوانين تتناسب وظروف الأقطار العربية :

- ينبغى ألا يكون إنتاج الأخشاب فى حد ذاته هو الهدف الرئيسى فى الأجزاء الجافة من المناطق القاحلة، إلا اذا كانت نتاجا ثانويا للأحزمة الواقية أو تدابير تثبيت التربة،
- لا بد من الإعتراف بأن إعتماد السكان والحيوانات على أراضي الغابات كعنصر رئيسى في إدارة الغابات، لذلك ينبغي أن تهدف السياسات الى التوفيق والتنسيق بينها وبين الإدارة الشاملة بدلا من معاملتها تحت فئة "أعداء الغابات" التى يتعين مقاومتها أو إتصالها،
- ينبغي أن تكون صيانة التربة والمياه، وإنتاج حطب الوقود والمنتجات الحرجية غير الخشبية، وإدارة الحياة البرية والترفيه، هى السلع والخدمات الرئيسية التى يجب العمل على تحقيقها،
- ونظرا للمعدل البطيء الذى تستجيب به البيئة للتحسين، فإن السياسات يجب أن تنص على إتخاذ إجراءات مستمرة وعلى المدى البعيد.
- ينبغي إتباع الأساليب المعاصرة في صياغة سياسات الغابات حسبما أوصت به المنابر الدولية المعاصرة لقضايا الغابات .

المراجع :

- FAO, 1990a: Forestry Policies in the Region. A need for a re-orientation, in the "Near East Forestry Commission – Eleventh Session", Ankara, Turkey, 1990. FAO : NEFC 90/5, PP. 8.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (1994) ، السياسات الحرجية في إقليم الشرق الأدنى: تحليل وتجميع. سلسلة الدراسات الحرجية رقم 111 روما.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (2000) ، صياغة وتنفيذ السياسات الحرجية فى بلدان الشرق الأدنى التي نظمها المكتب الإقليمى للشرق الأدنى 3-6 يونيو/حزيران 2000. القاهرة – جمهورية مصر العربية.

الجوانب التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة وتنمية المراعي الطبيعية

اعداد
برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب غرب آسيا

مقدمة :

تبلغ مساحة الوطن العربي 1400 مليون هكتار ، ومساحة المراعي الطبيعية 510 مليون هكتار ، وتعرف أراضي المراعي الطبيعية بأنها تلك الأراضي التي تنمو بها النباتات الطبيعية وتعتمد عليها الحيوانات الداجنة والبرية في الحصول على كل أو جزء من احتياجاتها الغذائية ، ويمثل الرعي الاستغلال الاقتصادي الأهم والمحتمل فيها مع المساهمة في المحافظة على بقية مكونات الأنظمة البيئية فيها . ونجد أن مثل هذا التعريف هو الأكثر ملائمة لطبيعة المراعي في المناطق الجافة وشبه الجافة حيث لا تتوقف وظيفة المراعي الطبيعية على توفير الغذاء للحيوانات فحسب وإنما تساهم أيضاً في المحافظة على عدة موارد طبيعية متجددة أخرى مثل التربة والمياه . ومن الناحية الاقتصادية فإن العائد من أراضي المراعي يصعب تقديره لأنه لا يمثل فقط قيمة المنتجات الحيوانية الناتجة من المراعي وإنما أيضا قيمة هذه المراعي من الناحية البيئية ومحافظتها على موارد التربة والمياه ، ولصعوبة تقدير العائد الاقتصادي من المراعي الطبيعية فإن كثيراً من دول العالم الثالث اعترفت أن تكاليف تنمية وتطوير المراعي تكاليف غير استثمارية وأدرجتها ضمن الخدمات مما أدى إلى معاناة الأجهزة العاملة في مجال تطوير وتنمية المراعي الطبيعية من قلة الاعتمادات وضعف أجهزتها التنفيذية.

تمثل المناطق الجافة وشبه الجافة 33% من مساحة اليابسة وتقع معظم الدول العربية ضمن الحزام الصحراوي الممتد من المحيط الأطلسي غرباً وحتى شمال غرب شبه القارة الهندية شرقاً ، وقد زاد الاستغلال المكثف والتعامل غير المرشد للموارد الطبيعية خلال النصف الأخير من القرن الماضي ، وذلك نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد السكان حيث تشير الدراسات الإحصائية أن عدد سكان العالم زاد عن 6 مليار نسمة ، وفي عام 2030 م سيصل إلى 9 مليار نسمة وفي الغالب ، سيتم توفير احتياجاتهم ومنها الغذائية بالتوسع الأفقي لإستغلال الموارد الطبيعية ومنها الرعوية بغض النظر عن قدرتها التعويضية ودون أي اعتبار لحالة التوازن المطلوب بين عناصر البيئة المختلفة وحقوق الأجيال القادمة من هذه الموارد.

وما نشاهده من مظاهر التصحر في المناطق الجافة وشبه الجافة ما هو إلا نتيجة للاستغلال غير المرشد للموارد الطبيعية وسوء إدارتها الذي ضاعف التأثيرات السلبية للعوامل المناخية . وقد أشارت الإحصاءات التي نشرت عن التصحر أن 35% من مساحة اليابسة مهددة بالتصحر وأن تدهور المراعي ساهم بنسبة 88% من هذه المساحة، وساهمت الزراعة المتعمدة على الأمطار بنسبة 10% أيضاً ، أما

الزراعة المروية فساهمت بنسبة 1% والممارسات الأخرى بنسبة 1% أيضاً . ومن هذا يتضح أن تدهور المراعي هو السبب الرئيسي في التصحر ومما يثير القلق أن معظم المساحات المتعرضة للتصحر تقع في أفريقيا وآسيا وتدخل ضمنها جميع الدول العربية التي تتصحر مساحات كبيرة من أراضيها . وبرزت المشكلة بشكل حاد في المناطق الرعوية والأراضي الهامشية المجاورة لها مما أثر سلباً على حياة قطاع كبير من مواطنيها وهدد مواردها الزراعية المحدودة . وقد تنبهت الدول العربية أخيراً لمشكلة تدهور مواردها الطبيعية ومنها الموارد الرعوية ومدى أثر ذلك على تحقيق التنمية المستدامة للنشاطات التنموية الأخرى المرتبطة بتلك الموارد ، لذا فقد عملت معظم تلك الدول على وضع الاستراتيجية والخطط والبرامج لتنمية مواردها الرعوية ومن ضمنها الجوانب التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية وتطوير المراعي التي سوف يتم تناولها في هذه الورقة.

أولاً : الأقاليم النباتية الجغرافية للعالم العربي :

الغطاء النباتي الطبيعي للعالم العربي هو نتاج لمصلحة التفاعلات العديدة للعوامل البيئية المختلفة السائدة به مثل الظروف المناخية (الأمطار والحرارة والريح والتبخر والضوء .... وغيرها) والعوامل الأرضية (الطبوغرافية – نوع الصخور – والتربة والارتفاع والانخفاض عن سطح البحر والبعد والقرب عن خط الاستواء والمسطحات المائية .... الخ) والعوامل الاحيائية (الإنسان والحيوانات واستعمالات الأراضي والنباتات وتركيبات الأنواع السائدة). لقد أدى الموقع الجغرافي وكبر مساحة العالم العربي البالغة 1400 مليون هكتار وامتداده بين خطي طول 59 °شرقاً و 17 °غرباً ومن خط الاستواء إلى 25° 35° شمالاً والذي يشمل شمال أفريقيا والجزء الجنوبي الغربي لقارة آسيا إلى وقوع الوطن العربي ضمن أربعة أقاليم نباتية جغرافية وهي :

– إقليم البحر الأبيض المتوسط : The Mediterranean Region :

مساحة هذه الأقاليم صغيرة ، وتشمل جزء من الشريط الساحلي للدول العربية الواقعة جنوب البحر الأبيض المتوسط وشرقه وأهميته الرعوية محدودة حيث تستغل معظم أراضيه في زراعة المحاصيل الحقلية ، وتسود النباتات دائمة الخضرة (Evergreen Forest) في المناطق التي يزيد معدل الهطول المطري فيها عن 400 ملم / سنة ، أما في المناطق التي يقل فيها معدل الهطول المطري عن ذلك فتسود فيها الشجيرات القصيرة المتقزمة ، أما في المناطق الجافة فتسود فيها الحشائش والأعشاب القصيرة (Semi steppe vegetation). .

– الإقليم الإيراني الطوراني : THE IRANO TURANEAN REGION :

يقع جنوب إقليم البحر الأبيض المتوسط ويشمل أجزاء من العراق وسوريا والأردن وأجزاء من شمال غرب أفريقيا (موريتانيا) ، وعلى الرغم من صغر مساحته إلا أن أهميته الرعوية كبيرة بسبب سيادة الحشائش والشجيرات القصيرة الملائمة للرعي في معظم مناطقه وهو من أغنى الأقاليم الأربعة بثروته النباتية الطبيعية خاصة من ناحية عدد الأنواع ونسبة المستوطن منها كما يميز هذا الإقليم التكامل الجزئي بين المناطق الزراعية في الشمال ومناطق الرعي في الجنوب لذا فإن المجتمع الرعوي السائد غالباً في هذا الإقليم هو المجتمع الرعوي الزراعي (Trans humant) .

- الإقليم الصحراوي السندي: THE SAHARO SINDIAN REGION :

وهو أبرز الأقاليم الأربعة من حيث المساحة ويشمل أجزاء كبيرة من الجزائر وموريتانيا وليبيا ومصر وشمال ووسط الجزيرة العربية وشمال السودان وكذلك أجزاء من جنوب الأردن والمغرب والعراق ويتميز بقلة أمطاره وارتفاع درجة حرارته . وتنتشر في هذا الإقليم النباتات الصحراوية والمتمثلة في الشجيرات والأعشاب القصيرة ، أما في الوديان والمنخفضات فتنتشر الأشجار القصيرة كما أن كثافة الأنواع منخفضة وتمثل النباتات الحولية أهم مصدر علفي لحيوانات الرعي . وقد ساعدت بيئة المنطقة الجافة على جعل النشاط السائد الرعوي وتربية الحيوانات هو النشاط السائد في هذا الإقليم والمجتمع السائد فيه هو المجتمع الرعوي الترحالي (المتنقل) .

- الإقليم السوداني الديكاني: SUDANO DECANIAN REGION :

ويشمل هذا الإقليم معظم السودان والصومال وجيبوتي والأجزاء الغربية والجنوبية من شبه الجزيرة العربية وجزء من سيناء وفلسطين ويتميز بارتفاع درجة حرارته وغزارة أمطاره في فصل الصيف وبغنى ثروته النباتية والشجرية والأعشاب الطويلة ومناطق السفانا (الأشجار والحشائش المختلطة) وفي المناطق الغزيرة الأمطار تسود فيها الغابات المدارية المطيره ويعتبر هذا الإقليم من أغنى وأهم المناطق الرعوية في العالم العربي لأنه يضم كما ذكر سابقاً مناطق الحشائش الطويلة والأشجار والشجيرات المختلطة مع الحشائش، لذا فهو من أهم مناطق الإنتاج الحيواني (أغنام وجمال وأبقار) .

ثانياً : السياسات الرعوية في العالم العربية :

فرضت الظروف البيئية للدول العربية في الماضي بأن تكون مهنة الرعي وتربية الحيوانات هي المهنة الرئيسية في معظم مناطقها وكان الرعي الترحالي أو شبه الترحالي هو السمة الغالبة على هذا النشاط للاستفادة من الموارد الطبيعية القليلة المتاحة لهم وخاصة المراعي والمياه وعبر القرون تأقلم الرعاة على هذا النمط من الحياة حيث لعبت الظروف الطبيعية دورها في حفظ التوازن بين أعداد حيوانات الرعي ومصادر الغذاء والماء المتاحة لهم ، وقد سادت النظم التقليدية والأعراف المتفق عليها بين القبائل أو المجتمعات المحلية على تنظيم حق استخدام أراضى المراعي ومواردها بما يحافظ عليها من التدهور أو سوء الاستغلال . واستمرت القبائل والمجتمعات المحلية في استغلال وإدارة المراعي طبقاً لأعرافها حتى عهد قريب حيث حدث تغيير كبير للنظم التقليدية المحلية مما أدى إلي إلغائها في بعض البلاد واضعافها في بلاد أخرى ، ولم يعد لها تأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعدم وجود هياكل حقيقية تعترف بها الحكومات وتدعمها لتكون قادرة على إدارة الموارد الطبيعية والإسهام في بناء مجتمعات رعوية ذات مساهمة إيجابية في الاقتصاد الوطني . وقد كان السبب في التغيير الحاصل هو ما يلي :

1- لقد ألغت معظم الدول العربية حقوق الانتفاع العرفية بالأرض أو مواردها وسنت النظم والتشريعات التي تخولها حق ملكية جميع الموارد الطبيعية والتي يتم إدارتها طبقاً لقواعد تستند على أنظمة جميع الموارد الطبيعية ، والتي يتم إدارتها طبقاً لقواعد تستند على أنظمة

المراعي والغابات المقتبسة من أنظمة دول ذات ظروف بيئية واجتماعية واقتصادية مختلفة . وعموماً لم تحقق هذه الأنظمة نجاحاً له تأثير يذكر في تنظيم استخدام الموارد الرعوية لإهمالها الأخذ بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية للمجتمعات المحلية وكذلك الظروف البيئية للمنطقة.

2- أنشأت الحكومات أجهزة حديثة لإدارة الموارد الرعوية كانت تعالج المشاكل القائمة على أساس فني بحت دون النظر إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدين من تلك الموارد.

3- أدمج الاقتصاد الرعوي في الاقتصاد الوطني سواء من حيث الحصول على الموارد أو من حيث تصريف المنتجات وقد أدى ذلك إلى عدم إعطاء أولوية في تخصيص الموارد المالية لبرامج إدارة المراعي بسبب أن العائد منها غير مباشر ولا تدرك أهميته الأجهزة التي تعتمد ميزانيات تلك البرامج.

4- أدت التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة لجميع القطاعات إلى حدوث تأثيرات سلبية على الموارد الرعوية والى تغيير حاد في المجتمع الرعوي وأساليب الرعي وتربية الحيوانات التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل لاحقاً.

ثالثاً : العوامل المؤثرة على تحركات البادية :

كانت مهنة الرعي الترحالي أو شبه الترحالي هي السمة الغالبة في معظم الدول العربية وكانت أفضل وسيلة ناجحة للاستفادة من الموارد الطبيعية القليلة المتاحة لهم ، وخاصة المراعي والمياه . وعبر القرون تأقلم الرعاة على هذا النمط من الحياة ، وقد لعبت الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية دوراً في التأثير ايجاباً أو سلباً على أعداد الحيوانات أو مساحة المراعي المتاحة وأهم هذه العوامل هي:

1- مناطق نفوذ الجماعات الرعوية :

عبر القرون وحتى عهد قريب كانت الأعراف القبلية هي الأساس في تنظيم الرعي وحماية المراعي والمياه في المناطق التي تسيطر عليها وتعرف باسم (الديار) ، وقد تعقد القبائل أو الجماعات الرعوية اتفاقات تتيح لكل طرف ارتياد منطقة الآخر الرعوية عند حدوث كوارث الجفاف ، وكانت الحدود الفاصلة بين أراضي مراعي القبائل لها احترامها في السنين الخيرة (الممطرة) أما في سنوات الجفاف فإن النزاعات والصراعات بينهم تكثر لحماية مواردها أو السيطرة على أراضي رعوية جديدة من قبل القبائل المجاورة وتتوقف المساحة التي تقع تحت نفوذ كل قبيلة على قوتها ومكانتها بين القبائل الأخرى.

2- الظروف المناخية :

تتأثر تحركات البادية غالباً بتواجد الكلأ والمياه وقد وجد أن هناك ارتباطاً عكسياً بين كمية الهطول المطري وطول المسافات التي يقطعها الرعاة ، بحثاً عن الماء والعشب . كما أن درجة الحرارة لها

تأثير أيضاً على تحركات البادية حيث في مواسم الشتاء يتم تحرك البادية من المرتفعات إلى السهول أو من السهول إلى المناطق الرملية والأمثلة على ذلك كثيرة.

3- المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمدخلات الحديثة :

على مر العصور كان للحالة الاقتصادية للأمم تأثيرها في تغيير نمط حياتهم المعيشية . ففي بداية السبعينات من القرن الماضي زادت القوة الاقتصادية لكثير من الدول العربية التي كان فيها النشاط الرعوي أحد دعائم الاقتصاد في تلك الأقطار وذلك نتيجة لزيادة مدخولها السنوي من عوائد النفط وقد عملت الدول على توظيف التكنولوجيا الحديثة وتأهيل الكوادر الوطنية لإدارتها وتم التعامل مع تلك التكنولوجيا بكل مزاياها وتأثيراتها الإيجابية والسلبية من خلال تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والتعليمية والصحية والعمرانية وغيرها . وقد حظي القطاع الزراعي خلال الثلاثين السنة الماضية بأهمية خاصة ، وصدرت العديد من القرارات لدعم شراء وسائل الإنتاج الزراعي المختلفة من الآلات الزراعية والجرارات وصهاريج نقل المياه والبذور والأسمدة وغيرها ، كما تم وضع برنامج لإعانة البدو على تربية حيوانات الرعي ورعايتها والتغلب على آثار الجفاف في بعض المناطق . وزاد الاهتمام بحفر الآبار وشق الطرق وتوزيع الأراضي ، وكان لكل من هذه العوامل تأثيرها الإيجابي في النهضة الزراعية والوصول إلى الاكتفاء الذاتي في بعض المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية ولكن كان لهذه المعطيات أيضاً تأثيرات سلبية على الموارد الطبيعية المتجددة ، وخاصة على الغطاء النباتي الطبيعي ، حيث أدت تلك المعطيات إلى تغييرات حادة في المجتمع الرعوي وأساليب الرعي وتربية الحيوانات حيث أصبح الرعاة يمتلكون وسائل النقل السريعة لنقل حيواناتهم والمياه من والى مسافات بعيده تصل إلى 150كلم . كما أصبح لديهم مولدات كهربائية وتلفزيونات وتليفونات وراديو التي بواسطتها يستطيعون معرفة مناطق سقوط الأمطار فينتقلون إليها بحيواناتهم خلال يومين أو ثلاثة مما أدى إلى تفاقم مشكلة الرعي الجائر والمبكر ، وزاد من حدة هذه المشكلة أن الرعاة أصبحوا قادرين على شراء الأعلاف المدعمة التي مكنتهم من الاحتفاظ بحيواناتهم في المرعى رغم تدهوره . كما ساهم في هذه المشكلة سهولة الحصول على الخدمات البيطرية بدون مقابل أو بأسعار زهيدة ، وتمكنوا بواسطة هذه المدخلات من الوصول بحيواناتهم إلى أبعد مناطق المراعي وأكثرها وعورة مما أدى إلى تصحرها.

وساهم التطور الاقتصادي والاجتماعي السريع في إهمال أو التخلص من الإبل والاهتمام بتربية الأغنام والماعز وذلك لسهولة تحركها ونقلها وتغير نمط تقسيم العمل بين أفراد الأسرة الرعوية بحيث التحق الشباب والرجال الذين كانوا سابقاً يتحملون مسؤولية الرعي والعناية بالقطعان بوظائف أخرى دائمة بالمدن والقرى وانتقلت مسؤولية الرعي والعناية بالحيوانات إلى كبار السن من الرجال والنساء وأحياناً إلى الأطفال ، كما تم الاستعانة بالعمال الأجانب لرعي الحيوانات وتغير بذلك نظام الرعي الترحالي وشبه الترحالي القديم إلى أنماط من الرعي المستقر ، كما اتجه الرعاة إلى زيادة أعداد الحيوانات التي يربونها وبالتالي كبر حجم القطيع للتغلب على ارتفاع تكاليف الإنتاج ، وبدأت القطعان الصغيرة في الاختفاء تدريجياً كما بدأت مزارع تربية الحيوانات في الانتشار داخل أراضي المراعي نفسها.

4- نوع الحيوان

لكل حيوان من حيوانات الرعي مقدرته على الحركة وتحمل ظروف الجفاف وتعد الإبل من أكثر الحيوانات تحملاً للحرارة والعطش وتستطيع أن تقطع في اليوم ما بين 18-50 كلم ولها خصائصها التي تميزها عن بقية الحيوانات في تحمل العطش والسير في المناطق الرملية ، كما أن بقية الحيوانات الرعوية لها خصائصها التي تجعلها تتحمل الظروف البيئية التي تعيش فيها . فعلى سبيل المثال توجد عدة سلالات من الأغنام في المملكة العربية السعودية تأقلم كل منها مع إحدى المناطق حسب مساحتها وتضاريسها وبيئتها بسبب طبوغرافية المنطقة وغطائها النباتي الذي يغلب عليه النباتات الشجرية الشوكية.

5- المشاكل السياسية والحروب :

تؤثر المشكلات السياسية والحروب إلى حد كبير في حركة الرعاة ، فقد أشارت الأمم المتحدة في إحدى نشراتها عام 1995م بأن عشرة من النزاعات التي تدور رحاها حالياً في المناطق الجافة تؤثر على استغلال المناطق الرعوية الهامة في تلك الدول وعلى حركة الرعاة الذين اصبحوا يتجنبونها كما ساهمت في عدم الاستقرار السياسي وانتشار الجوع والانهيار الاجتماعي والهجرات الجماعية إلى المدن الرئيسية والدول المجاورة ومعظم المراعي الحدودية في الدول المتجاورة من أكثر المواقع في تلك الدول تدهوراً وان كانت توجد بعض الاتفاقيات المحدودة وغير المطبقة بخصوص تنظيم الاستغلال للمراعي الحدودية.

6-أنواع الزراعات ومواسم حصادها :

يوجد في كثير من الدول العربية فصل بين الأراضي الرعوية والأراضي الزراعية حيث تمنع الزراعة البعلية في المناطق التي في الغالب يقل معدل هطولها المطري عن 200 ملم / سنة ويمنع الرعي في المناطق التي يزيد فيها معدل الهطول المطري عن هذا المعدل حتى تحصد المحاصيل ، ويسمح بعد ذلك للحيوانات برعي المخلفات الزراعية وعلى هذا الأساس فان كثير من الرعاة يعملون على ضبط تحركات حيواناتهم بمواسم الحصاد وتسمى هذه التحركات للبادية في بعض الدول بالتشريق والتغريب.

رابعاً : نظم الرعي Grazing Systems :

أ- نظم الرعي الحديثة (التجارية) :

يعرف تنظيم الرعي بأنه تخطيط المرعى للتحكم في حركة الحيوانات بهدف تحقيق الإدارة الجيدة لموارده مثل التربة والمياه والغطاء النباتي الرعوي والموارد الطبيعية الأخرى وتلبية الاحتياجات العلفية لحيوانات الرعي ، ويتم اختيار نظام الرعي المناسب حسب ظروف المرعى ، وإنتاجيته ، وموسمه ، ونوع الحيوان .... الخ وفي مراعي القطاع الخاص أو التجارية يتم اختيار نظام الرعي من قبل إدارة المرعى لأنه يمكنها السيطرة على الحيوانات من حيث أنواعها واعدادها وتحركاتها وظروف النمو والإنتاج والتركيب النباتي ويوجد عدة أنواع لنظم الرعي تم تطبيقها في أمريكا واستراليا وبعض

الدول الغربية وكما تمت محاولات لتطبيقها في بعض الدول العربية وأهمها: :

- نظام الرعي المستمر ،
- نظام الرعي الدوري ،
- نظام الرعي المؤجل ،
- نظام الرعي الدوري المؤجل .

ب- أنظمة الرعي السائدة في الوطن العربي :

1- نظام الرعي الترحالي (أو المتنقل) :

وهو السمة الغالبة للنشاط الرعوي في المناطق الجافة وشبه الجافة الواقعة في شمال أفريقيا وغرب آسيا ووسطها وأراضي التندرا شمال أوروبا وألاسكا وفي الغالب يمارس الرعاة تحركاتهم بحيواناتهم وفق مسارات محددة وبرنامج زمني يتلاءم مع فصول السنة وذلك طلباً للمرعى والماء وتفادياً لبعض الظروف البيئية (درجة الحرارة العالية أو المنخفضة ، الرياح الموسمية ، الأمطار ... الخ) ولا تعمل هذه المجموعة بأي حرف أخرى حيث أنها تعتمد على تربية الحيوانات في تلبية احتياجاتهم.

2- نظام الرعي شبه الترحالي:

يشبه النظام السابق من حيث تحركات الرعاة ويختلف عنه في وجود موقع مستديم(مدينة ، قرية ، هجرة) يمارس فيه الرجال نشاطات أخرى لسد العجز في الدخل وذلك لزيادة احتياجاتهم الأسرية أو قد يكون ارتباطهم بهذا الموقع لوجود بعض الخدمات التي يكونون في حاجة إليها مثل التعليم والصحة والأسواق وغيرها ، ولكن اعتمادهم الأساسي في سد احتياجاتهم العائلية هو على تربية الحيوانات الرعوية.

3- نظام الرعي المستقر :

ويمارسه بعض سكان القرى والمدن وأصحاب المزارع حيث يقومون بتربية الحيوانات الداجنة لسد احتياجاتهم من الحليب ومنتجاته واللحم ويتم تغذية هذه الحيوانات على الأعلاف الخضراء والمركزات ومخلفات المحاصيل في مواسم الجفاف ، أما في مواسم الأمطار فيتم إطلاقها للرعي في المراعي المحيطة بتلك المواقع.

4- نظام التعاونيات الرعوية :

لقد انتشر هذا النظام في سوريا وتونس والجزائر ويسمى في بعضها والتعاضديات والهدف منه هو إنشاء وحدات إنتاجية لتحسين المرعى وتربية الأغنام ضمن نظام تعاوني متطور ، ويتم تقسيم المرعى إلى عدة أقسام يتم حساب الطاقة الرعوية لكل قسم يرعى لمدة محددة ويتم تحديد الحد الأعلى لعدد الحيوانات لكل جمعية حسب طاقة المرعى وتقوم الدول بتأمين الأعلاف الإضافية لسد النقص ، وقد أقيمت لهذا الغرض مستودعات لتخزن الأعلاف المركزة كما حفرت الآبار الخاصة بسقي الحيوانات وأقيمت الخدمات الخاصة بالمستفيدين من هذه التعاونيات.

5- نظام الحمى :

لقد عرف نظام الحمى منذ قديم الزمان في الجزيرة العربية وتعرف الأحمية بأنها مناطق محمية لها خصائص معينة استخدمت لأغراض محددة فمنها ما كان مخصص للرعي خلال موسم معين، ومنها ما كان تحصد الأعشاب في سنوات الجفاف فقط مع عدم السماح برعيها كما خصصت أحمية لنحل العسل أو لأخذ الحطب والأخشاب الجافة فقط في حالة الكوارث ، ويعتبر الحمى أكثر الأنظمة كفاءة للمحافظة على الغطاء النباتي الطبيعي وتنميته وتحديد أوجه وطرق استغلاله وبناء على ذلك فقد انتشر هذا النظام في بعض الدول العربية والإسلامية ولكن نظراً إلى أن الجزيرة العربية هي منشأ هذا النظام فقد كان أكثر انتشاراً فيها وبالأخص في مناطق الحجاز وعسير .

ج- أنظمة الرعي المناسبة للوطن العربي :

أشار دراز عام (1965م) إلى أهمية إحياء نظام الحمى كما طالب عام (1977م) إلى التوسع في تطبيق الأحمية في البلاد العربية كبديل لبعض ما يمارسه الرعاة الآن من رعي مشاع مدمر، وأورد بأنه يمكن الاستفادة من مفهوم الحمي في إنشاء تعاونيات رعوية تتفق أو تتماشى مع متطلبات العصر على غرار ما تم تنفيذه في البادية السورية ، أما سنكرى عام (1978م) فقد اقترح عدة أنظمة للرعي منها ما سماه بالمرتع الفردي والذي يتم تمليكه للأفراد على أساس مبدأ إحياء الموات ويتم استغلاله على أساس نظام الحمي ، والنظام الثاني سماه بالمرعى التعاوني ويشبه الأول من حيث التمليك ويتم إدارته من قبل الجمعية التعاونية الرعوية ، والنظام الثالث حمى الدولة ويسمح فيه بالرعي للمربين الصغار ، والنظام الرابع هو أحمية البحث العلمي وتكون مساحتها صغيرة نسبيا موزعة على المناطق البيئية المختلفة والهدف منها إجراء الدراسات والبحوث العلمية ، أما النظام الخامس والأخير فهو المرعى الدوري ويقترح الكاتب قفل بعض المراعي الموسمية أو السنوية وفتحها بالتبادل وذلك ضمن نظام خاص لدوره رعوية.

إن تنمية وتطوير المراعي الطبيعية في الوطن العربي يصعب تحقيقها بسبب العلاقة غير المتوازنة بين الرعي المشاع للجميع وبين الملكية الخاصة للقطعان ولتحقيق التوازن المطلوب فلا بد من وضع ضوابط لحقوق الاستغلال أو الملكية لأراضي الرعي بحيث تعطي الأولوية للإستغلال أو التملك للأفراد أو الجماعات أو القبائل المقيمة في ذلك الموقع والمهتمة بتطوير وتنمية مراعيه ومن هذا المنطلق فإنني أقترح الأنظمة التالية:

1- نظام الرعي الترحالي وشبه الترحالي المنظم :

نظراً إلى أن معظم مساحة العالم العربي تقع ضمن الإقليم الصحراوي السندي الذي يتميز بارتفاع درجة حرارته وتذبذب هطول أمطاره من حيث الكمية والمكان والزمان ومحدودية الغطاء النباتي إنتاجاً ونوعاً ، وتمثل النباتات الحولية في هذا الإقليم المصدر الرئيسي لتغذية الحيوانات الرعوية ومن هذا المنطلق فإن تحديد أي مساحات لأفراد أو جماعات لتنظيم الرعي فيها غير ممكنة لأن ذلك يتطلب مساحات كبيرة جدا لتحقيق ذلك التنظيم لذا فإن الأنسب هو إعطاء حق استغلال المراعي في هذه المناطق لسكانها المحليين من القبائل أو الجماعات أو الأفراد وذلك عن طريق الرعي الترحالي أو شبه

الترحالي المنظم والذي يهدف إلى تحسين الغطاء النباتي ويمكن تحقيق ذلك بضوابط محددة (تراخيص رعي) تشمل تحديد أنواع وعدد الحيوانات المسموح برعيها وموسم الرعي وخطوط سير تحركات الرعاة مع توفير الأعلاف الإضافية لتقديمها كمساعدة وقت الحاجة (في الصيف ومواسم الجفاف) ومصادر المياه والرعاية الصحية ..... الخ.

2- نظام الرعي المشترك حول أماكن التجمعات السكانية :

نقترح في هذا التنظيم أن يتم تحديد المساحات التي حول المدن والقرى والهجر وأي تجمعات سكانية ثابتة ويسمح فيها بالرعي للمربيين المستقرين بها وفقاً لضوابط محددة أو تراخيص رعوية يتم فيها تحديد أعداد الحيوانات المسموح بها بالرعي والموقع وموارد المياه والموسم ... الخ على أن تقوم الدولة بالإشراف على هذا التنظيم وتقديم الخدمات الأخرى الضرورية مثل توفير الأعلاف الإضافية والمياه والرعاية الصحية ودعم أي تنظيم تعاوني يتم لإنجاح هذا التوجه .

3- نظام الرعي الفردي :

يتم في المناطق التي يزيد فيها معدل الهطول المطري عن 200 ملم ويتم توزيع الأراضي الرعوية بمساحات محددة على مربيين لاستغلالها في توفير الاحتياجات العلفية لحيواناتهم وفق شروط محدودة الهدف منها المحافظة على المراعي وتحسينها.

4- إنشاء مراكز التسمين والتسويق :

الهدف منها شراء الذكور من الحيوانات عند أعمار محدودة وتسمينها إلى أن تصل إلى مرحلة نمو معينة ثم تسويقها وهذا يساعد على التقليل من التكاليف على المربين وتشجعهم على التخلص أولاً بأول من الحيوانات بدلاً من تركها في المراعي إلى أن تحين مواسم التسويق المعروفة مثل الأعياد والحج ن وإبقاء الحيوانات إلى هذه المواسم في المرعى يؤدي إلى خسائر اقتصادية وزيادة الضغط على الموارد الرعوية.

خامساً : السياسات الزراعية وأثرها على حماية وتطوير المراعي :

يعتبر النشاط الرعوي جزء لا يتجزأ من النشاط الزراعي فهو يؤثر فيه ويتأثر به كما أن نسبة المخاطرة في هذين النشاطين عالية لصعوبة التحكم في العوامل المؤثرة فيهما وبالتالي فإن دعم الدول لهما شرط أساسي لنجاحهما وتحقيق الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها مثل:

1- الاكتفاء الذاتي في مجال توفير الاحتياجات العلفية للحيوانات الرعوية.

2- الاكتفاء الذاتي في مجال اللحوم الحمراء.

3- المحافظة على الموارد البيئية الأخرى (التربة ، مياه ، نباتات طبيعية .... الخ) .

ولتحقيق هذه الأهداف فإن الدول مطالبة بالعمل الجاد لتحقيق التنمية المستدامة للنشاطين الزراعي والرعوي من خلال إعادة التوازن المختل بين أعداد الثروة الحيوانية والنقص الحاصل في الموارد العلفية حيث يبلغ عدد الثروة الحيوانية أكثرمن 82 مليون وحدة حيوانية بقرية قدرت احتياجاتها الغذائية

بحوالي 135,2 مليون طن عناصر مهضومة كلية في حين أن المتوفر من الموارد العلفية في حدود 114,7 مليون طن عناصر مهضومة كلية أي أن العجز في الموازنة العلفية في حدود 20,5 مليون طن من العناصر المهضومة الكلية وهذا يتطلب تخفيض أعداد الحيوانات في المراعي الطبيعية وتنظيم الرعي أو توفير مصادر علفية إضافية بديلة أو الاثنان معاً وهذا لن يأتي إلا بتحقيق سياسات تكميلية بين الإنتاج الزراعي والرعوي تتمثل فيما يلي :

1- تشجيع التكامل بين المراعي الطبيعية والأراضي الزراعية بعلاً أو رياً .

2- تشجيع الإنتاج الزراعي المختلط (حيواني – نباتي) بحيث تدخل زراعة الأعلاف ضمن الدورات الزراعية وأن يكون الإنتاج الحيواني عنصر أساسياً من عناصر الإنتاج الزراعي وبذلك يتم تخفيف الضغط الواقع على المراعي الطبيعية.

3- العمل على التوسع الرأسي والأفقي لزيادة إنتاج الأعلاف الخضراء لسد العجز الحاصل في الموازنة العلفية للثروة الحيوانية في العالم العربي الذي يبلغ 20,5 مليون طن من العناصر المهضومة الكلية وهذا ممكن جداً إذا أخذنا في الاعتبار أن المساحة المزروعة من الأعلاف الخضراء عام 1990 بلغت 2,8 مليون هكتار والتي لا تمثل سوى 6% من مساحة الرقعة الزراعية في الوطن العربي.

4- إدخال المحاصيل العلفية والبقولية ضمن الدورات الزراعية لمحاصيل الحبوب (حبوب – بقوليات رعوية أو علفية) .

5- زيادة استخدام الأعلاف الخشنة الجافة ومخلفات التصنيع الزراعي والمصادر العلفية غير التقليدية ورفع كفاءة الاستفادة منها بالمعاملات المختلفة الكيميائية أو البيولوجية أو الطبيعية.

في ظل التذبذب في كمية الأعلاف المنتجة في المراعي الطبيعية أو المزارع المعتمدة على الأمطار لذا فإن تكوين احتياطي علفي لمواجهة أي نقص طارئ نتيجة الجفاف وغيره يعتبر من الأسس الاستراتيجية لتنمية الموارد الرعوية والمحافظة على الثروة الحيوانية في الوطن العربي وهذا يتطلب إنشاء مستودعات أعلاف مركزية وإقليمية ووطنية.

مما سبق يتضح أن أهمية وضع سياسة للإنتاج الحيواني والمراعي هدفها التنمية المستدامة للموارد الرعوية وتوفير الاحتياجات من لحوم حمراء ومنتجات حيوانية أخرى ويكون عناصرها الاستغلال الأمثل للموارد الرعوية وزيادة الإنتاج من الأعلاف الخضراء بالتوسع الرأسي والأفقي ورفع كفاءة الاستفادة من الأعلاف الخشنة الجافة وزيادة إنتاج الأعلاف المركزة والتوسع في استخدام المصادر العلفية غير التقليدية وذلك للوصول إلى التوازن المطلوب بين أعداد الثروة الحيوانية والاحتياجات العلفية لها.

سادساً : إقتصاديات المراعي :

على المستوى العربي تعتبر الدراسات في هذا المجال قليلة إن لم تكن نادرة ومعظم المعلومات ليست سوى تقديرات لذا فإن الجهات التنفيذية والبحثية مطالبه بالاهتمام بالدراسات الاقتصادية

والاجتماعية للنشاط الرعوي لأن أي تنمية لا تأخذ بهذا الجانب ، ففي الغالب لن يتحقق لها النجـــاح ، وتبلغ مساحة المراعي في العالم العربي حوالي 510 مليون هكتار تنتج 82 مليون طن مـــن العنـــاصر الغذائية الكلية المهضومة المتوفرة من المصادر المختلفة وقدر عدد العاملين في مجال الإنتاج الحيوانـــي بـــ 12 مليون نسمة عام 1993 ويمثلون 70% من جملة القوى العاملة الزراعية ومعظمهم يعملون فـــي النشاط الرعوي ويعتمدون على المراعي الطبيعية في تأمين احتياجات حيواناتهم الغذائية التي بدورهـــا توفر المتطلبات الأساسية للعائلات العاملة في هذا القطاع من لحوم ومنتجات حيوانية أخرى كما تؤمـــن دخل نقدي لهم عن طريق البيع المباشر للحيوانات ومنتجاتها ، وقد قامت العديد من الصناعات التحويلية التقليدية والحديثة للمنتجات الحيوانية التي وفرت فرص العمل لأفراد المجتمع الرعوي ، وقد ســـاهمت كل هذه العوامل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان الأرياف وتحقيق الاستقرار بها والحـــد مـــن الهجرة إلى المدن ، وللمراعي أيضاً أهمية كبرى في المحافظة على البيئة والحد من التصحـــر . ومـــن الدراسات القليلة في هذا المجال هي التي أعدها سليما عبدالله عام 1987 عن اقتصاديات تربية الحيوانات الرعوية في شمال المملكة العربية السعودية وأهم نتائجها أن التحولات الاقتصادية والاجتماعيـــة التـــي تمت في المنطقة أثرت على المربين والنظام الذي أصبح يعتمد كلياً على الآليات والأعـــلاف والعمالـــة الخارجية وهذه العوامل تمثل تكاليف عالية تتطلب استثمارات نقدية كبيرة ليمكن تغطية تكاليف الإنتـــاج والتشغيل وخلصت الدراسة إلى أن المربين اتجهوا إلى تكبير حجم القطعان لتغطيـــة التكـــاليف الثابتـــة والتشغيلية للحصول على عائد يغطي احتياجاتهم الأسرية.

والله الموفق ،،،

المراجع :

1- دراز. عمر 1965 ، المراعي ووسائل تحسينها في المملكة العربية السعودية الرياض.

2- دراز . عمر 1977 تحسين المراعي وانتاج الأعلاف بالمملكة العربية السعودية – منظمة الأغذيـــة والزراعة الدولية ، روما.

3- التكريتي . رمضان ومتوكل رزق الله وعباس الحسن 1982 ، إدارة المراعي ، وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي ، الجمهورية العراقية.

4- اسكندر . فريد وعبده قاسم الشريف ولافي شامان 1985 ، المراعي الطبيعية مشاكلها وتنميتها حسب رأي الرعاة والمزارعين ، إدارة المراعي والغابات ، وزارة الزراعة والمياه ، المملكـــة العربيـــة السعودية.

5- الشريف . عبده قاسم 1985 ، حالة المراعي في المنطقة الشمالية من المملكة العربيـــة الســـعودية، المؤتمر العالمي الأول حول إدارة المراعي في الخليج ، 22-24 ابريل 1985 ، دولة الكويت.

6- الشريف . عبده قاسم 1989 ، دور وزارة الزراعة والمياه في تنمية وإعمار الصحراء في المملكـــة العربية السعودية ، وقائع حلقة الدراسات الصحراوية مجالاتها والمهتمون بها ، جامعة الملك سعود – مركز دراسات الصحراء.

7- الشريف . عبده قاسم 1996 ، دور وزارة الزراعة والمياه في تنمية الغطاء النباتي والطبيعة ، المؤتمر العالمي للصحارى 23-26 مارس 1996 ، دولة الكويت.

8- الشوريجي . مصطفى وعبده قاسم الشريف 1994 ، إدارة المراعي الطبيعية بالمملكة العربية السعودية . ندوة الدراسات الصحراوية في المملكة العربة السعودية الواقع والتطبيق ، 2-4 اكتوبر 1994 ، الرياض - المملكة العربية السعودية.

9- الشويرجي . مصطفى 1986 ، الأقاليم النباتية الجغرافية وعلاقتها بالنباتات والمراعي الطبيعية في العالم العربي تقرير الدورة التدريبية العربية الأولى للمصادر الوراثية في المناطق الجافة أكساد 1986.

10- الشويرجي م.أ. 1986 ، المراعي الطبيعية والأعلاف في الوطن العربي إنتاجيتها الحالية واستراتيجية تنميتها ، تقرير الدورة التدريبية الثانية حول المصادر الوراثية النباتية في المناطق الجافة المنعقدة في دمشق وحلب 21/3-1988/4/21 ، إكاردا.

11- السنكري ، محمد نذير 1978 ، إدارة وتطوير مراعي المملكة العربية السعودية مع دراسة بيئية نباتية تعاقبية لبعض المواقع الهامة ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة . دمشق.

12- حسين . سليمان وعبدالله الهاجوج وأحمد سمر 1987 ، تحليل اقتصادي للإنتاج الحيواني في المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية ، مركز أبحاث تنمية المراعي والثروة الحيوانية بالجوف ، وزارة الزراعية والمياه.

13- محمدين . محمد محمود 1986 ، أصول الجغرافيا الزراعية ومجالاتها ، الناشر مكتبة الخريجي ، الرياض.

14- محمدين ، محمد محمود وحسن أحمد 1985 ، الأقاليم الجافة دراسة جغرافية في السمات والأنماط، الناشر: مكتبة دار العلوم ، الرياض.

15- المنظمة العربية للتنمية الزراعية 1995 ، دراسة حول المراعي المتدهورة في الوطن العربي والمشروعات المقترحة للتطوير ، الخرطوم.

16- الأمانة المؤقتة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1995 ، نهج واقعي (دليل مبسط للاتفاقية) ، جنيف - سويسرا.

تطوير المؤسسات والقدرات العاملة في ميدان تطبيق القوانين الخاصة بحماية المراعي والغابات وتنميتها

إعداد
المعهد العربي للغابات والمراعي

تعترض عملية تنمية وتطوير الثروة الحراجية والرعوية في الوطن العربي عدة معوقات تعرقل خطط تطويرها وتحسينها وفق الأساليب الفنية التي تضمن ديمومة عطائها وقيامها بدورها الإنتاجي والوقائي ، ويمكن تصنيف هذه المعوقات بالتالي :

أولاً : المعوقات الطبيعية والفنية وتتمثل في التالي :

1- الظروف البيئية الصعبة السائدة في أغلب أقطار الوطن العربي ، والمتمثلة في قلة الأمطار وتذبذب سقوطها وفترة الجفاف الطويلة .

2- القطع الكيفي للأشجار والشجيرات والأنجم ، على الرغم من وجود قوانين حرجية ورعوية صارمة في بعض الدول ، تحدد العلاقة بين الغابة والمرعى من جهة والمواطن من جهة أخرى .

3- الاعتداء والتوسع على أراضي الغابات والمراعي ، بالحرق والقطع أو الرعي الجائر وتغيير صفة الاستعمال القائمة .

ثانياً : معوقات اقتصادية واجتماعية تشمل ما يلي :

1- نقص الموارد المالية ، والاستثمار ومستلزمات تقنيات التطور في الغابات والمراعي.

2- غياب المتابعة والتقويم للمشاريع التنموية في الغابات والمراعي .

3- ندرة التقانات في التصنيع والاستغلال لمنتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية .

4- التكاليف العالية للتشجير وعمليات الاستزراع .

5- نقص الكوادر المدربة على مختلف المستويات في قطاعي الغابات والمراعي.

6- غياب الإرشاد الحراجي في كثير من الدول العربية .

7- ندرة البحوث الحراجية في الوطن العربي .

8- محدودية قاعدة المعلومات عن الغابات والمراعي القائمة من جهة ، وما يمكن إدخاله من أنواع أجنبية، أو تقانات حديثة من شأنها تطوير ورفع كفاءة القطاعين الرعوي والغابي من جهة أخرى .

ثالثاً : معوقات تنظيمية وتشريعية :

تتمثل في تجزأة الأراضي الحراجية وتبعثرها وتداخلها في بعض الأحيان مع الفعاليات الأخرى ، وكذلك الحال بالنسبة لاراضي المراعي وابقاء معظمها في حالة المشاع . وذلك لعدة أسباب منها :

آ- عدم وجود عمليات تحديد وفرز وتحرير لاراضي الغابات والمراعي في بعض الدول العربية بصورة واضحة ، وأن وجدت فقد تم إنجازها متأخرا وبعد فوات الأوان ووصول حالة استعمال الأراضي إلى مرحلة اللاعودة .

ب-الزراعة المتنقلة مما أدى إلى تدهور تربة الأراضي وعجزها عن استعادة أي غطاء شجري يذكر وانحسار رقعة الثروة الحرجية وتشتت وحداتها وانحصارها في المناطق الجبلية المرتفعة شديدة الانحدار وصعبة المسالك .

ج-عزوف الجهات القضائية ببعض الدول العربية عن إصدار أحكام رادعة في القضايا الحراجية والرعوية لعدم قناعة هؤلاء القضاة بأهمية الثروة الحرجية والرعوية وعدم وعيهم الكامل بأهمية الشجرة الحرجية أو الرعوية الأمر الذي أدى إلى تمادي المعتدين ، بالإضافة إلى الترهل والتباطؤ وصعوبة الإجراءات القضائية في المحاكم مع ضعف أجهزة الحماية في المصالح الحرجية مما أعطى المعتدين على الثروة الحراجية والرعوية الوقت الكافي لتغيير واقع الحال على الأرض وتغيير صفة الاستعمال لها .

رابعاً : المعوقات المؤسسية :

يعتبر البناء المؤسسي من أهم المعوقات في الوطن العربي لعدم توافر الأجهزة التنفيذية المؤهلة واستقلالية العمل لها سواء على المستوى القومي أو القطري لوضع الاستراتيجيات الشاملة لتطوير وتنمية الموارد الحراجية والرعوية . وذلك للاسباب التالية :

1-عدم وجود سياسات حراجية أو رعوية واضحة المعالم والأهداف تعني بموارد الغابات والمراعي كثروات طبيعية متجددة وتحدد المؤسسات القائمة على تنفيذها بشكل واضح .

2- تعدد أنواع الملكية وعدم وضوحها أيضا ، حيث تعود ملكية القسم الأكبر من الغابات والمراعي في الوطن العربي للدولة باستثناء تخصيص نسبة ضئيلة كأملاك خاصة أو تعاونيات بينما تتعدد ملكية الغابات والمراعي في دول أخرى لتشمل غابات أو مراعي الدولة ، والأوقاف، والبلديات ، والعشيرة ،والقرى والأفراد . وفي بعض الدول العربية لم تحدد الملكية رسميا ولا تستطيع الدولة إثبات ملكية الغابات والمراعي بحيث يزداد النزاع بين الدولة والمواطنين على استغلال الأراضي والمراعي الأمر الذي يعيق عمل المخططين للتنمية وجهد الفنيين في تنفيذ أعمال التطوير .

ولقد ظهر دور الحكومات في التنمية وحماية البيئة فيما يتعلق بالغابات والمراعي في الوطن العربي مؤخراً . بحيث برزت الحاجة إلى التأكيد على وضع سياسات حراجية ورعوية لتحقيق التكامل بين الأدوار الإنتاجية والوقائية والاجتماعية للغابات والمراعي على حد سواء . وفي جميع بلدان الوطن

العربي توكل المسؤولية عن دور الحكومة في قطاعي الغابات والمراعي في معظم الأحيان إلى وزارة الزراعة (الفلاحة) أو الموارد الطبيعية .

ولدى جميع بلدان الوطن العربي بشكل أو آخر من أشكال الإدارات القطرية التي تتو لى المسؤولية الحكومية عن حماية المصالح العامة في قطاعي الغابات والمراعي ، وتتفاوت وظائف الإدارات العامة للغابات والمراعي في الوطن العربي من بلد إلى آخر ، ويمكن بصفة عامة تجميع هذه الوظائف في المجالات الأربع التالية :

1- وظائف التنظيم وتقديم المشورة :

وتنبع هذه الوظائف أساساً من المسؤوليات المحددة في التشريعات الحرجية والتي تشمل تقديم المشورة بشأن سن قانون أو قوانين الغابات والمراعي وتنفيذها الفعلي وتقديم المشورة بشأن وضع السياسات الحرجية وتحديد المسؤولية عن تنفيذها ومساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية على إقامة مصدات الرياح الحرجية لحماية المحاصيل والحيوانات والمستوطنات البشرية وتقديم المشورة للسلطات المحلية بشأن القضايا الأخرى المتعلقة بالغابات وشرح أهداف السياسات الحراجية والرعوية وبرامجها والقيام نيابة عن الحكومة بأداء مهام تتعلق بتنظيم إدارة غابات القطاع الخاص واستغلالها . والتفاعل مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية الأخرى في المجالات والقطاعات المعنية بالغابات والمراعي مثل استخدام الأراضي وحماية البيئة والتنمية الريفية والحياة البرية والصناعات الحرجية والمنتجات الحرجية والتجارة والتسويق وغير ذلك .

2- وظائف التنمية والإنتاج :

وتشمل هذه الوظائف عادة التخطيط للقطاع ووضع البرامج ورصدها وتقييمها، والتنسيق مع المصالح المعنية بالتخطيط والموازنة المالية ومع أجهزة الإدارة العامة المحلية ، وجمع الإحصاءات وتحليلها ، وإجراء دراسات الجدوى بشأن الاستثمارات ، والتطوير التقني للممارسات الحراجية مثل زراعة المحاصيل الحرجية ورعايتها وحصرها وإدارتها وحصادها ،تطوير نظم الإدارة المؤدية إلى النهوض بالكفاءة وتطبيق هذه النظم ، غابات المجتمع المحلي ، الزراعة المختلطة بالغابات ، حماية الغابات من الحرائق ، تلافي هذه الحرائق وإخمادها ، الرعي في الغابات وإدارة المراعي ، مكافحة التصحر ، إدارة الحياة البرية ، إقامة المنتزهات القومية والمناطق المحمية ، إقامة غابات المدن واستخدام الغابات في الأغراض الترويحية .

3- تصنيع المنتجات الحرجية وتسويقها واستغلالها :

وتوكل هذه الوظائف أما إلى الإدارات العامة للغابات أو إلى المنظمات شبه الحكومية أو إلى القطاع الخاص . وقد تشمل استغلال المنتجات الحرجية وقطعها ونقلها ، تصنيع الأخشاب وتسويق المنتجات المصنعة ، تقديم المشورة للقطاع الخاص بشأن استخدام المنتجات الحراجية ، إنتاج الحطب والفحم النباتي أو تقديم المشورة للقطاع الخاص بشأن صناعة الفحم النباتي .

4- البحوث والتعليم في مجال الغابات والمراعي :

وتوكل هذه الوظائف عادة إلى مؤسسات البحوث أو التدريب التي قد تكون مستقلة أو مرتبطة مع المؤسسات البحثية أو التعليمية الأخرى في البلد المعني غير أن هذه الوظائف تنفذ في بعض البلدان بواسطة أقسام أو وحدات متخصصة في إطار إدارات الغابات والمراعي .

أما عن دور القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في إدارة الغابات وتنميتها في الوطن العربي وحيث أن غابات القطاع الخاص ما زالت تحتل نسبة ضئيلة للغاية من مجموع المساحات الحرجية في الوطن العربي (أقل من 10%) على شكل جنبات صغيرة أو أشكال مبعثرة على ضفاف الأقنية أو المزارع المروية المحدودة ومصدات الرياح والأحزمة الواقية للمزارع الخاصة ، لهذا نجد أن مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في وضع السياسات الحرجية أو تنفيذها مازال محدوداً للغاية .

وهكذا لابد من وجود دعم مؤسسي من أصحاب القرار للإدارات الحراجية والرعوية والقدرات العاملة في ميدان تطبيق القوانين الخاصة بحماية المراعي والغابات وتنميتها لتستطيع ممارسة دورها بكفاءة وفعالية . والحاجة تدعو إلى تدريب وتأهيل خبرات قطرية في مجال الغابات والمراعي بما يؤدي في النهاية لتحقيق التنمية المنشودة للثروة الحراجية والرعوية في كل قطر .

يعتبر تجميع مسؤوليات إدارة الغابات والمراعي تحت إشراف مؤسسة إدارية واحدة أسلوبا شائعاً في الوقت الحاضر في غالبية بلدان الوطن العربي . وقد اثبت أنه أسلوب فعال وتبقى المشكلة في تبعية هذه المؤسسات التي تحرمها من القوة الكافية لتنفيذ طموحاتها في الأعمال اللازمة للتنمية السليمة لقطاعي الغابات والمراعي. إذ يجب تدعيم الكفاءة الفنية بإدارات الغابات والمراعي في ثلاثة مجالات ضرورية هي :

1- إعداد المشروعات المتكاملة والتي تجمع بين مختلف التخصصات .
2- تطوير القدرات الفنية لموظفي الغابات الميدانيين بشكل مستمر .
3- تقديم الدعم الفني في مجالات الاتصال والإرشاد والبحوث بالنسبة لمستخدمي الغابات والمراعي والمزارعين المجاورين للغابات والجهات المستهدفة من الرعويين في قطاع المراعي .

وهكذا يجب تخطيط جميع النشاطات أو أجزائها وتنفيذها في أراضي الغابات والمراعي بعناية فائقة ويتحقق ذلك بوجود أخصائيين في علوم الاقتصاد والاجتماع والقانون إلى جانب اختصاصي الغابات والمراعي لتحليل المعلومات والتدابير اللازمة لانجاح النشاطات المقترحة كما يلزم تقديم الدعم الفني لوحدات الغابات والمراعي المحلية في تنفيذ البرامج المتكاملة والإشراف عليها ومتابعتها . وتوفير مثل هذا الدعم يتمثل بوجود فريق من الأخصائيين الملمين بالتطورات التكنولوجية الحديثة والقادرين على توفير المشورة للموظفين المحليين من خلال تقديم النصح لهم وإنشاء مناطق المشاهدات الحقلية . وينبغي أن يكون لادارة الغابات والمراعي وحدات للإرشاد مسؤولة عن إعداد نشاطات الإرشاد وتنفيذها.

ويجب أن ترتبط هذه النشاطات ببرامج العمل التي يمكن بوضوح ملاحظة أنـــها مفيـدة للسـكان المحليين .

بهذه الطريقة وحدها يمكن أن يتحقق النجاح لأية محاولة لتنظيم الرعي وتحديد أنـــواع الحيوانـــات وإقامة مشاريع التحريج واستزراع الأراضي الرعوية في المحميات الرعوية حول القرى والبادية .

ولقد أحرزت العديد من بلدان الوطن العربي تقدماً في هذا المجال ، فقد اتخذت السودان على سـبيل المثال مؤخراً خطوات تؤدي إلى تدعيم التخطيط والتنفيذ والمتابعة لمشروعات الغابات وبرامجها تدعيماً كبيراً .

كذلك اتخذت الأردن خطوات لتحسين التنسيق بين مختلف المؤسسات القطرية للقطـــاع الزراعـــي ومن المؤكد أنها سوف تستفيد من تنمية جميع هذه القطاعات . وتجري المغـــرب اسـتعراضاً للـهيكل الحالي لتنظيم الغابات بغية تأثيره على برامج الغابات . وثمة اتجاه جديد هـــام يعتـبر خروجـاً علـى الاتجاهات التقليدية لادارة الغابات في الوطن العربي هو قيام السودان بإنشاء الهيئة القومية للغابات فـي إطار هذا المفهوم التنظيمي تجدر دراسة الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخـــاص فـي تنميـة الغابات الوطنية وتشارك فيه مختلف أنواع المنظمات الريفية والبيئيـــة مثـل التعاونيـات والاتحـادات الإقليمية والقطرية للفلاحين وغير ذلك من أشكال التنظيمات الجماعية للمجتمع المحلي التي تشـــارك أو يمكن أن تشارك بنشاط في هذه الجهود .

وفي إطار التنمية المتكاملة لقطاع الغابات والمراعي فإن إدارة الغابات يجب أن تعمل على إحـداث أنظمة لتحفيز العاملين وتوفير العون المادي والفني لجميع المبادرات التي يمكن أن تسهم فـــي تطويـر نشاطات الغابات والمراعي وحمايتها ويمكن لوحدات إدارات الغابات المسؤولة عن التدريب والإرشـاد أن تلعب دوراً جوهرياً في رفع مستوى الكفاءة التنفيذية والقدرات الإدارية لمصـــانع نشـر الأخشـاب وغيرها من الوحدات الصناعية ، وتحسين إنتاجية الأعمال التي ينفذها سكان الريف .

وتفكر عدد من البلدان العربية في الوقت الحاضر في مشاركة المنظمات الخاصة في تنمية الغابـات الوطنية . وكما سبق أن أشرنا فإن بعض الدول العربية تتحرك نحو خصخصة بعض جوانب الغابات . مما قد يكون له تأثيرات على الإجراءات الإدارية، مثال ذلك إقامة المشاتل وانتاج الأخشاب والتشـجير، وكذلك فإن هناك اتجاه نحو إدارة المجتمع المحلي لغابات (تشجير القرى) . وتدرس تونـــس والمغـرب إمكانات إنشاء مشروعات لغابات التشجير لاستخدام الأخشاب ولجمع منتجات الغابات غير الخشـــبية . وفي أيجاز فإن السمات التنظيمية لقطاع الغابات والمراعي يجب أن تفي باحتياجات تحقيق التكامل بيـن تنمية قطاعي الغابات والمراعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويعني ذلك أنه يجب تقييم الأعمـــال التي تضطلع بها إدارات الغابات والمراعي من آن لآخر وتعديلها كلما تحتم ذلك . كمـــا يجـب تقييـم هيكلية الإدارات وأهدافها وعلاقاتها مع القطاع الريفي بوجه خاص . وأن تكون لها اسـتقلالية إداريـة ومالية وأن تجتمع فيها الكفاءات العلمية المتخصصة وان يوضع الرجل المناسب في المكان المناسـب ، وأن يكون لقدراتها الفردية قناعة وحب في العمل وانفتاح واطلاع على كل جديد من خـــلال عمليـات التدريب المستمر وأن تعمل إدارة الغابات والمراعي على مراجعـة السياسـات الحراجيـة والرعويـة

وقوانين الغابات وفقاً للمعطيات الجديدة المنبثقة عن الحاجة للتطوير وعن الرؤى المستقبلية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية (قمة الأرض الأولى والثانية) والاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة التصحر والحفاظ على التنوع الحيوي وإنشاء المحميات الطبيعية والرعوية ، وتبادل الخبرات العربية والأجنبية والتعاون في مجال الاستفادة من البرامج الناجحة لها ، وتوجيه برامج الإدارة والتنمية المستدامة في الغابات والمراعي بالإضافة إلى إدخال الجوانب التقنية إلى الجوانب الإجتماعية ونظم استخدام الأراضي التي تسبب التدهور لأن فهم هذه النواحي يعتبر المدخل الصحيح للوصول إلى الاستخدام الأمثل والسليم والحماية الفعالة للغابات والمراعي على حد سواء .

لذلك نجد أنه من أهم مجالات تنمية وتطوير الثروات الطبيعية المتجددة للغابات والمراعي) ما يلي :

1- وضع وتبني سياسة حراجية أو رعوية بصورة واضحة تتضمن الخطوط العريضة التالية :

آ- الحفاظ على الغابات والمراعي الطبيعية القائمة .

ب- تطوير الغابات والمراعي الموجودة لرفع قدرتها الإنتاجية المباشرة مع استثمارها وفقاً للأسس العلمية الصحيحة .

ج- زيادة مساحة الرقعة الخضراء في قطاعي الغابات والمراعي في كل قطر عربي من خلال التشجير الحراجي والرعوي .

د- مراعاة العلاقة بين الزراعة والحراج والصناعات الخشبية القائمة والمنتظر إقامتها مستقبلاً .

2- تحديد وحجز أراضي الغابات بإزالة حالة الشيوع وتسوية الأراضي وعمل الخرائط اللازمة لأراضي الحراج والمراعي وتصنيف التربة حسب الاستعمال الأمثل لها .

3- إجراء عمليات جرد الغابات بوسائل الاستشعار عن بعد الحديثة لبيان وضعها الراهن من حيث المساحة والكثافة والعمر والمخزون الخشبي وعمل خطط الإدارة والتنظيم اللازمة لها وتنظيم استغلالها وفقاً لادوارها المتعددة الإنتاجية أو الوقائية أو السياحية .

4- العمل على تجميع الأراضي الحراجية المملوكة للأشخاص والمتداخلة مع الغابات الطبيعية سواء بعمليات الاستملاك العادلة أو إجراء عمليات المبادلة المناسبة حتى يتم تجميعها كوحدة واحدة يسهل إدارتها وتنظيم استغلالها .

5- دعوة المزارعين لاتباع أساليب التكامل الزراعي الحراجي الرعوي الملائم من خلال الإرشاد الزراعي الحراجي الرعوي ومنح الحوافز التشجيعية للقائمين على العمل من مزارعين ومشرفين معاً .

6- استحداث وتشجيع البحوث الحراجية لافتقار الكثير من الدول العربية في هذا المجال لإجراء التجارب على الأنواع المحلية والأجنبية المدخلة قبل إدخالها ورفع كفاءة مشاريع التشجير الحراجي واستنباط الأمهات البذرية الحراجية الجيدة لتحسين القدرة الإنتاجية للغابات

والمراعي والاستفادة من منتجات الغابات غير الخشبية في مجال التصنيع ومتابعة التقانات الحديثة في مجال إنتاج واستغلال الغابات مستفيدين من التجارب الناجحة والأساليب القائمة في دول العالم المتقدمة الأخرى .

7- الحماية لأراضي الغابات من الرعي الجائر والقطع الكيفي وكسر الأراضي والحرائق وعدم السماح بتغيير صفة الاستعمال لأغراض أخرى .

8- تعزيز دور الإرشاد الحراجي الرعوي وتصنيف الجهات المستهدفة بأهمية الغابات والمراعي الطبيعية وفوائدها الإنتاجية والوقائية وأن الغابة نظام بيئي Ecosystem متوازن مع الظروف المحيطة به يوفر الديمومة والاستقرار بخلاف النظم الزراعية الأخرى الحساسة والهشة غير المستقرة .

وكذلك محاولة كسب ثقة وتعاون المجاورين مع إدارة الغابات بخلق علاقات ودية مشتركة (بعكس العلاقات العدائية السابقة) واشراكهم في وضع برامج الحماية والتنسيق الحراجية والرعوية حتى يتم إنجاز المشاريع بطريقة حسنة تساهم فيها كل الطاقات المتاحة من أفراد وجماعات .

9- تعزيز الدور الإعلامي لتوعية المواطنين بأهمية الغابات وعلى كافة المستويات وتوجيه برامج تثقيفية متخصصة في هذا الشأن باستخدام الإعلام المسموع والمرئي والمكتوب.

10- توفير فرص عمل لسكان المناطق الحراجية في الغابات تؤمن لهم تكاليف معيشتهم .

11- تطبيق قانون الحراج بصرامة على المعتدين دون استثناء وفرض عقوبات تتناسب وثقافة الشعوب ويتم ذلك من خلال وجود جهاز إداري وفني كفؤ ومؤهل لوضع الخطط السليمة لإدارة وتحسين وتنمية الغابات على الوجه الأكمل بما يضمن الإدارة المستدامة للغابات والمراعي للحفاظ على البيئة وتحقيق الرفاهية الإجتماعية للجميع .

12- بيان المهام الأساسية للهيئات المسؤولة عن الحراج على المستويين المركزي والمحلي وآليات التنسيق داخل كل هيئة وفيما بين الهيئات الحكومية المختلفة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالحراج (مثل الزراعة ، الثروة الحيوانية ، التخطيط لاستخدام الأراضي ، الحياة البرية والبيئة وغير ذلك) ووضع الخطوط العريضة لشكل الجهاز الإداري لمديريات الغابات وتوضيح مهامها الإدارية والأمنية من خلال الضابطة الحراجية والرعوية وتحديد مهام رجال الضابطة على مختلف المستويات والرتب والإجراءات التي يتحتم عليهم اتباعها في أداء واجباتهم والحوافز التشجيعية لهم المادية والمعنوية والعقوبات التي تطبق عليهم عند تجاوزهم السلطات الممنوحة لهم .

ملاحظة :

فيما يتعلق بالبنيان المؤسسي لقطاع المراعي في الوطن العربي مازال لايتمتع بصلاحيات كافية تجعله قادراً على العمل من أجل تطوير وتحسين وصيانة المراعي وإدارتها وفق برامج وخطط مرحلية

منبثقة من استراتيجية مدروسة . كما أنه لاتوجد سياسة رعوية واضحة وطويلة الأمد فيما يتعلق باستعمال الأراضي حسب قدرتها الإنتاجية . وكذلك الحاجة تدعو لتحسين الوعي لدى الرعويين خاصة فيما يتعلق بأسلوب اتخاذ القرار في الفترات الحرجة وتوزيع العمل ومفهوم التمثيل في المؤسسات . فلا بد من إعادة ترتيب نظم حيازة الأراضي بالشكل الذي يساعد المشتغلين بالرعي على المستوى الفردي أو الجماعي من تحقيق الغاية العامة في التخصص الأمثل للموارد الرعوية بعد إجراء الحصر الكامل للموارد الرعوية الطبيعية والاهتمام بالإرشاد ودعم الكوادر الفنية المتخصصة وتفعيل دور البحث العلمي التطبيقي في مجال تطوير المراعي الطبيعية ، والاهتمام باشراك التنظيمات الشعبية ووضع وتنفيذ الخطط والبرامج التي تستهدف تطوير المراعي وانتهاج السياسات المناسبة المشجعة للاستثمار في المجال الرعوي حيث أن معظم برامج التنمية مصممة على أساس المجتمعات المستقرة بينما يحتاج نظام الإنتاج الرعوي إلى برامج مصممة لمجتمعات ونظام متنقل .

الخلاصة :

1- وضع تصور للدوائر والمصالح المشرفة على الغابات والمراعي في كل قطر حسب خصوصية كل دولة وأهمية كل من القطاعات الغابات والمراعي والثروة الحيوانية مع وضع آليات للتنسيق فيما بينها .

2- اعتماد تطبيق المركزية في التخطيط والإدارة والمتابعة واللامركزية في التنفيذ بالتدريج للإدارة لتفويض المسؤوليات على الصعيد الجهوي / المحلي مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة كل بلد على حده .

3- اتباع المديرية أو المصلحة تحت مظلة وزارة الزراعة مع إعطائها استقلالية في الإدارة المالية مع إبقاء التعاون مع الجهات ذات العلاقة .

4- اتباع أسلوب المنهجية التشاركية مع المستفيدين والفاعلين المجاورين للغابات والمراعي .

5- اتباع أساليب الإدارة الحديثة في التنظيم الإداري الهيكلي ، الملائمة لطبيعة العمل مع المستجدات المحلية والقطرية والدولية .

6- ضرورة تدعيم إدارات الغابات والمراعي بالكفاءات العلمية والفنية والتخطيطية والقانونية والتنفيذية المؤهلة .

7- إحداث أو تحسين أداء عمل المرافق الإرشادية في سبيل إعداد وتنفيذ نشاطات الإرشاد وأن ترتبط هذه النشاطات ببرامج العمل المفيدة للسكان المحليين .

8- دعم وتوجيه المؤسسات البحثية في مجال الغابات والمراعي بالكوادر والمختبرات المتخصصة اللازمة .

9- إعادة النظر في المناهج والقرارات التي تدرس في المعاهد والجامعات المتخصصة بالمراعي والغابات وإدخال المفاهيم الجديدة بما يتماشى وخصوصيات مجتمعاتنا .

10- تعزيز مناهج التربية البيئية في المؤسسات التعليمية بكافة مستوياتها .

11- تحديد مهام رجال الضابطة الحراجية والرعوية العدلية على مختلف المستويات والرتب و بيان الإجراءات التي يتحتم عليهم اتباعها في أداء واجباتهم والحوافز التشجيعية لهم المادية والمعنوية .

12- تكوين وتأهيل قدرات العاملين في قطاعي الغابات والمراعي في مجالات الاقتصاد والسياسة والتشريع .

13-تبسيط الإجراءات المرتبطة بالغابات والمراعي في المحاكم واعطائها صفة الاستعجال مع متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة .

14- تدريب وتأهيل رجال القانون (قضاة ، محامون .....) في مجالات التشريعات القانونية والرعوية.

15- ايجاد إجراءات سريعة وقليلة التكلفة لحل النزاعات الحرجية والرعوية البسيطة في الحالات التي تحددها اللوائح دون اللجوء إلى المحاكم .

مقترحات منهجية لوضع نظم تشريعية وقوانين خاصة بحماية الحراج (الغابات) والمراعي في الدول العربية

اعداد
دكتور ابراهيم أيوب نحال

1- المفاهيم والاتجاهات الحديثة في مجال الحراج والمراعي والاتفاقيات الدولية الداعمة لها

1-1 المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالغابات والمراعي

في منتصف القرن الماضي برزت مفاهيم واتجاهات تتعلق بالموارد الطبيعية المتجددة، ولا سيما بالأغطية النباتية الطبيعية من غابات ومراعي ، أخذت تترسخ تدريجياً على مستوى الفرد والمجتمع ومتخذي القرارات في كافة أنحاء العالم.

ومن نتائجها المباشرة أنه بدأ يظهر تأثيرها في السياسات الوطنية الخاصة بالموارد الحراجية والرعوية وفي التشريعات والقوانين المتعلقة بهذه الموارد.

وقد ساعد على ذلك إلى حد كبير المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، أهمها:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالأراضي الرطبة لعام 1971 والمعروفة تحت اسم اتفاقية رامسار.
- المؤتمر العالمي للبيئة المنعقد في استوكهولم عام 1972 .
- المؤتمر الدولي للتصحر في نيروبي في عام 1977 .
- مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جنيرو في عام 1992، وبشكل خاص جدول الأعمال 21 .
- المعاهدة الدولية الخاصة بالتنوع الحيوي لعام 1992 .
- المعاهدة الدولية حول تغير المناخ لعام 1992 .

ومن نتائج مؤتمر قمة الأرض 1992 ما يلي :

- عمل المؤتمر على ربط التنمية بالبيئة وبالتالي ساهم في ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية مع المحافظة على سلامة النظم البيئية.
- التركيز على حماية الغابات لتلعب دورها في امتصاص CO_2 وتنقية الجو وحماية التنوع البيولوجي والوراثي.
- دور الغابات والمراعي لتفادي انجراف التربة والمحافظة على المياه في الأحواض المائية الجبلية.

- التركيز على مسؤولية الإنسان في حماية الطبيعة.
- من أهم نجاحات قمة الأرض المعاهدة المتعلقة بالتنوع الحيوي والمعاهدة المتعلقة بتغير المناخ.
- دعم مشاريع مكافحة التصحر.
- كان للغابات حظ كبير في النجاح والاتفاق الشامل بين الدول على مجموعة من المبادئ للمحافظة على الغابات في العالم بعد أن توضح للمؤتمرين أن المشاكل المختلفة الملاحظة في العالم مصدرها تدهور أو إزالة الغابات الطبيعية. ودعا المؤتمر إلى إعادة النظر بالسياسات وبالتشريعات المتعلقة بالغابات والمراعي لتتماشى مع نتائج مؤتمر قمة الأرض ولتستفيد بالشكل الأمثل من البرامج المختلفة في مجال البيئة والتنمية التي تم الاتفاق عليها. ولذلك فعلى الدول أن تقوم بالجهود الضرورية في هذا المجال على النحو التالي:
- تطوير السياسات المتعلقة بالحراج.
- سن التشريعات اللازمة لحماية النظم البيئية الأرضية ومنها الحراج والمراعي الطبيعية.
- تطوير التعليم العالي ودعم الأبحاث العلمية في مجال الحراج والمراعي.
- حث السلطات المحلية على الاتصال المباشر بالسكان المحليين لمشاركتهم في اتخاذ القرارات وصياغة التشريعات المتعلقة بالحراج والمراعي.
- إعطاء الإدارات المحلية السلطة اللازمة لوضع البرامج لخطط تنمية واستغلال الحراج.

2-1 المفاهيم والاتجاهات الحديثة في مجال الغابات والمراعي

من أهم هذه المفاهيم والاتجاهات ما يلي:

آ- الغابات الطبيعية هي نظم بيئية معقدة متعددة الوظائف والمنافع البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب التعامل معها على هذا الأساس عند استثمارها، وإن الإنسان هو جزء لا يتجزأ منها.

ب- مراعي البادية هي نظم بيئية هشة سريعة العطب ويؤدي سوء استغلالها إلى التصحر المتسارع إذا ترافق مع فترات جافة طويلة.

ج- للغابات دور هام في توازن المناخ على الكرة الأرضية، لاسيما الغابات الاستوائية، وفي صون المياه والترب.

د- التنوع الحيوي في خطر على مستوى العالم وأن الأغطية النباتية الطبيعية من حراج ومراعي هي الموطن الرئيسي لهذا التنوع من الضروري حمايتها من التدهور.

هـ- أهمية المنتجات غير الخشبية للغابات ودورها في التنمية الريفية المستدامة وضرورة أخذها بالحسبان في خطط الإدارة والاستغلال . وكذلك أهمية الوظائف غير الإنتاجية للغابات.

و- الدور الهام للغابات الجماعية في التنمية الريفية المستدامة وضرورة تشجيعها.

ي- مفهوم النهج التشاركي Participatory approach ; Approche participative في إدارة واستغلال الموارد الحراجية والرعوية والدور الهام للقاطنين في المناطق الحراجية والبوادي في صياغة القرارات والتشريعات المتعلقة بهذه الموارد.

ز- مفهوم الإدارة المستدامة للغابات والمراعي والذي يعتمد أصلاً على مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية والحياتية للأجيال الحاضرة والمستقبلية مع المحافظة في الوقت نفسه على الموارد الطبيعية كماً ونوعاً كما يعتمد على مفهوم التنمية الريفية المستدامة الشاملة.

إن هذه المفاهيم والاتجاهات يجب أن تنعكس على السياسات والتشريعات والقوانين الناظمة لاستثمار الموارد الحراجية والرعوية وحمايتها من التدهور لتحقيق التنمية المستدامة.

حصل تقدم جزئي في هذا المجال في بعض الدول، إلا أن هذا التقدم بطيء جداً وحتى معدوم في بعض الدول الأخرى. ويعود ذلك إلى عدم وصول هذه المفاهيم والاتجاهات إلى المُشَرِّع من جهة وإلى بطء عملية تحديث التشريعات والقوانين من جهة أخرى.

وهنا يبرز الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال عن طريق عقد الندوات وتأمين الخبرات اللازمة.

إن مفهوم الإدارة المستدامة للغابات والمراعي يحوي ويلخص كافة المفاهيم السابقة وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي .

2- التمييز بين مفاهيم: السياسة والتشريع والاستراتيجية في مجال الحراج والمراعي

2-1 السياسة الحراجية والسياسة الرعوية

تهدف السياسة الحراجية والسياسة الرعوية في بلد ما إلى تحديد أهداف وأولويات أي من طرق الاستفادة المستدامة من الموارد الحراجية والموارد الرعوية لأهداف إنتاجية أو وقائية أو سياحية أو اجتماعية أو ثقافية مع الاهتمام بتطويرها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وهي تترجم عادة بمجموعة من الأعمال يمكن تلخيصها فيما يلي:

آ- أعمال تقنية: تهدف إلى الاستغلال الراشد للموارد الحراجية والموارد الرعوية.

ب- أعمال اقتصادية: وتهدف إلى تحديد ما يمكن إنتاجه كماً ونوعاً تبعاً لاحتياجات البلد وطبيعة الموارد الطبيعية وكيفية الاستفادة من هذا الإنتاج محلياً أو عن طريق تصديره.

ج- أعمال تنظيمية وقانونية: مثل وضع الخرائط الخاصة بالموارد الحراجية والموارد الرعوية – حمايتهما من التعديات – تحديد علاقة المواطنين بهما وغير ذلك، وهي تتجلى بإصدار تشريعات حراجية ورعوية تنظم علاقة الدولة والمواطنين بهذه الموارد.

2-2 التشريع الحراجي والتشريع الرعوي

يهدف التشريع الحراجي والتشريع الرعوي إلى تنظيم الإطار العام لعلاقة الدولة والمواطنين

بالموارد الحراجية والموارد الرعوية من حيث التنظيم والاستثمار والحماية... الخ.

يتطور التشريع الحراجي والتشريع الرعوي مع تطور المعرفة العلمية والتقنية والمجتمع والاقتصاد من جهة ومع أهداف السياسة الحراجية والرعوية المعتمدة في البلد من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس يجب أن يتضمن قانون الحراج وقانون المراعي مفهوم الاستدامة في إدارة واستثمار الحراج والمراعي وماذا يقصد به وما هو انعكاس هذا المفهوم على الموارد الحراجية والرعوية من حيث التنظيم والإدارة والاستثمار.

2-3 الاستراتيجية الحراجية والاستراتيجية الرعوية :

الاستراتيجية الحراجية والاستراتيجية الرعوية هما الطرق والوسائل المتبعة في بلد ما في تنفيذ السياسة الحراجية والسياسة الرعوية من حيث:

- تصنيف الغابات والمراعي تبعاً للأولوية في وظائفها ودورها الإنتاجي والوقائي والبيئي والاجتماعي والثقافي.
- التشريعات والقوانين المختلفة المتعلقة بالحراج والمراعي ومنتوجاتهما.
- برامج إدارة وتنظيم الغابات والمراعي.
- التعليم والتدريب لإعداد الأطر الفنية بمستوياتها المختلفة.
- البحث العلمي بحيث يلبي أهداف السياسة الحراجية والرعوية في التنمية المستدامة.
- حماية الحراج والمراعي.

3- السياسة والتشريع في مجال الحراج

إن تعددية وظائف الغابات ومنافعها وتداخل هذه الوظائف والمنافع فيما بينها وانعكاسها على بعضها بعضاً تنعكس مباشرة على السياسة الحراجية فتجعلها معقدة بحيث تبقى ضمن خطوط عريضة من الأهداف وطرق تطبيق هذه الأهداف، مما يتطلب تفسير هذه الأهداف بدقة أكثر عن طريق تعليمات تصدر عن مديرية الحراج في وزارة الزراعة.

إن تعقيد السياسة الحراجية يرافقه أيضاً تعقيد في التشريع الحراجي، لا سيما وأنه ينظم علاقات متداخلة تقنية واجتماعية وثقافية واقتصادية في الدولة ممثلة بمؤسساتها المختلفة (وزارة الزراعة، وزارة التخطيط، وزارة البيئة، وزارة الثقافة، وزارة المالية، وزارة التعليم العالي).

بما أن وضع الحراج يختلف من منطقة جغرافية إلى أخرى ومن بلد إلى آخر فإن أهداف السياسة الحراجية يمكن أن تتغير في أولوياتها من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر.

لذا فإن وظائف الغابة ودورها في التنمية ومنافعها المباشرة وغير المباشرة يمكن أن تظهر في السياسة الحراجية والتشريع الحراجي تحت أولويات مختلفة في كل بلد بحيث أن بعض البلدان يركز بالدرجة الأولى على الدور الوقائي للغابة وأهميتها في صيانة التربة وحماية التنوع الحيوي وتحسين

المناخ المحلي، بينما يركز البعض الآخر على الدور الإنتاجي للغابة مع المحافظة باستمرار على دورها الوقائي.

4- المتطلبات السياسية والتشريعية لتطبيق مفهوم الإدارة المستدامة للغابات

4-1 علاقة مفهوم الإدارة المستدامة بالسياسة الحراجية والتشريع الحراجي

إن الانتقال من المفهوم التقليدي لإدارة الغابات إلى مفهوم الإدارة المستدامة والمتعددة الأهداف يسبب زعزعة في النظام التقليدي التشريعي والإداري في البلد. فبينما يكون الهدف الرئيس من الإدارة التقليدية للغابات هو إتباع طرق تقنية محددة للحصول على إنتاج خشبي مستمر خلال الزمن، فإن مفهوم الإدارة المستدامة يتبع نهجاً أكثر اتساعاً وشمولية يأخذ في الحسبان اعتبارات اقتصادية واجتماعية والمشاركة الشعبية والمنتوجات المتنوعة والفوائد البيئية للغابات واستقرار البيئية، مع إجراء تعديل مستمر في هذا النهج كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وهذا ما يُدخل نوعاً من التعقيد في الإدارة وهو ناتج عن تداخل الأهداف وعلاقتها ببعضها بعضاً، مما يتطلب عقلية خاصة في النهج من حيث السياسة الحراجية والتشريع الحراجي والإدارة والتخطيط للثروة الحراجية.

والواقع أن على إدارة الغابات أن تواجه دوماً التحديات التي تزداد تعقيداً مع الزمن والتي تتطلب التوفيق بين العديد من المستفيدين من الغابة:

- ترغب الحكومة الاستفادة من الموارد الحراجية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إيجاد فرص عمل جديدة للمواطنين.
- كذلك يسعى ملاك الحراج الخاصة والصناع إلى تطوير إنتاجهم من الخشب ومن الصناعات الخشبية لزيادة أرباحهم وتوظيف أموالهم.
- كما ينتظر المواطنون الاستفادة من الفوائد المتعددة للغابات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تحسين معيشتهم ونمط حياتهم.
- إضافة إلى الاهتمام الخاص في الوقت الحاضر من قبل الحكومات والمواطنين في كل العالم بالدور المميز الذي يمكن أن تلعبه الغابات في الحد من الاحتباس الحراري بسبب ازدياد الغازات الدفيئة في الجو عن طريق تنقية الجو من غاز ثاني أكسيد الكربون في عملية البناء الضوئي.

من أجل تلبية هذا الطيف الواسع من الحاجات المتنوعة والمترابطة فيما بينها فإنه يتوجب اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية التي تسمح بالاستفادة المستمرة من الغابات تبعاً لمتطلبات المجتمع المتغيرة مع المحافظة دوماً على توازنها، مما يتطلب مرونة خاصة وبعد نظر من قبل المسؤولين عند وضع السياسة الحراجية والتشريع الحراجي.

لكي لا يحدث إلتباس في مفهوم الإدارة المستدامة للغابات، فإنه يجب على الحكومات أن تعتبر بأن تطبيق هذا المفهوم يرتكز على أربعة أسس :

آ- إن الاهتمام الرئيس يجب أن يكون موجهاً نحو "التنمية المستدامة" ; sustainable development développement duable بمفهومها الواسع والتي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية والحياتية للأجيال الحاضرة مع المحافظة في الوقت نفسه على ديمومة الثروات الطبيعية كماً ونوعاً للأجيال القادمة.

ب- من الضروري اعتبار التنمية المستدامة للثروة الحراجية جزءاً لا يتجزأ من التنمية الريفية الشاملة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- إنه من غير الممكن التوصل إلى المحافظة على الغابات الطبيعية وإدارتها بطريقة مستدامة إلا إذا تم التوفيق بين كافة المستفيدين من الثروة الحراجية، أي الحكومة والمواطنين عامة، لا سيما القاطنين في المناطق الحراجية وذلك بإتباع أسلوب الحوار الديمقراطي والمشاركة الشعبية.

د- إنه من المهم الاعتراف بالدور الهام الذي تلعبه الغابات في حماية البيئة واستقرارها، إلا أنه من الضروري أيضاً عدم إهمال فوائدها الإنتاجية الخشبية وغير الخشبية.

4-2 الحاجة إلى إطار سياسي عقلاني :

إن الشرط الأساسي لتطبيق مفهوم الإدارة المستدامة للغابات هو أن تَعْتَبِر السياسات الوطنية العامة في البلد بأن مفهوم الإدارة المستدامة يُشكل "الأولوية" ليس فقط في قطاع الثروة الحراجية وإنما في كافة القطاعات، ولا سيما في قطاعات استغلال الموارد الطبيعية المتجددة، وبشكل خاص استخدام الأراضي.

من الضروري أن تهتم السياسة الحراجية بشكل خاص :

- بالموارد الحراجية وبإدارتها والاستفادة منها بشكل مستدام.
- بدور الغابات والأشجار الحراجية في استخدام الأراضي لحفظ التربة والمياه في الحصول على منتوجات خشبية وغير خشبية وفي حماية التنوع الحيوي والبيئة بشكل عام.
- بدور الغابات في التنمية الريفية.

إن السياسات الحراجية المطبقة حالياً في العديد من دول العالم تم وضعها لمعالجة أوضاع أقل تنوعاً بالأهداف مما تتطلبه الإدارة المستدامة للغابات، وكان لذلك انعكاس واضح على طبيعة التشريع الحراجي المعمول به في هذه البلاد. إن اهتمام الحكومات كان ينصب بشكل خاص على استغلال الغابات أكثر من الاهتمام بإدارتها بمفهومها الشامل.

إن تطبيق مفهوم الإدارة المستدامة للغابات يتطلب إذن أن تعترف السياسات الحراجية بتنوع فوائد الغابات وبدورها في التنمية المستدامة الشاملة وبأهمية مشاركة المواطنين في القرارات المتعلقة بإدارة واستغلال الثروة الحراجية. ولذلك فإن الانتقال إلى تطبيق مفهوم الإدارة المستدامة للغابات في بلد ما يتطلب تغيير جوهري في الإطار السياسي، ولا سيما في المجالات التالية:

آ- سياسة تخطيط استخدام الأراضي

وهذا يتطلب تخصيص نسبة من الأراضي في البلد للثروة الحراجية سواء للغابات الطبيعية أو

للتشجير الحراجي الإنتاجي والوقائي وللمنفعة العامة كي تقوم الغابات بوظائفها المتنوعة البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في سورية تم تحديد هذه النسبة بـ 15% من مساحة البلاد).

ب- العلاقات المتبادلة بين السياسة الحراجية والسياسات الأخرى

من الضروري الاهتمام بالتخفيف إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية للسياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة وتربية الحيوان والطاقة واستخراج المعادن والبترول في الثروة الحراجية، مما يتطلب التنسيق بين السياسة الحراجية وهذه السياسات.

ج- صون الغابات واستغلالها الراشد

إن صون الغابات واستغلالها الراشد يجب اعتبارهما من الأولويات الوطنية للسياسة الحراجية، كما ويجب أن تظهر تلك الأولوية في السياسات المتعلقة بالبيئة وبالتنمية وكذلك بالتشريعات الحراجية والبيئية.

د- الاهتمام بكافة فئات المواطنين الذين يستفيدون من الثروة الحراجية

هـ- السياسة الضريبية

إن السياسة الضريبية المتعلقة بالنشاطات الحراجية وإنتاج الخشب وتصنيعه يجب أن لا تهتم فقط بما يمكن أن يدخل لصندوق الدولة، بل من الضروري الاهتمام بتشجيع المواطنين على إقامة مشاجر لإنتاج الخشب وإنشاء صناعات حراجية عن طريق تخفيف الضرائب وتقديم المساعدات والقروض لكون الإنتاج الحراجي هو إنتاج طويل أو متوسط الأمد.

4-3 القوانين والتنظيمات الداعمة لسياسات الإدارة المستدامة للغابات

إن القبول بمفهوم الإدارة المستدامة للغابات يتطلب إبراز هذا المفهوم في التشريع الحراجي واتخاذ بعض التدابير الداعمة له أثناء التطبيق ومن أهمها ما يلي:

مسائل تتعلق بالإدارة

إن مفهوم الإدارة المستدامة للغابات يقضي بإدارة الغابات على أنها نظم بيئية متكاملة، أي بكافة مكوناتها، وهذا يتطلب إعطاء تعريف واضح لهذا المفهوم في قانون الحراج وإظهار ميزاته مقارنة مع المفهوم التقليدي، ولا سيما من حيث:

آ- إنتاج حطب الوقود، وخشب البناء للاستهلاك المحلي.

ب- إنتاج فئات متنوعة من الخشب الصناعي دعماً للقطاع الصناعي.

ج- الحصول على طيف واسع من المنتوجات غير الخشبية للاستعمال المحلي أو الصناعي.

د- الوقاية من السيول ومن الفيضانات وانزلاقات الأراضي... الخ.

هـ-إنشاء أماكن للاستجمام لسكان المدن وللتنمية السياحية.

و- حماية التنوع الحيوي والبيئة الطبيعة بشكل عام.

المشـــاركة الشـــعبية :

إن القوانين والتنظيمات الحراجية التقليدية لا تنص عادة على المشاركة الشـــعبية فـــي القـــرارات المتعلقة بالحراج إذ تعتبر إن إدارة الغابات هي عملية تقنية بالدرجـــة الأولـــى وإن مســـؤولية اتخـــاذ القرارات بهذا الشأن تقع على عاتق المهندسين الحراجيين فـــي مديريـــة الحـــراج. إن مفـــهوم الإدارة المستدامة يهدف إلى إدماج المصالح الخاصة للمواطنين والمصالح العامة في الاســـتفادة مـــن المـــوارد الحراجية بشكل متوازن وعلى أساس توزيع عادل للتكاليف والمنافع. ولا يمكن أن يطبق هذا النـــهج إلا إذا شاركت المجتمعات المحلية بشكل نشط وفعال (على المستويين المحلي والوطني) في عمليـــة اتخـــاذ القرارات. ولذلك فإنه من الضروري تعديل القوانين من أجل:

آ- إبراز أهمية المشاركة الشعبية وبحيث تصبح ملزمة لمتخذي القرارات في مجال إدارة الـــثروة الحراجية وتخطيطها.

ب- ضمان تنسيق مناسب بين الاستغلال المستدام للحراج والاستخدامات الأخرى للأراضـــي فـــي الزراعة وفي الرعي وفي التوسع العمراني... الخ.

التدابيـــر التشـــجيعية :

من الضروري اتخاذ مجموعة من التدابير لتشجيع إنشاء الحراج الخاصة في المجالات التي تراهـــا الدولة هامة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولإدارتها بشكل مستدام، مثل توفير القـــروض بشـــروط مناســـبة وتسهيل الحصول على رخص قطع الأشجار وتخفيف الضرائب على الصناعات الخشبية وعلى تصديـــر المنتوجات الخشبية ومشتقاتها المصنعة... الخ.

المتابعـــة والتقييـــم :

من الضروري أن يُوضح التشريع الحراجي موضوع المتابعة والتقييم للمشاريع الحراجيـــة وهـــذا يتطلب أن يتضمن قانون الحراج الترتيبات الخاصة بالنقط التالية:

آ- اعتماد مبدأ "المتابعة" والآليات الضرورية لتطبيقه من أجل إجـــراء مراقبـــة منتظمـــة للـــثروة الحراجية على المستويين المحلي والوطني.

ب- تقييم نتائج تخطيط إدارة الغابات، لا سيما فيما يتعلق بالمعايير ودلائلها المتفق عليـــها للحكـــم على التوجه نحو الإدارة المستدامة للغابات.

ج- الاستفادة من نتائج المتابعة والتقييم في تعديل القوانين الحراجيـــة والخطـــط الحراجيـــة فـــي استغلال الثروة الحراجية.

الملكيـــة الحراجيـــة :

من الشروط المؤسسية الهامة للإدارة المستدامة للغابات أن يعترف التشـــريع الحراجـــي بأشـــكال محددة من الملكية الحراجية ومن حقوق الانتفاع rights of users ; droits d'usage وأنه من الضـــروري أن تتضمن القوانين الحراجية الترتيبات التي تسمح بتحديد:

آ- أنواع وطبيعة الملكية الحراجية: حراج دولة - حراج خاصة - حراج جماعية أو حراج قرى.

ب- حقوق وواجبات الفئات المختلفة من المالكين الحراجيين.

ج- أنواع وطبيعة حقوق الانتفاع.

في البلاد التي تسيطر فيها ملكية الدولة للحراج، فإنه من المهم إعادة النظر في قانون الحراج بهدف تطوير الثروة الحراجية، وهذا يتطلب :

آ- تعديل التنظيمات التي تحد مالكي الأراضي الخاصة من زراعة أشجار حراجية واستثمارها على جزء من أراضيهم.

ب- إدخال ترتيبات تسهل تطوير استخدام الأشجار الحراجية في النظم الزراعية الحراجية Agroforestry systems ; systèmes agroforestiers والأراضي الزراعية عامة.

إن العديد من القوانين الحراجية في العالم يعترف بحقوق الانتفاع لسكان الحراج بشكل مبدئي، إلا أن هذه القوانين لا تضع ترتيبات مناسبة لتطبيق حقوق الانتفاع بشكل مستدام وفي أماكن محددة تماماً بعيداً عن العشوائية، بحيث أنه بات من الضروري ربط استفادة السكان المحليين من حقوق الانتفاع بمفهوم الاستخدام المستدام للموارد الحراجية.

كما ويجب تطوير حقوق الانتفاع من الموارد الحراجية إذ أنه في العديد من الحالات يُعتَبَر التمتع الرسمي المقنن بهذه الحقوق هو الدافع الرئيسي للمحافظة على الغطاء الحراجي من قبل السكان القاطنين في المناطق الحراجية.

التشريعات الأخرى الداعمة للحراج :

من بين التشريعات ذات الأهمية الخاصة في التنمية الحراجية المستدامة نذكر:

آ- التشريع المتعلق بالنواحي العامة والخاصة بصون البيئة، لا سيما القوانين البيئة من حيث مكافحة التلوث الجوي وصون المياه والتربة.

ب- التشريع الذي يهتم بشكل رئيسي بالموارد الطبيعية المتجددة، بما فيها القوانين الخاصة بالزراعة وتربية الحيوان والتنظيمات المتعلقة بمكافحة انجراف التربة واستصلاح الأراضي.

ج- التشريع الهادف إلى التطوير الاقتصادي والاجتماعي للمناطق الريفية.

د- التشريع الخاص بحماية الطبيعة، لا سيما القوانين الخاصة بحماية النباتات والحيوانات البرية والمناظر الطبيعية وكذلك القوانين الخاصة بالصيد وبالمحميات الطبيعية بأنواعها.

وفي النهاية يتضح مما سبق بأن الإدارة المستدامة للغابات تتطلب الأخذ بالحسبان الاستعمالات الأخرى للأراضي في منطقة جغرافية معينة نظراً للتداخل الكبير بين هذه الاستعمالات والموارد الحراجية من جهة وكذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر وغير مباشر في استغلال الثروة الحراجية من جهة أخرى، أي أنه لم يعد بالإمكان، تبعاً لمفهوم الإدارة المستدامة، إدارة الأراضي الحراجية بمعزل عن الاستعمالات الأخرى للأراضي ومن العوامل الاقتصادية والاجتماعية

وعلاقتها بالتنمية الريفية الشاملة.

لذلك فإن الإدارة المستدامة للغابات لا يمكن أن تتم إلا بإتباع نهج متعدد الاختصاصات ومن قبل أشخاص يتمتعون بقاعدة علمية عريضة وتحكمها قوانين وتنظيمات متناسقة وموجهة كلها باتجاه التنمية الريفية المتكاملة.

5- السياسات والتشريعات الخاصة بمراعي البادية :

من الضروري مراجعة وتقييم السياسات والتشريعات الخاصة بمراعي البادية لتطويرها بهدف التنمية الشاملة المستدامة انطلاقاً من خصائصها وبالاعتماد على الركائز التالية:

آ- مراعي البادية نظم بيئية جفافية هشة سريعة التدهور نتيجة الرعي الجائر والحراثة لزراعة الحبوب. وهي معرضة للتصحر المتسارع، كما هو ملاحظ في بوادي البلاد العربية وغيرها، مما يتطلب تخفيف الضغط السكاني والاستثماري بحيث يتلاءم مع إمكاناتها البيئية. إن إعادة إحياء المناطق المتصحرة عملية مكلفة جداً، وفي بعض الحالات غير ممكنة.

ب- يلعب الغطاء النباتي الجفافي دوراً أساسياً في التوازن البيئي في البادية وهو مصدر هام لأنواع نباتية متعددة المنافع متكيفة مع الشروط البيئية الحدية من جفاف وبرد وملوحة، مما يتطلب المحافظة عليه وتحسينه.

ج- للبادية دور اقتصادي ودور اجتماعي من الضروري تفعيلهما على المستوين المحلي والوطني.

د- من الضروري أن يشارك سكان البادية بشكل فعال في مجالات التخطيط والإدارة وتنفيذ مشاريع التنمية. يجب عدم الاكتفاء باستشارة السكان حول مواضيع البادية بل من الضروري أن يجري حوار مفتوح وصادق بينهم وبين السلطات المسؤولة في البلد.

هـ- تعتبر ندرة الموارد المائية من العوامل المُحدة في تنمية البادية، وبالتالي فإن الاستخدام الراشد للموارد المائية يجب أن يكون من أولويات استراتيجيات التنمية والتشريعات الخاصة بالبادية، مما يتطلب التنسيق مع وزراة السياحة.

و- الاستفادة المثلى من الطاقة الشمسية بدلاً من الوقود الخشبي الذي كان استخدامه الجائر من أسباب تدهور البوادي.

ز- تطوير السياحة الأثرية والثقافية والبيئية في البادية كمصدر من مصادر زيادة دخل سكان البادية.

ح- تأمين مصادر علفية من خارج منطقة البادية وبشكل خصوصي من الأراضي الزراعية من أجل تخفيف الضغط على المراعي الطبيعية.

ط- مراجعة وتقييم موضوع شيوع الرعي في البادية والذي كان من الأسباب الهامة في تدهور البادية لاستبداله بنمط آخر أكثر حفاظاً على هذا النظام البيئي الهش كسياسة التخصيص عن طريق جمعيات تعاونية.

6- اقتراح لتطوير السياسة الحراجية والتشريع الحراجي عن طريق المشاركة الشعبية :

اللجان المحلية :

- تشكل لجان محلية في المناطق الحراجية الرئيسة يمثل أعضاؤها فئات الأهالي القاطنين في هذه المناطق، إضافة إلى ممثلين عن مصلحة الحراج ويترأس كل لجنة ممثل عن مصلحة الحراج.
- تجمع اللجان المحلية منفردة لمناقشة المواضيع التي تهم السكان المحليين فيما يتعلق بحقوق الانتفاع وحماية الحراج والمخالفات وطرق الاستثمار وغيرها.
- تجتمع اللجان الفرعية بوساطة ممثلين عنها لمناقشة ما توصلت إليه منفردة للتنسيق بين مقترحاتها.

اللجنة الوطنية للسياسة الحراجية :

تتشكل لجنة وطنية من ممثلين عن مديرية الحراج في وزارة الزراعة وعن أقسام الحراج في الجامعات وعن وزراة البيئة ووزارة العدل ووزارة المالية ومن خبراء في السياسة الحراجية مهمتها اقتراح مشروع للسياسة الحراجية في البلد وتكون اللجنة برئاسة ممثل عن مديرية الحراج.

يمكن اللجوء إلى خبراء دوليين عن طريق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو المنظمة العربية للتنمية الزراعية عند عدم توفر خبراء محليين في السياسة الحراجية.

يعرض المشروع المقترح على وزارة الزراعة والوزارات الأخرى المعنية بالأمر لإبداء الرأي فيه ثم يعرض على المجلس التشريعي لمناقشته وإقراره.

اللجنة الوطنية للتشريع الحراجي :

تتشكل لجنة وطنية من ممثلين عن وزارة العدل من رجال القانون وعن مديرية الحراج في وزارة الزراعة ووزارة البيئة ووزارة المالية وعن اللجان المحلية ومن خبراء في السياسة الحراجية والتشريع الحراجي، مهمتها إعداد نص أولي يعرض على وزارة العدل لإبداء الرأي ثم على المجلس التشريعي لمناقشته وإقراره. يترأس اللجنة ممثل عن وزراة العدل.

من المهم إجراء استشارات واسعة قانونية قبل البدء بكتابة نص القانون إذ أن إصدار قانون للحراج هو بالدرجة الأولى عملية قانونية أكثر منها تقنية وذلك كي يكون قانون الحراج منسجماً مع القوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون البيئة وقانون الموارد الطبيعية المتجددة وقوانين استخدام الأراضي وغيرها وأن لا يكون في بعض بنوده مع الدستور.

يمكن اللجوء إلى خبراء دوليين عن طريق منظمة الأغذية والزراعة الدولية أو منظمة التنمية الزراعية في حال عدم توفر خبراء محليين في التشريع الحراجي.

إن وجود خبراء في السياسة الحراجية أمر ضروري في هذه اللجنة كي يتلاءم التشريع الحراجي مع واقع الموارد الحراجية في البلد ويكون منسجماً مع المفاهيم الحديثة والاتفاقيات الدولية في مجال إدارة واستغلال الحراج.

ملاحظة هامة :

إن عملية صياغة السياسة الحراجية وتطبيقها عن طريق سن التشريع الحراجي الذي ينسجم معها يجب اعتبارهما كلاً متكاملاً وليس مرحلتين متميزتين عن بعضهما بعضاً وذلك بالرغم من أن صياغة السياسة الحراجية تأتي في مرحلة تسبق سن القوانين الحراجية. والحقيقة أنه في مرحلة صياغة السياسة الحراجية، فإنه يجب دوماً التفكير بالتشريع الحراجي الذي هو الأداة القانونية لتطبيق السياسة الحراجية وذلك لعدة أسباب نلخصها فيما يلي:

آ- يجب أن لا يحدث تضارب بين السياسة الحراجية والتشريع الحراجي.

ب- يجب أن لا يحدث تضارب بين الدستور وبين القوانين الأساسية في البلاد ومنها قانون الحراج.

ج- عندما نفكر في التشريع الحراجي الذي سيساعد على تطبيق السياسة الحراجية، فإننا نكون قد أمنا تناغماً بينهما يسمح بحسن تطبيق السياسات الحراجية مدعومة قانونياً في كل تفاصيلها.

د- إن التشريع الحراجي يجب أن يساعد على تسهيل عمل مديرية الحراج في إدارة الغابات وحمايتها وحسن استغلالها. لذلك فعندما يتطلب الأمر إعادة النظر بالسياسة الحراجية في البلد، فإنه يجب التفكير في الوقت نفسه بإعادة النظر بالتشريع الحراجي ومدى انعكاس ذلك على مديرية الحراج من حيث طبيعة الإدارات المكونة لها وطريقة عملها في الإدارة المركزية وفي المحافظات.

المعوقات التي تعترض القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات وسبل تخطي هذه العقبات بالجمهورية الجزائرية

اعداد
المهندس محمد طيار

1- نبذة عن التشريعات الغابية في الجزائر :

مرت السياسة الغابية وضمنها التشريع الغابي والرعوي في الجزائر بثلاث مراحل أساسية وهي :

1-1 مرحلة ما قبل الاستعمار الفرنسي (قبل 1830) :

كانت الغابات الجزائرية في تلك المرحلة في أوج تطورها وكانت السياسة الغابية في تلك الحقبة مبنية على النظرة الدينية على غرار ما هو سائد في الكثير من المجتمعات الاسلامية بالنظر الى ان الغابة هبة الله يحميها من جاورها .

كذلك ونظراً للتقدم الكبير الحاصل في الجزائر في تلك الحقبة خاصة في مرحلة الخلافة العثمانية واستخدام اخشاب تلك الغابات في صناعات متعددة خاصة في المجال العسكرى (بناء الأسطول البحوي الجزائري الذي كان مسيطراً على البحر المتوسط) .

ولا نشير المصادر المتوفرة على تواجد قوانين خاصة بالغابات في تلك الفترة الا بعض المراسيم المحددة لبعض الملكيات الخاصة بالداي (حاكم الجزائر) .

1-2 مرحلة الاستعمار الفرنسي (1830-1962) :

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر وجد ان الغابات في الجزائر غير مملوكة لاحد (أراضي مشاعة) فبادر بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات ربطت من خلالها السياسة الغابية الجزائرية بالسياسة الغابية الفرنسية ، اضافة إلى تطبيق القوانين الصارمة (قانون الاهالي 1902 ، NATIV CODE) الذي لا يتماشى والوضع الاجتماعي للمجتمع الجزائري ، مما أدى إلى رد فعل معاكس من الاهالي ممثلاً في الانتقام بالتدمير والقطع الكيفي غير المدار لهذه الغابات .

كما تعمدت السلطات الفرنسية الى اتباع أسلوب القطع الكامل للغابات الناضجة ، كما اصدر قانون مجلس الشيوخ SENATUS CONSULTS بتاريخ 1863/4/22 والذي قسم الغابات وحدد الملكية ونوعها.

اضافة الى الحرق العمد للثروة الغابية الجزائرية باعتبار ان الغابات الجزائرية ملجأ لمجاهدي الثورة التحريرية (1954-1962) .

3-1 مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني (1962) :

استمر تطبيق التشريعات الفرنسية باستثناء الجانب التعسفي منها حتى عام 1975 لتدخل الغابات الجزائرية بعدها في فراغ تشريعي الى غاية صدور النظام العام للغابات RGF بتاريخ 23 جوان 1984 تحت رقم 12/84 وتلته بعض التشريعات والمراسيم المتعلقة بالصيد (1982) ، البيئة (1983) الخ، كما تنص المادة 14 من الدستور الجزائري على ان الغابات ثروة وطنية وملكيتها عامة .

ومع التطور الحاصل في قطاع الغابات ضم القطاع الى وزارة البيئة والغابات والمياه في بداية الثمانينات من القرن الماضي وبعده الى الوكالة الوطنية للغابات ANF وفي عام 1995 تشكلت المديرية العامة للغابات والتي تشرف اشرافا مباشراً ومستقلاً على تسيير الثروة الغابية الجزائرية من خلال جهاز اداري وفني شبه عسكري على غرار ما هو موجود في الكثير من الدول التي تتوفر لديها غابات.

2- واقع الغابات الجزائرية :

بلغ عدد سكان الجزائر حوالي 35 مليون ساكن (2002) منهم تقريباً 6 مليون ريفي ، وتشغل الغابات مساحة 4366000 هـ من مساحة 238174000 هـ مساحة الجزائر (1989 ، FAO) منها 2198000 هـ غابات طبيعية و 2168000 هـ غابات اصطناعية وتشكل 1.8% من الغابات الكلية على عكس ما تشير إليه احصائيات ، FAO 1995 فان مساحة الغابات الجزائرية تقدر بـ 1861000 هـ .

ان الغابات الجزائرية تنتج 1937000م^3 من الاخشاب و 120000 طن من عجينة الورق ، ولكنها لا تسد الحاجة الوطنية من منتجاتها الأساسية (1989 ، FAO) .

3- دور التشريعات الغابية في حماية الثروة الغابية الوطنية :

يمكن أن تلعب هذه التشريعات دوراً مهماً في إدارة وحماية الثروة الغابية الوطنية من خلال الطابع التحسيسي والتنظيمي لها بالاعتماد على قوة القانون وسريانه على كل أفراد المجتمع من خلال تقنين المواد العلمية في اطار قانوني كفيل بإقناع كل الأطراف بضرورة حماية الغابات من كل التجاوزات والمخالفات وحمايتها من الأضرار الطبيعية والبشرية .

وعمد المشروع الجزائري بناءاً على مقترحات الكادر الفني للغابات الجزائرية المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 1995 والذي ناقش وضعية الغابات موازاة مع اعادة الهيكلة وتشكيل المديرية العامة للغابات الى إصدار مجموعة من التشريعات الكفيلة بالوصول إلى تغطية غابية تؤمن الاكتفاء الذاتي للبلد من الغابات وتضمن حماية كافية للبيئة والمناخ وضمان تغطية 25% من الشمال الجزائري والتي تعتبر الحد الأدنى لضمان التوازن البيولوجي من خلال تشجير 3 مليون هكتار من الغابات الاصطناعية والتي في مجملها مجموعة اجراءات تكنو – قانونية تتمثل في الاستغلال العقلاني للوسط البيئي الغابي مع مراعاة الجانب الاقتصادي للغابة ، بالاضافة الى ان يكون التخطيط الغابي منبثقاً من التخطيط العام أي ان السياسة الغابية يجب ان تكون مشمولة ضمن السياسة العامة للبلد ، مع ضمان ادخال العلوم الغابية الى النظام التربوي والتدريسي الوطني .

وإذا نظرنا الى النظام العام للغابات الجزائرية فانه يهدف إلى جملة من النقاط يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- الحفاظ على ما هو موجود من مساحات غابية ومنابت الحلفاء .

2- تطوير هذه الغابات من خلال العمليات التربوية والتنموية ، والاستثمار الأمثل لهذه الثروة ، مكافحة الانجراف والتصحر ، انشاء الاحزمة الخضراء ، مصدات الرياح .

3- التوسع في انشاء الغابات الاصطناعية من خلال حملات التشجير لآلاف الهكتارات .

4- الجانب الردعي بعد استوفاء كل السبل التحسيسية للمخالفات والتجاوزات على الغابات والمناطق المحمية من خلال ممارسة سلطة الضبط القضائي لرجل الغابات الجزائري .

4- معوقات تطبيق قوانين الغابات بالجزائر :

تعتبر الغابات من الثروات الوطنية التي تحظى بالاهتمام كباقي الثروات الأخرى في البلاد على أن تبقى حمايتها وتنميتها حتمية أساسية في السياسات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وما إدراجها ضمن المخطط الوطني للتنمية إلا دليل على ذلك .

وتوضيحا لما سبق ، فقد خصصت الدولة مؤسسات وطنية كفيلة بإصدار ووضع برامج تحسيسية إرشادية وتربوية لتحفيز المجتمع على حماية الثروة من كل أنواع التخريب والتدهور وتنميتها نحو التجديد والتكوين ، ولذا كان لزاما على الدولة أن تضع جهازا لتجسيد هذه المبادئ حيث تم إنشاء المديرية العامة للغابات المنشأة بموجب المرسوم رقم 95-2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 1992/12/28 ، كما عمد المرسوم رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/26 المتضمن إنشاء محافظة للغابات على مستوى الولاية إلى ترسيخ نظام الحماية والتنمية حتى تكون هنالك متابعة عن كثب ومن بعض مهامها الأساسية ، ضمان أشغال التنمية ، الإدارة ، التثمين ، الحماية وتسيير الثروة الغابية ومنابت الحلفاء في إطار السياسة الغابية الوطنية والسهر على مدى تطبيق التشريع والنظام المميز للغابات وتنظيم تدخل فنيي إدارة الغابات فيما يخص الشرطة الحراجية ، إلى غير ذلك من المهام الأخرى التي لا يتسع المجال لذكرها .

فالمؤسسات والمعاهد كانت ولا تزال تساهم إيجابيا في إجراء الأبحاث والدراسات حول البيئة . وبصفة عامة فالدول المصنعة (المتقدمة) قد أدركت الواقع وتوصلت إلى وضع برامج ونشاطات لنشر التوعية البيئية وسن التشريعات اللازمة لاجبار الأفراد على نهج السلوك البيئي ، وما تخصيص الأيام العالمية والوطنية للاحتفال بالبيئة والشجرة إلا دليل على ذلك (25 أكتوبر اليوم الوطني للشجرة ، 21 مارس اليوم العالمي للشجرة و 5 جوان اليوم العالمي للبيئة) .

ولذا يرى خبراء البيئة أن المشاكل البيئية تكمن بالدرجة الأولى في السلوك والقيم وبالتالي لابد أن تبدأ في تقويم السلوكيات انطلاقا من المدرسة (التلميذ) .

ومن أجل ايجاد حل للمعادلة التي تتكون من عنصرين أساسيين وهما :

- الإنسان بطبيعته العنصر الايجابي والسلبي في نفس الوقت .

- والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه .

بمعنى ان الانسان والوسط الطبيعي (الغابة) كل متكامل لا يمكن الفصل بينهما خصوصاً وأن الثاني يعتبر مورداً أساسياً للأول . ولذلك ، سنت الدولة قوانين ووضعت برامج تنموية لإيجاد توازن بينهما دون إهمال طرف منهما. ومن جملة القوانين المتحدث عنها النظام العام للغابات 12/84 المؤرخ في 23 جوان 84 ، لاسيما المادة السادسة منه التي تنص على أن :

تعتبر ذات مصلحة وطنية كل من :

1- حماية التنمية والاستعمال العقلاني للغابات ، التكوينات الغابية الأخرى والأراضي ذات الطابع الغابي.

2- وقاية الغابات ومكافحة حرائق وجميع أسباب تدهور الوسط الغابي .

3- الحماية والاستعمال العقلاني للأراضي المعرضة للانجراف والتصحر .

وتفصيلاً لذلك ، سنقوم بسرد جملة من القوانين التي تستعملها إدارة الغابات في ذلك إضافة إلى البرامج التنموية والتحسيسية التي تسيرها .

4-1 نبذة تاريخية عن القوانين المسيرة للغابات :

قديماً كان الإنسان يستغل الغابة وما تحويه من نبات وحيوان دون أدنى اهتمام به سوى إشباع رغباته واحتياجاته (الدفء والغذاء) .

لكن أثناء ظهور بوادر الثورة الصناعية والنمو الديموغرافي الهائل الذي أثر سلباً على الموارد الطبيعية بصفة عامة والغابة بصفة خاصة ، أجبر الإنسان على التفكير في وضع حد لهذا الضغط المتزايد بسن قوانين ووضع استراتيجيات وسياسات لإعادة التوازن البيئي والحفاظ على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة كان ذاك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1903 حيث **ظهر أول قانون في الجزائر** أصدرته السلطات الاستعمارية والذي لا يتماشى والنمط المعيشي للمجتمع الجزائري بسبب احتوائه على موارد ردعية أكثر منها إرشادية وتحسيسية ناهيك على الظروف المعيشية المتدهورة كالفقر والتهميش التي عانى منها الشعب الجزائري في تلك الحقبة التاريخية .

وقد استمر تطبيق التشريع الاستعماري الغابي حتى سنة 1975 تطبيقاً للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/21/31 والقاضي بسريان التشريع الفرنسي حتى إشعار جديد إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية والذي الغي بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 1973/07/05 ، حيث بدأ العمل به يوم 05 يوليو من سنة 1975 ، لتدخل الغابات بعدها في فراغ تشريعي دام قرابة 9 سنوات .

وأثناء فترة الفراغ هذه استفادت الغابة من بعض الحماية بفضل صدور وتطبيق قوانين مختلفة كقانون العقوبات ، قانون الثورة الزراعية وقانون الرعي إلا أنها بقيت رغم ذلك غير كافية ولم تضمن حماية ناجعة ومستمرة للثروة الغابية ، إلى أن جاءت سنة 84 حين فكرت الدولة الجزائرية في سن قوانين تتلائم وطبيعة الإنسان الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار جانبي التنمية والمحافظة أو الحماية ، وكان ذلك بإصدار قانون النظام العام للغابات 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، المعدل والمتمم

بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 بالاضافة إلى قوانين أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها:

- قانون 82-10 المؤرخ في 1982/08/21 الخاص بالصيد .
- قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 الخاص بحماية البيئة .
- قانون 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه .
- الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 1966/03/26 المتضمن المناطق والأماكن السياحية .
- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية .
- المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 1987/04/10 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق .
- المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 1987/04/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية .
- المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن بروتوكول تعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مكافحة التصحر .
- المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن إمضاء وتوقيع الاتفاقية الإفريقية حول حماية الطبيعة والموارد الطبيعية .
- المرسم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول التجارة الدولية للأصناف الحيوانية البرية والنباتات المهددة بالانقراض .
- المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 27 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية .
- المرسوم رقم 93-285 المؤرخ في 1993/11/23 المحدد لقائمة الأصناف النباتية الطبيعية غير المزروعة المحمية .
- قرار رقم 649 المؤرخ في 1994/11/26 المتضمن منه الاستغلال اللاشرعي لغابات الأرز الأطلسي على مستوى ولاية خنشلة (الوالي) .

4-2 وسائل حماية وتنمية الثروات الغابية الوطنية :

4-2-1 الوسائل القانونية :

تهدف مجمل القوانين التي تسير الغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها ، كما تهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف .

كما تنص كذلك على أن الثروة الغابية هي ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع

المواطنين . ومن بين أهداف النظام العام للغابات :

- توسيع الغابة والمساحات الغابية والحلفية .
- تثمين المجموعات النباتية الغابية ومناطق الرعي .
- ضمان حماية الثروة الغابية ومنابت الحلفاء ضد كل أشكال التدهور والتخريب .
- ضمان وتسهيل حق الانتفاع لسكان الغابة من المنتوجات الغابية والمناطق الأخرى الواقعة تحت نظام الغابات مع الحفاظ على الثروة الغابية .
- التشجيع على تكوين وإنشاء جمعيات وتجمعات من أجل الحماية والمحافظة على الغابة .
- تسخير الغابة ومنابت الحلفاء من أجل حماية التربة من الانجراف .
- إيلاء أهمية أكبر لتواجد اكثر للشجرة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية ، والتي هي ضرورة قصوى لنهج سياسة تنموية منسجمة .
- حماية الأصناف الحيوانية الوطنية خاصة منها المهددة بالانقراض .
- تسخير الوظيفة الايكولوجية للغابة للمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي .
- تسخير الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للغابة ومنابت الحلفاء لاحداث مناصب للشغل مع ضمان الاستغلال العقلاني للموارد النباتية والحيوانية في إطار التنمية المستديمة .
- تنمية وتنظيم المؤسسات الإدارية والاقتصادية المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية الغابية .
- ترقية التكوين والبحث في مجال الغابات .

إلى جانب الكثير من القوانين الأخرى كالقانون المدني وقانون تعريف الأملاك العسكرية وقانون المياه وقانون الطاقة والتهيئة العمرانية وعدة قوانين أخرى .

ولعل ما يتبادر إلى الذهن أن هذه القوانين تحدد قطاعات لا علاقة لها بالقطاع الغابي إلا أن الأمر غير ذلك باعتبار أن القوانين السالفة الذكر متماسكة ومكملة لبعضها البعض نظراً للترابط الطبيعي أو الاقتصادي بين هذه القطاعات وأنشطتها ، فمثلا قد يتواجد معلم تاريخي أو منشأة عسكرية أو آبار تخزين المياه داخل حدود غابية خاضعة لقانون الغابات ، فإن هذه المنشآت تخضع لقوانين منظمة لها دون قانون الغابات . وهذا ما يبين التداخل في تطبيق قانون الغابات مع القوانين الأخرى سالفة الذكر داخل نفس الرقعة الجغرافية .

ونتيجة للمساحات الشاسعة التي يحوزها القطاع الغابي فقد تم تقسيمه بناء على المواد من 08 إلى 11 من قانون 12/84 إلى :

1- **الغابات :** ويقصد بها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات في حالة عادية.

2- **التجمعات الغابية :** ويقصد بها كل تجمع يحتوي على 100 شجرة في الهكتار بالنسبة للمناطق الجافة والشبه الجافة ، و 300 شجرة في الهكتار في حالة نضج بالنسبة للمناطق الرطبة والشبه رطبة .

3- **الأراضي ذات الطابع الغابي** : ويقصد بها جميع الأراضي المغطاة بالأشجار وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة وكذا الأراضي التي يرتكز استعمالها الأفضل على اقامة غابة لأسباب بيئية .

4- **التكوينات الغابية الأخرى** : ويقصد بها جميع النباتات على شكل اشجار المكونة للتجمعات الغابية وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما بلغت حالتها .

واحاط المشرع الجزائري هذه الأملاك الغابية والاقتصادية بحماية تامة إذ لا يمكن تملكها بالتقادم ولا الحجز عليها واوجب على كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها .

بالإضافة إلى هذا التصنيف ، فالتشريع الغابي لم يهمل جانب الدراسة والتهيئة ، إذ أوجب المشرع أيضاً خضوع الغابات لمخطط التهيئة الذي تنجزه . الوزارة المكلفة بعد استشارة المجموعات المحلية طبقاً للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية على أن يحتوى هذا المخطط على جميع الأعمال والدراسات وكيفية التسيير والاستغلال والحماية التي من شأنها تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة ، بالإضافة إلى وضع جرد غابي وطني يكون دورياً تحدد فيه كمية ونوعية الثروة الغابية على أن يوضع ذلك في سجل يعرف بالسجل الوطني للثروة الغابية.

في حين ، يضمن قانون 84-12 شقاً جزائياً كرس من خلاله المشروع الجزائري نصوصاً تعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون فإن الأحكام الجزائرية تدعم الحماية القانونية التي أوليت لهذا القطاع .

غير أنه يعاب على هذه النصوص الجزائرية الحالية أنها أصبحت لا تتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي إذ بالرجوع إلى المواد من 71 إلى 89 فإن الغراسات المحددة فيها تتراوح بين :

- 20 دج إلى 100 دج .
- 50 دج إلى 150 دج .
- 1000 دج إلى 5000 دج كأقصى حد .

كما نلاحظ أن معظم هذه المواد هي عبارة عن مخالفات بسيطة عقوبتها تكاد تكون رمزية مقارنة مع حجم الجرائم التي ترتكب في حق القطاع الغابي ، في حين أن الثروة الغابية نظراً لأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتدعيمها لهذا القطاع الحيوي ، يستلزم مراجعة هذه النصوص الجزائية وإعادة النظر فيها بحيث تكون دعما حقيقياً لحماية الثروة الغابية .

كما أن القانون المتضمن النظام العام للغابات تم تدعيمه بصدور القانون رقم 85-02 المؤرخ في 28 يناير 1985 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي بموجبه خولت الهيئة التقنية الغابية صلاحيات البحث والتحري والمعاينة في الجرائم الغابية ، كما تلاه نص اخر من نفس الدرجة (المرسوم الرئاسي رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات) والذي أعطى صفة ضابط الشرطة القضائية (OPJ) وعون الشرطة القضائية (APJ) لأعوان الغابات.

وبمقتضى هذه النصوص فإن صلاحيات موظفي الغابات يمكن تبويبها على النحو التالي :

* صلاحيات مستمدة من المادة 66 من قانون الغابات التي تحيل إلى قانون الاجراءات الجزائية في أبوابه الخاصة بالضبطية القضائية ، البحث الابتدائي وإجراءات التأسيس . هذه المجالات التي كثيراً ما تثير تساؤلات لدى موظفي إدارة الغابات من أجل تسهيل ممارسة صلاحياتهم الواسعة لحماية الثروة الغابية وفي آن واحد احترام الحريات الفردية التي هي أساس كل الاجراءات القضائية .
* صلاحيات مستمدة من المواد 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتعون بها بغض النظر عن صفة الضبطية القضائية – (انظر الملحق) .

4-2-2 الوسائل التقنية :

إضافة إلى الآليات القانونية المعمول بها لكف يد المخربين وعملاً بالقاعدة التي تقول "إن حماية الثروة الغابية شرط لتأمينها" فقد انتهجت الدولة سياسة جديدة من شأنها تشجيع التنمية الفلاحية وتمكين سكان الأرياف من الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية دون الإخلال بالتوازن البيئي ، وإشراكهم كعنصر أساسي في عجلة التنمية الغابية .

وفي هذا المجال يتمحور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية حول تحفيز وتدعيم الفلاحين من أجل رفع نسبة التشجير وترسيخ سياسة التشجير المفيد والاقتصادي وتثمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وتطوير الإستثمار والتشغيل لصالح القطاع الفلاحي ، وتحويل أنظمة الإنتاج ذات مردود منخفض إلى أنظمة ذات مردود جيد ، كتحويل المناطق المهددة بالتدهور والأراضي المتروكة بوراً لصالح زراعة الأشجار المثمرة وزراعة الكروم وأنشطة أخرى ملائمة كتربية النحل والحيوانات الصغيرة .

وفي هذا الصدد قامت إدارة الغابات بتسوية وتطهير القطاع الغابي من الاعتداءات الواقعة عليه من جراء الحيازة غير الشرعية للأراضي الغابية عن طريق عقود ايجار لصالح المستغلين على أن تقوم إدارة الغابات بغرس الاشجار المثمرة الملائمة لمناخ المنطقة في إطار الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية .F.N.R.D.A الذي يهدف الي تبسيط الاجراءات وسرعة تقديم المساعدات الممنوحة للمستفيدين .

وقد عمدت الإدارة الى مثل هذه الأنظمة قصد تخفيف الضغط الممارس على الثروة الغابية (القطع ، الرعي ، الحرق ...) وتوجيه سكان المنطقة إلى الاهتمام بخدمة الأرض وتطوير الانتاج وحماية متجانسة للتربة ضمن مداخيل دائمة لهم ، وتوفير فرص الشغل حتى لا تكون البطالة حجة للاستمرار في استنزاف الثروة الوطنية وتعطيل عجلة الاقتصاد الوطني .

وبمقتضى هذه الآليات التقنية المتبعة تم تسجيل تجاوب كبير من طرف الفلاحين .

- **إلى أي مدى يمكن اعتبار الآليات التقنية ناجحة بالنسبة للآليات القانونية ؟**

اعتماداً على المناهج الاساسية للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والخطوط العريضة للبرنامج الوطني لتحويل وتكييف أنظمة الإنتاج ، فقد لعبت هذه الآليات دوراً كبيراً في استقطاب معظم شرائح

المجتمع على اختلاف أعمارهم وثقافتهم مما ساعد الإدارة على ايجاد أرضية خصبة لتجسيد أهداف البرنامج الوطني وتمكين المستفيدين من الحصول على الدعم الممنوح لهم حسب كل منطقة وكذلك التوسيع في المساحة الغابية .

كما لم تغفل الإدارة عن تطبيق القانون على المخالفين والمعتدين على الثروة الوطنية الغابية والذين رفضوا يد المساعدة الممتدة إليهم وأبوا إلا الجري وراء الربح السريع ولو على حساب سمعتهم تاركين وراءهم الخراب والدمار الذي لا يمكن تعويضه حتى بالتعويضات والأحكام القضائية الصادرة ضدهم ، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على حرص الإدارة للحفاظ على هذه الثروة الدائمة والوقوف في وجه من تسول له نفسه المساس بالثروة الوطنية وتخريب الاقتصاد الوطني رغم قلة الإمكانيات وكثرة العراقيل التي يصادفها رجال الغابات في مواجهة عوامل الهدم والتخريب .

خاتمة :

ان الحفاظ على البيئة أصبح ضرورة حتمية ما دامت الموارد الطبيعية تكتسب أهمية كبرى بالإضافة إلى الحتمية الزمانية التي لا مناص لنا منها وهي العولمة والشمولية التي طرقت أبواب الألفية الثالثة .

كما ان إلقاء الضوء على قانون الغابات في هذا المجال هو وقفة تقييمية تمكننا من مراجعة النصوص التشريعية المستعملة حالياً حتى تلائمها مع المعطيات الحديثة سواء كانت اقتصادية اجتماعية أو إيكولوجية آخذين في الاعتبار التطورات العالمية في مجال الحديث الذي يدور حول الاتفاقيات الدولية في تسيير الغابات .

إن هذا الموضوع يعد من المجالات الحيوية للإنسان في حياته اليومية مما أدى بجميع الدول إلى الشعور بضرورة التوحيد في التشريعات والتنظيمات عن طريق التوصيات والمعاهدات الدولية ، من أجل حماية الطبيعية والبحار والمحيطات من التلوث وتعرض الغابات لعمليات تعرية كبيرة .

وعلى هذا الأساس يتوجب علينا إرساء سياسة وطنية لحماية البيئة والموارد الطبيعية بمختلف أشكالها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لأن التشريعات الحالية عاجزة عن حماية الوسط البيئي ولعل الاعتداءات المستمرة على الثروة الغابية خير دليل على ذلك .

فمن أجل تحقيق ذلك ، يجب إشراك كل العناصر الأساسية في المؤسسات التربوية والفاعلة داخل المجتمع كالمجموعات المحلية والإدارات وغيرها من أجل بذل مجهود أكبر للدفاع عن المحيط البيئي الذي لا يمكن أن تكون حياتنا بمنأى عنه .

ملحق
اقتراحات لتحسين وتدعيم ممارسة صلاحيات الضبطية القضائية من طرف موظفي إدارة الغابات بالجمهورية الجزائرية

أولاً : نظراً لكون صياغة المادة 62 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية تفيد صفة ضابط أو عون الشرطة القضائية الغابية على تطبيق قانوني الغابات والصيد . وعليه يتعين النص صراحة على أن صفة الضبطية القضائية الغابية يتمتع بها ضابط واعوان الغابات عند تطبيقهم لقوانين الرعي وحماية البيئة والمرور . كما يستحسن تعميم صفة الضبطية القضائية على كل موظفي السلك التقني لإدارة الغابات .

ثانياً : قد يتقاعس المخالفون المحكوم عليهم بغرامات عن دفعها لذلك يتعين النص صراحة على إمكانية تطبيق إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثاً : نظراً لكون القاضي عند الحكم بالتعويض يستند في الوضع الحالي للقانون إلى قواعد القانون العام ونظراً لكون الغابة مهددة ، يتعين تقييد سلطة القاضي بشكل يضمن تعويضاً يغطي جميع الاضرار التي لحقت بالغابة وذلك على نحو يغطي المصاريف التي تطبقها الهيئة المكلفة بتسيير الملك موضوع المخالفة وكذا الأضرار الناتجة عن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ، ولهذا يتعين عند المطالبة بالتعويض ضرورة إرفاق تقرير تقني عن ذلك من طرف إدارة الغابات .

رابعاً : في بعض الحالات يدعى المخالف أمام الهيئات القضائية الجزائية أن الأرض التي ارتكب فيها المخالفة (أو الجنحة) ملك له وبالتالي يزيل عن القضية طابعها الجزائي ، ونظراً لكون هذه المناورة في بعض الحالات تكون غالباً للإفلات من العقوبة فإننا نرى من الملائم اعتماد الحل التالي :

- أن يحكم القاضي الجزائي ويفصل في الدعوى الجزائية وتنفيذ العقوبة فيما يخص الغرامة والمصاريف ، اما عقوبة الحبس في حالة الحكم بها فيوقف تنفيذها على أن يأمر نفس القاضي الجزائي المخالف برفع دعوى مدنية في الموضوع لإثبات حق ملكيته على الأرض محل النزاع مع التوضيح أن العقوبة الجزائية تصدر إثر انقضاء الأجل الممنوح للمخالف من طرفه لرفع دعوى مدنية لاثبات الملكية .

خامساً : تعميم نص المادة 139 قانون حماية البيئة على جميع القوانين التي تتولى هيئة الغابات تطبيقها وهو يتعلق بإعاقة أعوان الشرطة الغابية عن أداء مهامهم هذا الإجراء يسمح بردع كثير من الأفعال كرفض بعض المخالفين الكشف عن هويتهم وغير ذلك .

سادساً : نظراً لكون المادة 31 من قانون الغابات تنص على ان البناء في الأراضي الغابية تخضع للترخيص من إدارة الغابات ولكن نفس القانون لم ينص على العقوبة التي تسمح لشرطة الغابات بمعاينة مثل هذه الجرائم لذلك يتعين النص صراحة على عقوبة جنحية مع غرامة

للبناء بدون رخصة على أراضي غابية مع إمكانية الأمر بالهدم من طرف القاضي الجزائي الذي يفصل في الجنحة نفسها .

سابعاً : إعادة النظر في سلم العقوبات الوارد في الفصل 2 من قانون الغابات ومن تلك :

1- بالنسبة للمادة 72 من قانون الغابات يتعين فرض عقوبة الحبس على الأفعال المتعلقة بقطع أو قلع أشجار غابية وذلك مهما كانت الطبيعة القانونية للملك الغابي موضوع المخالفات مع تشديد العقوبة بالنسبة للأملاك الغابية المحمية إلى ضعف العقوبة مع تطبيق نفس الحل بالنسبة للمخالفات الواردة في المواد 74 و 78 قانون الغابات والجنحة الواردة في المادة 79.

2- رفع قيمة جميع الغرامات الواردة بالنسبة للمخالفات .

3- النص على عقوبة الحبس بالنسبة للجنح المعاقب عليها حالياً بالغرامة فقط وذلك لتمكين قضاة النيابة من استعمال اجراءات التلبس (الحبس) عندما تتم معاينة وقائع ذات خطورة خاصة .

ثامناً : إعادة النظر في تصنيف كل المخالفات الواردة في الفصل الثاني (المادة 17 وما يليها) من المخالفات إلى جنح مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الغرامات وعقوبة الحبس التي تتلائم وخطورة هذه الأفعال .

تاسعاً : يجب أن يحتفظ القانون الغابي بروحه من خلال نصوصه التنظيمية .

عاشراً : إتمام كل العمليات المتعلقة بمسح الأراضي الغابية .

المراجع والمصادر :

1- Recommendations de la commission sur la politique forestiere, La Foret Algerienne n 01. Mars 1996 pp 43-46

2- REGIME GENERAL DES FORETS. (1984) JOURNAL OFFICIEL DE LA RADP.

2- Regime General des Forests (1984) Journal Officiel de la RADP.

3- FAO (1989) Synthese regionale pour le Proche et Moyen Orient et l'Afrique de Nord. VOL 01. PP 247-284.

4- الثروة الغابية وآليات الحفاظ عليها (القانونية والتقنية)، 2001 ، مطبوعات صادرة عن محافظة الغابات لولاية خنشلة/الجزائر .

برامج للإصلاح والتطوير التشريعي حول الحماية والتنمية المستدامة للمراعي والغابات في الجماهيرية الليبية والوطن العربي

إعداد
الدكتور السنوسي عبد القادر الزني

الملخص :

إن تنمية المراعي والغابات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تشريعات وقوانين ونظم إدارية فعالة ومتوازنة ومتكاملة في جميع جوانبها تضمن حماية المراعي والغابات وتنميتها .

وهذه التشريعات لكي تكون متكاملة يجب أن تشتمل على نقاط هامة أساسية مثل منع القطع الكلي للغابات ومنع تدمير الغطاء النباتي للمراعي وإعادة الغطاء النباتي للمراعي والغابات عن طريق التشجير أو البذر أو تشجيع التجديد الطبيعي ومنع كل الممارسات والعمليات الضارة بالمراعي والغابات كحرق الأشجار والشجيرات والرعي الجائر والحراثة العشوائية وتلويث أراضي الغابات والمراعي ومعاقبة المخالفين بعقوبات رادعة مناسبة .

وقد تطرقت هذه الورقة إلى حالة الغابات والمراعي الراهنة في ليبيا وما لحق بهما من تدمير وإزالة وتصحر ، يجب التصدي لهذه الأضرار .

وقد تمت مناقشة القوانين والقرارات وما لحق بها من نواقص تحتاج إلى استكمال ويقترح مقدم الورقة ان تعاد صياغة القوانين وفق المعطيات والمستجدات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة وأن يكون ذلك ضمن خطة شاملة لحماية وتنمية المراعي والغابات .

مقدمة :

تنامى الوعي لدى جماهير الأمة العربية بأهمية المحافظة على المراعي والغابات في السنوات الأخيرة وذلك راجع إلى التطور في أساليب التعليم والبرامج التثقيفية في وسائل الاعلام المختلفة ، وأصبح المواطن العربي يدرك ضرورة تضافر الجهود وتوجيه الإمكانيات لحماية الغطاء النباتي الطبيعي من غابات ومراعي والتوسع في زراعة الأشجار ، وقد استجابت معظم الدول وعلى مستوى العالم لنداء الجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية والمؤسسات العالمية التي تهتم بالقضايا البيئية وعقدت عدة مؤتمرات عالمية لمناقشة هذه القضايا الملحة من أجل اتباع تقنيات متطورة في الصناعة والزراعة والإسكان والمواصلات للتقليل والحد من الأضرار البيئية التي تنتج عن هذه الأنشطة .

لقد أبدت العديد من الدول العربية اهتمامها بالمحافظة على الغطاء النباتى الطبيعي والاصطناعي متمثلاً في المراعي والغابات لما له من دور هام للمحافظة على التوازن البيئي وتلبية احتياجات السكان من المنتجات والخدمات المختلفة وكمجال اقتصادي يأتي في أولويات استخدامات الأراضي .

أسلوب صياغة القوانين والقرارات الخاصة بالمراعي والغابات :

إن صياغة القوانين والقرارات بشأن حماية وتنمية المراعي والغابات تتطلب بعض الخبراء لأنها مرتبطة بنواحي علمية تتعلق بمعلومات وبمصطلحات ومفردات فنية قد تجد فيها الجهات القضائية بعض الغموض وعدم الوضوح لذلك من المفضل ان تتوفر بها بعض النقاط التالية :

1- يشار في ديباجة (مقدمة) هذه القوانين والقرارات إلى القوانين والقرارات المخولة للجهة التي تصدرها ذات السلطة والاختصاص .

وهنا يمكن أن يشار إلى الاتفاقية المتعلقة بموضوع القانون بين الأقطار العربية أو مع المنظمة المعينة ، وهذا تعديل جديد للصياغة التقليدية وبداية حقيقية لأول مرة في الاعتراف بسلطة جامعة الدول العربية من خلال المنظمة العربية للتنمية الزراعية مثلا .

2- أن تكون قوانين سيادية أي تكون صادرة من أعلى سلطة في الدولة بحيث تصبح قوانيناً مرجعية (دستورية) يصعب إلغائها أو تعديلها بسهولة .

3- إن تكون مفرداتها ومصطلحاتها واضحة وسهلة ويرد بشأنها شرح لكل مصطلح لإزالة الغموض وعدم احتمال تفسيرها بأكثر من معنى .

4- أن تصدر مع كل قانون لائحة تنفيذية في نفس الوقت لتوضيح مواده ومبررات إصدار هذه القوانين وإصدار قرارات ترفق بها قوائم أو خرائط أو بيانات تفصيلية لموادها لتكون قابلة للتنفيذ .

5- أن لا تتعارض مع قوانين أخرى ويشار في نصوصها إلى هذه القوانين الأخرى ذات النقاط المشتركة أو المتشابهة مثل قوانين حماية البيئة والصيد وحماية الأراضي الزراعية وغيرها . ويمكن اجراء مراجعة عليها أو تعديل بحيث تتوحد النقاط المشتركة ، ويكون لها نفس المعنى والنص القانوني .

الأهداف من قوانين الغابات والمراعي :

الأهداف من سن قوانين الغابات والمراعي هو المحافظة على الغابات والمراعي بحالتها الراهنة إذا كانت جيدة أو لتنميتها وتطويرها إلى الأحسن أو الأفضل إذا كانت حالتها الراهنة سيئة .

وحالياً يجب أن تسن القوانين بأسلوب جيد يضمن المحافظة مع ضمان استمرارية إنتاجها في المستقبل وعلى أسس ومبادئ التنمية المستدامة وأن تشمل اللوائح التنفيذية والقرارات طرق مفصلة للعمل .

يجب أن تشمل هذه التشريعات احدث الوسائل والطرق للمحافظة على الغابات والمراعي وتنميتها وزيادة مساحتها واستغلالها على أساس الإنتاج الدائم المستمر بطريقة عملية بحيث تؤدي المراعي والغابات جميع فوائدها المباشرة وغير المباشرة .

يجب أن تسن القوانين للمحافظة على المراعي والغابات من الأفراد أو الأشخاص أو الجهات أو الجماعات الذين ليس لهم الحق في الأضرار بها أو استغلالها .

أراضي المراعي والغابات قد تكون مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة أو مملوكة للدولة وعادة في الوطن العربي فانها تكون مملوكة للدولة . ولكن أحياناً قد لا تعترف الجهات القضائية كالمحاكم بملكية الدولة لها في حالة عدم تسجيلها بمصلحة التسجيل العقاري أو الشهر العقاري ولكن سلطة الدولة تشمل الأراضي الخاصة والأراضي العامة في تطبيق قوانين المراعي والغابات .

من أهم واجبات قوانين الغابات هي تهيئة الظروف والسبل لزيادة مساحة الغابات عن طريق التوسع في تشجير الأراضي غير المشجرة في السابق أي أن خطط التشجير تعتبر جزءاً من قوانين الغابات .

وفي الواقع الحالي فإن الدولة لا تمارس حقها في ملكية أراضي الغابات والمراعي في كثير من البلدان العربية حيث أن هذه الأراضي لا تزال خاضعة للحيازة من قبل القبائل أو العشائر والأفراد إلى درجة أنهم يقومون بتسييجها وتغيير طبيعتها بتحويلها إلى أراضي زراعية هامشية .

المهم في قوانين الغابات والمراعي أن تكون شاملة وفي نفس الوقت سهلة التطبيق وتراعي الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالمنطقة ولكن بشرط أن تؤدي إلى الهدف الذي سنت من أجله .

يجب فصل قوانين الغابات عن قوانين المراعي للاختلافات في الأهداف والغايات بينها رغم أن بعض الأقطار قد تدمج بينهما في قانون واحد .

فيما يلي نناقش النقاط الأساسية التي يجب أن تتوفر بكل من قانون الغابات وقانون المراعي .

النقاط الأساسية التي يجب ان يشملها كل قانون غابات :

النقاط التي تشكل الهيكل أو الإطار العام لقانون الغابات هي :

1- منع القطع الكلي أو الإزالة الكلية لأشجار الغابات لغرض استغلال أراض الغابات لغير الغابات ، الهدف من هذا المنع هو المحافظة على مساحة الغابات ويستثنى من ذلك القطع الكلي من مساحة محدودة في الحالات التي يكون فيها استغلال الأرض لغير الغابات أكثر نفعاً للمجتمع مما لو استعملت الأرض للغابات ويجب أن يتم ذلك بترخيص أو إذن مسبق من الجهات المختصة وان لا يؤثر ذلك على أهداف الغابات بشكل كبير .

2- التشجير أو إعادة التشجير في حالة قطع أو استثمار الغابات ، أي أرض غابة قطعت أشجارها بهدف إنتاج الخشب أو احترقت أشجارها أو تتعرض تربتها للانجراف يجب ان يعاد تشجيرها في أقرب فرصة ، وكذلك أي مساحة عارية من الأشجار داخل غابة يجب ان

تشجر، وكذلك تشجير المساحات المناسبة للتشجير (مساحات جديدة) بالاضافة إلى الغابات الموجودة ، بهدف المحافظة على مساحة الغابات وزيادتها .

3- منع كل العمليات والإجراءات التي من شأنها ان تضر بالغابات مثل الرعي الجائر والضار بالغابات ومنع حرائق الغابات ومنع قطع الأشجار والشجيرات والأعشاب ومنع التوسع الزراعي على حساب أراضي الغابات ومنع إقامة المحاجر أو الكسارات وجرف التربة وتلويث أراضي الغابات بالنفايات ومنع إقامة المصانع بوسط أراضي الغابات وغيرها ، وتقدير الغرامات المالية والإجراءات القانونية لمرتكبي هذه المخالفات والجرائم .

4- الالتزام من قبل جهات الإدارة المعنية أو المختصة بالاستغلال العلمي للغابات باتباع خطة للإدارة management التي يقوم باعدادها ذوي الاختصاص بحيث تؤدي إلى استغلال الغابات حسب إدارة التنمية المستدامة والمحافظة على التنوع البيولوجي في حالة الغابات الطبيعية .

النقاط الأساسية التي يجب أن يشملها كل قانون مراعي :

هذه النقاط تمثل الهيكل الرئيسي للقانون وهي :

1- منع تدمير وإزالة الغطاء النباتي واستغلال أراضي المراعي لغير المراعي فيما عدا الحالات التي تجلب نفعاً اقتصادياً واجتماعياً أكبر مما لو استعملت كمراعي وفي مساحات محدودة ويجب الا يتم ذلك إلا بتصريح أو اذن مسبق صادر من جهة الإدارة المختصة .

2- إعادة الغطاء النباتي للمراعي في المواقع التي تعرضت لإزالة الغطاء النباتي الطبيعي ، وذلك عن طريق تجهيز الأرض واستعمال تقنيات وطرق ميكانيكية مصممة لحفظ الماء بالتربة وبذرها بالبذور المناسبة لنباتات المراعي أو غرس شتلات نباتات المراعى المعمرة المتأقلمة وتسميدها وتشجيع التكاثر بالبذر المباشر والتجديد الطبيعي لنباتات المراعي .

3- منع كل العمليات والممارسات الخاطئة من قبل الأفراد والجهات والجماعات التي تؤدي إلى الإضرار بالمراعى ، مثل قلع الشجيرات والأشجار وحرق النباتات وتلويث بيئة المراعي وحراثتها للزراعة الموسمية الهامشية ، وتحديد قيمة الغرامات والعقوبات القانونية لمرتكبي هذه المخالفات .

4- منع الرعي الجائر بأراضي المراعي والتقيد بالحمولة الرعوية التقديرية التي يحددها الخبراء المختصون ، واتباع احدث الوسائل العملية المتاحة لتنمية وتطوير الغطاء النباتي للمراعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، والمحافظة على التركيب النوعي الأصلي المتوازن والتنوع البيولوجي للمراعي الطبيعية ، وايجاد نظام رعي مناسب للظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية . لكل منطقة .

الدولة هي المسؤولة عن المحافظة على الغابات والمراعي وتنميتها انطلاقاً من سلطتها وقدرتها على سن التشريعات المناسبة وتنفيذها عن طريق مؤسساتها الضاغطة المؤثرة على اتخاذ القرارات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي :

1- موظفو إدارة الغابات والمراعي .

2- مأموري الضبط القضائي .

3- المحاكم والنيابات المختصة بالجرائم الزراعية وحماية الغابات والمراعي .

4- جمعيات المحافظة على البيئة والتراث أو الجمعيات المرتبطة بالطبيعة .

5- الكليات والمعاهد التي تقوم بتدريس علوم الغابات والمراعي والبيئة .

6- مراكز البحوث الزراعية والبيئة والتي تقوم بالأبحاث والدراسات في مجالات المراعي والغابات .

7- الروابط أو اللجان المشكلة من خبراء الغابات والمراعي لدراسة وإعداد خطط لإدارة الغابات والمراعي (management plans) .

8- الجمعيات والمنظمات الدولية العامة والخاصة مثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة .

9- المؤتمرات والنقابات الشعبية .

10- وسائل الاعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة .

الوضع الراهن للغابات في ليبيا :

بقايا الغابات الطبيعية الوحيدة هي تلك التي تغطي الجبل الأخضر في مساحة كانت تقدر بحوالي نصف مليون هكتار أي ما يعادل أقل من 0,7% من المساحة الكلية للجماهيرية وهي في الغالب غابات واطئة متدهورة إلا في مناطق محدودة المساحة . وقد إندثرت الغابات التي كانت تغطي جبل نفوسة في غرب الجماهيرية بسبب الرعي الجائر والاحتطاب والقطع الكلي والحرائق وموجات الجفاف طويلة المدى وتبقت أشجار متفرقة ومتناثرة كشاهد على الغابات الأصلية المندثرة ، وبرزت ظاهرة التصحر على نطاق واسع من انتشار الكثبان الرملية المتحركة وانجراف التربة من السفوح الجبلية وحدث تغير بيئي جذري على مدى بعيد .

وكانت الجماهيرية الليبية هي الدولة الرائدة في تثبيت وتشجير الكثبان الرملية وخاصة بالمنطقة الشمالية الغربية نتيجة لهذه الجهود استطاعت إنشاء غابات مزدهرة على مساحة شاسعة تزيد عن مائة ألف هكتار ، وبفضل الإدارة الجيدة في ذلك الوقت ، وكان الهدف منها حماية الأراضي الزراعية والمنشآت والطرق والتجمعات السكانية من الكثبان الرملية الزاحفة ، وإنتاج الأخشاب وتلطيف المناخ وتحسين خواص التربة وتشجيع الحياة البرية ، ولكن في غضون السنوات الأخيرة تعرضت هذه الغابات إلى التخريب وتقلصت مساحات كبيرة منها في فترة زمنية وجيزة ، وذلك بسبب فقدان السيطرة على حمايتها نتيجة تغيرات إدارية واجتماعية مما أدى إلى بروز ظاهرة التصحر على نطاق واسع.

تبلغ المساحة الصالحة للغابات في ليبيا حوالي ستة ملايين وستمائة وثمانون ألف هكتار (6,680,000 هـ) (الزغت 1978) أي ما يعادل 4% من مساحة البلاد ، وهذا ما يشجع على إعادة هيكلية المؤسسات السابقة التي تشرف على إدارة الغابات ، وإعداد خطط طموحة لإعادة الوضع إلى أحسن مما كان عليه . ولقد تم اختيار منطقة الجبل الأخضر من قبل منظمات دولية منطقة لدراسة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وأجزاء منه كأراضي محمية بشكل خاص specially protected areas وقد اختير منتزة وادي الكوف بالجبل الأخضر لهذا الغرض . ولكن في السنوات والعقود الأخيرة أصبحت تتعرض الغابات إلى ضغوط شديدة يمكن ان نذكرها فيما يلي باختصار :

1- **الحرائق** : أساساً هي من فعل الإنسان . وقد قضت الحرائق على مساحات كبيرة من غابات الصنوبر والعرعر والزيتون والبلوط وغيرها .

2- **القطع الكلي لأشجار الغابات** : لعدة أهداف منها الحصول على الحطب وصناعة الفحم لأغراض تجارية وكذلك لتحويل أراضي الغابات إلى أراضي زراعية هامشية ، وقد ساهمت جهات عامة وأفراد في ذلك .

3- **الرعي الجائر المستمر** : أدى إلى تدهور الغطاء النباتي لأراضي الغابات وخصوصاً في سنوات الجفاف حينما تتركز قطعان الأغنام والماعز في أراضي الغابات وتقضي على التجديد الطبيعي .

4- **التلوث** : ناتج عن كثرة استعمال أراضي الغابات للاصطياف والتنزه غير المرشد وبدون ضوابط أصبحت الغابات مكاناً لرمي القمامة ومخلفات البناء والمخلفات الصناعية وغيرها .

5- **مشاكل إدارية** management problems مثل عدم وجود خطة للإدارة تشمل عمليات التخفيف thinning والقطع الأولي intermediate cutting وغيرها من العمليات المطلوبة مما يعرضها للتكسير والقلع بالرياح windthrow وانخفاض جودة الخشب .

6- **مشاكل بيئية** أو طبيعية كموجات الجفاف لفترات طويلة مما يعرض بعض الأنواع الحساسة للجفاف والإصابة بالأمراض والحشرات .

الوضع الراهن للمراعي في ليبيا :

مساحة أراضي المراعي الليبية تشكل حوالي 8% من المساحة الكلية للبلاد أي ما يساوي حوالي 13.2 مليون هكتار بين خطي المطر 50-200 مم/سنة ، الإنتاج العلفي السنوي من الأراضي الرعوية الطبيعية يبلغ حوالي 550 مليون وحدة علفية ، بينما يبلغ الإنتاج العلفي السنوي من المصادر الأخرى غير المراعي حوالي 656 مليون وحدة . أي إن الإنتاج الكلي من الأعلاف يبلغ حوالي 1206 مليون وحدة علفية في السنة . هذه الكمية لا تفي بالاحتياجات الغذائية السنوية للحيوانات الرعوية التي يقدر عددها بأكثر من سبعة ملايين رأس من الغنم والماعز وأكثر من 300 ألف رأس من البقر والإبل وغيرها . يبلغ العجز في الموازنة العلفية السنوية حوالي 1744 مليون وحدة علفية أي أكثر من نصف

الاحتياجات العلفية السنوية التقديرية ، وهذا الوضع كان منذ حوالي عشر سنوات مضت . ولأن تفاقم الوضع اكثر ويحتاج إلى إعادة تقويم فمعظم المراعي تعرضت للرعي الجائر الشديد والمستمر ، وجزء كبير منها تم تحويله إلى أراضي زراعية هامشية لزراعة الحبوب الموسمية .

وقد بذلت الدولة جهوداً ضخمة وصرفت موازنات مالية مرتفعة من أجل تطوير وتنمية المراعي الطبيعية، فقد تم إنشاء العديد من مشاريع تنمية المراعي ، بلغت مساحتها حوالي 2.56 مليون هكتار أي ما يعادل حوالي 19.4% من المساحة الكلية للمراعي الطبيعية ، بهدف تغطية جزء من الاحتياجات الغذائية للحيوانات الرعوية ، ولكن ازدياد اعداد الحيوانات ضاعف مشكلة تدهور الغطاء النباتي وانخفاض إنتاجية المراعي المجاورة لهذه المشاريع الرعوية .

هناك عدة تقارير تشير إلى ظاهرة تدهور المراعي الليبية وتعزوها إلى عدة أسباب اجتماعية واقتصادية وأهمها عدم رغبة مربي الحيوانات في تخفيض حجم قطعانهم باعتبارها رأسمال ، كذلك لسبب آخر أغفلته هذه التقارير وهو توجه بعض السكان إلى الاستثمار في تربية الأغنام كنشاط اقتصادي بديل للنشاطات الاقتصادية الأخرى التي كانت تواجهها عراقيل وإجراءات وضوابط تحد منها، والسبب الأهم في رأيي هو اعتماد المربين بشكل كبير على الأعلاف المركزة المستوردة مما يساعد على زيادة الحيوانات في مناطق الرعى وبالتالي زيادة الضغط على الغطاء النباتي الطبيعي وتدميره .

أوصى الكثير من الدارسين والخبراء بضرورة تخفيف اعداد الحيوانات واتخاذ اجراءات عملية لتحسين إنتاجية المراعي الطبيعية . وأنني اعتقد بأن تقسيم أراضي المراعي الطبيعية إلى اقسام تبلغ مساحة كل منها 400 كيلو متر مربع بشكل مستطيل من الشمال إلى الجنوب بطول 40 كيلو متر وبعرض 10 كيلو متر بحيث تشمل هذه المساحة أنظمة بيئية رعوية متنوعة وتدرجات في الأمطار والغطاء النباتي كما أيد ذلك الدكتور محمد نذير سنكري في تقويمه للدراسات المقدمة من الشركة السويدية SWECO لمراعي جنوب الجبل الأخضر (1984) بحيث تدار هذه الوحدات أو الأقسام الرعوية من قبل تعاونيات (جمعيات تعاونية) رعوية وتعمم هذه الطريقة على بقية المناطق بالجماهيرية .

ان تدخل الدولة عن طريق سن قانون خاص بحماية المراعي وتنميتها على أساس التنمية المستدامة هو أهم خطوة لإعادة تأهيل الأنظمة البيئية الرعوية للتوازن والتطور إلى الأحسن .

أجهزة الاشراف الفني والتنفيذي على أعمال شئون المراعي والغابات :

هناك عدة جهات عامة تقوم بتنفيذ أعمال تنمية الغابات والمراعي وهي مشاريع المراعي والغابات مثل مشروع مراعي الداوون ومشروع مراعي وشتاتة ومشروع جنوب الجبل الأخضر الزراعي على سبيل المثال، وكذلك أقسام الغابات والمياه باللجان الشعبية للزراعة بالشعبيات (البلديات سابقاً) واللجنة الوطنية لمقاومة التصحر ووقف الزحف الصحراوى ، واللجنة المشرفة على دراسة تنمية الغابات والزيتون بالجبل الأخضر التابعة لمركز البحوث للزراعة وغيرها ، وهناك مجلس التخطيط العام الذي تأسس بموجب القانون رقم 13 لسنة 2000 ومن وظائفه اعداد خطط شاملة وله مجالس تخطيط فرعية بالشعبيات (البلديات) ومن ضمن اختصاصه اقتراح الميزانيات والخطط التنموية في جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها الغابات والمراعي .

جهات تطبيق قانون حماية المراعي والغابات وقانون حماية الأراضي الزراعية :

تشمل مراكز الشرطة الزراعية بالشعبيات والمحاكم والنيابات الزراعية . وهناك جهات أخرى مهتمة بحماية البيئة والطبيعة مثل الجمعيات الأهلية والتي تمارس نشاطات خاصة من قبل هواة ومتطوعين لنشر الوعي البيئي وأيضاً حركة الكشافة ، وهذه الجهات تقوم بالتنسيق مع الجهات العامة المختصة في الاعداد لحملات التشجير التطوعية وحماية البيئة .

التعاون مع المنظمات الدولية التي لها نشاطات وبرامج في مجال المراعي والغابات :

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية .
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة .
- مشروع الحزام الأخضر التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) .
- مركز النشاط الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAS/SPA) . قام هذا المركز بتوقيع اتفاقية بشأن ادراج بعض المناطق المحمية ضمن نشاطه مثل منتزه وادي الكوف الوطني ومنتزه القره بوللي ومحمية الهيشة الجديدة للطبيعة .

تقويم التشريعات السارية بشأن حماية وتنمية المراعي والغابات :

1- القانون رقم 7 لسنة 1982 في شأن حماية وإصحاح البيئة :

صدر عن مؤتمر الشعب العام ويهدف هذا القانون إلى حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية بما في ذلك الماء والتربة مع ايجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث من أجل وضع الخطط والبرامج العامة للحد من التلوث . وقد تناول الفصل الثامن من هذا القانون جوانب حماية التربة والنباتات عن طريق استخدام الأراضي من قبل الجهات المختصة استخداماً رشيداً وفقاً للظروف المحلية وتحسين التربة والحد من التصحر وفقد المياه كما يجب عليها اجراء عمليات المسح العلمي الشاملة قبل المضي في وضع خطط استصلاح الأراضي القاحلة .

وينص هذا الفصل أيضاً على حماية الغابات معتبراً أن الغابات الواقعة داخل مخططات المدن والقرى أو حولها منتزهات شعبية وفق القواعد والأسس التي تضمن الاستفادة منها وعدم استخدامها لغير هذه الأغراض ما لم تحدد التشريعات الخاصة استعمالات أخرى لهذه الغابات ، ويحظر استخدام الغابات العامة كمناطق إعدام للمخلفات النفطية والقمامة ومخلفات البناء والأعمال المدنية أو إلقاء الخردة والحيوانات الميتة أو أجزائها .

الفصل التاسع من هذا القانون ينص على وجوب وضرورة حماية الحياة البرية أي كافة الحيوانات والطيور البرية وحمايتها من الانقراض بطريقة الصيد أو قلة الغذاء وعلى الأخص الحيوانات النافعة ويحظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات والطيور البرية إلا لأغراض البحث العلمي وبشرط الحصول على ترخيص رسمي بذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات :

أصدره مؤتمر الشعب العام وهو أعلى سلطة في الدولة . وفي هذا القانون يأخذ الاتجاه نحو حماية المراعي أهمية أكبر بدليل التعديل حتى في عنوان القانون بالبدء بكلمة المراعي اولاً ثم كلمة الغابات ثانياً .

يظهر بأن تعريف المراعي العامة (المادة الأولى فقرة 2) بأنها جميع المراعي المملوكة للمجتمع ، وتشمل كل ما ليس مستغلاً من الأفراد بانتظام واستمرارية ، تعريفاً غير دقيقاً مع العلم بأن أراضي المراعي والغابات الطبيعية أراضي تستغل فعلاً من قبل الأفراد بكثافة وتحت رعي جائر مستمر مما أدى إلى تدهورها. لا يجب أن ينص على أن الأراضي التي تثبت بها الغابات أنها مراعي عامة (الفقرة ب/2 من المادة الأولى) حيث أن ذلك يتعارض مع حماية الغابات والسماح بتدميرها كما حدث ويحدث في كثير من مناطق الغابات الطبيعية .

تعريف الغابات الخاصة (فقرة 5 من المادة الأولى) يجب أن يضاف إليه : هي أراضي الغابات التي قام الأفراد أو الجهات الخاصة بتسجيلها في مصلحة التسجيل العقاري أو بموجب عقود استغلال مبرمة مع الجهات المختصة وتبقى غابات خاصة إلى أن ينتهي سريان هذه العقود .

المادة العاشرة من هذا القانون التي توجب على اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية مراعاة طاقات المراعي ودرجة احتمالها حسب المناطق ويقصد بها ظروف المناطق المختلفة ، ولكن من الناحية العملية لا يتم ذلك بإصدار قرار كما تنص عليه هذه المادة لأنه لا تتوفر الإمكانيات الفنية والمعلوماتية لدى اللجنة لتحديد الحمولة الرعوية ، وكذلك تختلف قدرة المراعي من موسم لآخر ومن سنة لأخرى حسب توفر كميات العلف أو التحكم في كميات الأعلاف المنتجة من خلال أتباع نظام رعي مناسب .

من الملاحظ بأن هذا القانون لم يمنع بطريقة مباشرة إقامة الأسيجة حول المراعي والغابات الطبيعية من قبل الأفراد لغرض حيازة الأرض وبطريقة عشوائية ربما لتغيير طبيعة استعمالها .

وبصفة عامة يعتبر مضمون القانون رقم 5 لسنة 1982 جيداً وشاملاً ما عدا بعض النواقص التي عدلت بالقانون رقم 14 لسنة 1982 جزئياً .

القانون رقم 14 لسنة 1992 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات :

التعديل الذي أجرى على بعض المواد الخاصة بحماية المراعي والغابات هو تعديل في اختصاصات أو صلاحيات الجهات المسؤولة وتصحيحا لأخطاء لغوية أو مطبعية الا فيما يخص بعض المواد ومنها إلغاء المادة (11) التي تسمح بممارسة حقوق الانتفاع بالغابات والمراعي من قبل الجماعات الذين اعتادوا على ذلك من قديم بنص المادة (4) من القانون رقم 14 ، أما المادة (23) من هذا القانون فلقد ضاعفت العقوبات لكل من يخالف أحكام المواد 6 ، 7 ، 14 ، 16 ، 17 ، 22 من هذا القانون بحيث لا تقل الغرامة عن 1000 دينار ولاتزيد عن 3000 دينار . واضيفت مادة جديدة تحت رقم

(22 مكرر) التي تتضمن إلغاء كافة التصرفات التي أجريت على أراضي الغابات العامة وكافة التسجيلات التي تمت بمصلحة التسجيل العقاري وتردم الآبار وتزال المباني والمنشآت التي أقيمت عليها على نفقة المخالف .

يعتبر القانون رقم 5 لسنة 1982 مع القانون رقم 14 لسنة 1992 المعدل لقانون رقم 5 شاملين لمعظم الجوانب التشريعية لحماية وتنمية المراعي والغابات مع الملاحظات التي تم التطرق إليها .

القرار رقم 27 لسنة 1990 الصادر من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي بتقرير بعض الأحكام بشأن حماية الحيوانات والأشجار :

عنوان القرار لا يدل على الهدف أو القصد من إصداره والذي يتعلق بحماية المراعي من اعداد الحيوانات الزائدة عن القدرة الاستيعابية لكل مرعى وذلك كما جاء في المادة (12) ، وأن تقوم الإدارة العامة للغابات والمراعي (الملغاة حاليا) بتقديم تقرير دوري مفصل إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للاستعلام الزراعي وتعمير الأراضي (الملغاة حاليا) بصفة دورية عن حالة المراعي من ناحية توفر الأعلاف بها وبيان العدد اللازم لكل مرعى واقتراح الخطط اللازمة للتصرف في الحيوانات الزائدة عن القدرة الاستيعابية لكل مرعى وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للإنتاج الحيواني ، واعتقد بأنه يصعب تطبيق ذلك في الظروف الحالية لعدم توفر المعلومات والبيانات الكافية وبشكل دوري حول حالة المراعي من الناحية الكمية الفعلية أو التقديرية (كميات الأعلاف وتركيبها وجودتها التي تشمل القيمة الغذائية لها واستساغتها وقابليتها للهضم) وذلك لعدم توفر الأطقم الفنية المدربة على جرد علف المراعي وغيرها ، وهذا القرار لم يعطي أية أولوية في التنفيذ لنقص الإمكانيات.

التوصيات :

نظر لأهمية المراعي والغابات التي تغطي أكبر مساحة من الأراضي من بقية الاستعمالات الأخرى للأراضي ، ولها فوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية مهمة ومتعددة لذلك اقترح إعداد خطة وطنية شاملة لحماية وتنمية المراعي والغابات على أساس التنمية المستدامة وذلك من خلال الخطوات التالية :

1- إصدار قانون مستقل لحماية وتنمية المراعي وقانون اخر لحماية وتنمية الغابات تتوفر بهما النقاط المذكورة آنفاً وتناسب الظروف المحلية وأن تكون شاملة لجميع الجوانب والاعتبارات الفنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية .

2- أن يراعى في صياغة هذه القوانين القابلية للتطبيق والوضوح وان تشمل تعاريف وشرح أدق للاصلاحات التي تستعمل في إدارة المراعي وفي إدارة الغابات .

3- ان تشمل القوانين ولوائحها وقراراتها تحديداً ، وتوصيفاً للمسؤوليات والواجبات بصورة أكثر تفصيلاً ودقة ، مثل تحديد مسؤولية جهة الإدارة في وضع برنامج زمني ومكاني لأعمال المراعي والغابات مع تحديد مواعيد لإصدار تقارير دورية حول تقويم تأثير الحماية والتطوير على إنتاج المراعي وإنتاج الغابات ، وتقرير كيفية الالتزام القانوني للمسؤولين عن هذا القطاع في حالة التقصير وفي حدود الإمكانيات والصلاحيات المتاحة لهم .

4- إعادة النظر في إنشاء إدارة عامة للمراعي والغابات يمكن أن تسمى الإدارة العامة للموارد الطبيعية لأن هذه الموارد ومن ضمنها المراعي والغابات تعتبر ثروات قومية لا يجب أن تسيطر عليها جهات محلية قد تسيء استغلالها ولا تتمكن من إدارتها بالطرق العلمية المناسبة لعدم توفر الإمكانيات البشرية والفنية المتخصصة لديها .

5- ان يسمح القانونان المذكوران على التعاقد مع الأفراد والتعاونيات والشركات الخاصة التي تتكون من الأفراد المنتفعين بأراضي المراعي والغابات لاستغلالها وفق شروط ملائمة وتحديد دورهم في حماية وتطوير وتنمية المراعي والغابات واستغلالها بالطرق العلمية السليمة ومنحهم قروض مصرفية لهذه الأغراض .

6- ان يشمل القانون تخصيص أجزاء من أراضي المراعي وأراضي الغابات كملاجئ أو محميات للحيوانات البرية والطيور المتعرضة للإنقراض والإشراف على حمايتها وتغذيتها وتكاثرها .

7- أن يشمل القانون دعماً مالياً وفنياً لإجراء دراسات وبحوث المراعي والغابات والتعاون مع مراكز البحوث الزراعية والمنظمات العربية والدولية في إعداد الخطط التنموية والتشريعات المناسبة .

المراجع :

- الأندلسي ، عبد الحي بن عطية (1986) ، دليل المراعي في المناطق القاحلة ، مشروع الحزام الأخضر لدول شمال أفريقيا – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس .
- الزغت ، م. (1978) الغابات وأشجارها في الوطن العربي – أكساد – دمشق .
- الزني ، السنوسي (1990) ، تأثير الرعي الجائر المستمر على الغطاء النباتي الطبيعي للمراعي في ليبيا ، مجلة الفلاح ، اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، العدد الثاني – ص 24-27 .
- الزني ، السنوسي عبد القادر (1985) ، أهمية الغابات الطبيعية في الجماهيرية الليبية مشاكلها وتطويرها . الندوة العربية للموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة 26-28-2-1998 أكساد – دمشق .
- الزني ، السنوسي (1996) ، الجوانب التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية المراعي الليبية وتطويرها – الندوة القومية حول تنمية وتطوير المراعي وحماية البيئة ، طرابلس 11-1996/5/14 – المنظمة العربية للتنمية الزراعية .
- الساعدي ، عمر رمضان ، محمد بيومي ، السنوسي عبد القادر الزني (1999) تأثير العوامل البيئية على المراعي الطبيعية مجلة الآداب والعلوم – جامعة قاريونس – العدد الثالث ، ص 143-160.

- الساعدي ، عمر رمضان ، السنوسي الزني ، محمد عباس بيومي (1998) ، تأثير تدهور الغطاء النباتي الطبيعي في منطقة الجبل الأخضر على التنوع البيولوجي - مجلة الآداب والعلوم - جامعة قاريونس - العدد الثاني ص 175-188 .
- الشاوش ، عثمان محمد ، عامر بن منصور (1991) تقييم الوضع الحالي للمراعي بالجماهيرية . المركز الفني لحماية البيئة .
- بن غرسة ، يوسف وعبد الحميد حمودة وخميس رباح وعدنان سبيطة وبشير الوحيشي وسليمان رحيل ومحمد البرغثي (2000) تقرير عن المراعي الطبيعية بالجماهيرية .
- بن غرسة ، يوسف وسليمان رحيل وعدنان سبيطة و عبد الجليل الطاهر وعلى احمد لطيف وبشير الوحيشي ومحمد صالح محمد وعبد الوهاب الرطب وفتحي بيرام رئيس اللجنة (2000) - التقرير الأول للجنة الفنية للمراعي بالجماهيرية العظمى عن مقترحات تنمية المراعي بالمنطقة الوسطى الممتدة من الهيشة وحتى رأس الأنوف - الجماهيرية العربية .
- بلبع ، عبد المنعم وماهر جورجي نسيم (1990) تصحر الأراضي في الوطن العربي ، منشآه المعارف - الاسكندرية .
- بيومي ، محمد عباس وعمر رمضان الساعدي وجمال الدين بلال عوض (1998) ، الأهمية الاقتصادية للمراعي الليبية ، مجلة الآداب والعلوم - جامعة قاريونس - العدد الثاني ، ص 163-174 .
- جلال الطيب ومحمد عجاج (1986) تثبيت الكثبان الرملية وتشجيرها ، مشروع الحزام الأخضر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس .
- داوود ، ناصر (1996) ، العلاقات التبادلية بين تدهور المراعي واختلال التوازن البيئي - الندوة القومية حول تطوير المراعي وحماية البيئة في الوطن العربي - طرابلس 11-1996/5/14، المنظمة العربية للتنمية الزراعية .
- سنكري ، محمد نذير (1984) تقويم علمي للدراسات المقدمة من الشركة السويدية SWECO عن مسموح مناطق جنوب الجبل الأخضر وتطوير المراعي بها ، أكساد - دمشق .
- كنانة ، محمد سعيد (1985) ، حفظ المياه والتربية بدول شمال أفريقيا ، مشروع الحزام الأخضر - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس .
- مؤتمر الشعب العام / الجماهيرية (1982) قانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات - الجريدة الرسمية - العدد 22 ، ص 742-753 .
- مؤتمر الشعب العام ، الجماهيرية (1992) قانون رقم (14) لسنة 1992 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات . الجريدة الرسمية العدد 33 ، ص - 1154-1194 .

- مؤتمر الشعب العام ، الجماهيرية (1982) قانون رقم (7) بشأن حماية البيئة .

- The Regional Activity Center for Specially Protected Areas. (RAC/SPA) (1997) Protected Areas in the Mediterranean from Geneva 1982-to Barcelona 1995. Tunis.

- Zunni, Senussi A. (1977) The Forests of Jebel Al-Akhdar, Libya. M.S. Thesis. Colorado State Univ. Fort Collins.

القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات بالجمهورية اليمنية معوقات تطبيقها ومجالات تطويرها

اعداد
المهندس أحمد يحيى علي

1- خلفية عامة :

1-1 الخواص الطبيعية والتقسيم الإداري :

1-1-1 الموقع :

تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية بين خطي عرض 12-20 درجة شمالاً و 40-54 درجة شرقاً . وتقدر مساحة الجمهورية اليمنية بحوالي 555 ألف كم2 بدون مساحة الربع الخالي.

إدارياً تنقسم الجمهورية اليمنية إلى عشرين محافظة وحوالي 283 مديرية وأكثر من 60000 قرية .

1-1-2 التضاريس :

تفتقر اليمن إلى وجود أنهار وبحيرات ، بينما تحتوي الأراضي الغربية على مجموعة من الوديان والينابيع المؤقتة . تنقسم تضاريس اليمن إلى خمس مناطق هي :

المرتفعات الجبلية ، الهضاب (plateaus) ، السهول الساحلية ، المناطق الصحراوية ، مجموعة الجزر اليمنية .

1-1-3 المناخ :

تقع اليمن في امتداد المنطقة المناخية الاستوائية الشمالية والمنطقة المناخية شبه الاستوائية . كما يلعب الاختلاف الشاسع في تضاريس اليمن دوراً كبيراً في اختلاف درجات الحرارة والمناخ لمختلف المناطق اليمنية.

ويمكن تقسيم اليمن إلى ثلاث مناطق مناخية :

- **المناخ الاستوائي الجاف :** ويغطي السهول الساحلية ومنحدرات الجبال والمنخفضات الغربية والجنوبية المنخفضة . ويتميز بحرارته المرتفعة التي تتراوح بين 20-42 درجة مئوية ، وقلة أمطارها التي تصل كحد أعلى إلى 400 ملم/السنة .
- **المناخ الجاف شبه الاستوائي :** وهو المناخ الانتقالي بين المناخ الاستوائي للسهول الساحلية والمناخ المتوسط للمنطقة الجبلية وتتراوح درجة الحرارة بين 16-28 درجة مئوية وتتراوح الأمطار فيها بين (100-600) ملم/السنة وتغطي المنحدرات الجبلية والهضاب الشرقية .

- **المناخ المعتدل** : ويغطي السلسلة الجبلية التي يتراوح ارتفاعها بين 1800-3700م ، وتبلغ درجة الحرارة في هذه المناطق بين 10-18 درجة مئوية ، كما تتراوح نسبة الأمطار فيها بين 200- 1000 ملم/السنة .

1-1-4 السكان :

بلغ عدد سكان الجمهورية اليمنية 15.8 مليون نسمة بحسب تعداد 1994م ويقدر عدد السكان لعام 1999م بحوالي 17.7 مليون نسمة ، حيث ارتفع معدل النمو السكاني من 2.6% إلى 3.7% طبقاً لآخر تعداد سكاني لعام 1994م .

2- الغطاء النباتي والأراضي الرعوية :

ان لموقع اليمن الجغرافي في ملتقى القارات القديمة اسيا وافريقيا دوراً هاماً في تباين نباتاتها وحيواناتها والتي يرجع بعضها إلى أصول اسيوية وافريقية وايضاً اوروبية . بالاضافة إلى حيواناتها ونباتاتها المستوطنة والفريدة من نوعها وبالرغم من عدم وجود احصائية دقيقة ، الا ان هناك دراسات دلت على وجود ما يقرب من 3000 نوع نباتي ، 15% منها متوطنة . إذ تحتوي البلاد على أنواع عديدة من الأشجار والشجيرات والأعشاب والحشائش والنباتات الحولية والتي تمثل نموذجاً للتأقلم مع المتغيرات المناخية . الا انه ومن المعروف ان الغابات في اليمن ليست غابات بالمعنى المعروف لهذه الكلمة ولكنها عبارة عن تكوينات شجرية قليلة الكثافة والقسم الاكثر منها متدهور لا سيما في المنحدرات حيث انجرفت التربة بسبب القطع العشوائي .

ولكن ما زال هناك بعض المساحات من الغابات المحدودة والتي حافظت على نفسها نتيجة بعدها عن التجمعات السكانية الكبيرة حتى عهد قريب ومنها غابة جبل برع وحوف . لقد كانت اليمن تتمتع بغطاء نباتي كثيف حتى عهد قريب ولكن وخلال العقود الأربعة الماضية حصل تدهور شديد لهذا الغطاء النباتي نتيجة لعوامل بشرية واجتماعية وادارية بالاضافة لتعرض أغلب أراضيها لظروف بيئية قاسية تلعب فيها عوامل مثل التربة الفقيرة والمنحدرات الحادة بالإضافة الى ندرة وعدم انتظام الأمطار دوراً سلبياً .

يعتبر الغطاء النباتي في اليمن خليط من نباتات الاقاليم التالية :

* **الاقليم السوداني** : ويسود في المرتفعات الغربية وجزء من سهول المرتفعات عالية الارتفاع ومن نباتاتها :

Ficus spp. Acacia mellifera, Grewia villosa, Grewia tenax, Commiphora spp., Rosa abyssinica, Carissa edulis, Blephri ciliaris.

* **الاقليم الصحراوى العربي** : ويسود في السهول الساحلية والمرتفعات الشرقية والمناطق الصحراوية ومن نباتاتها :

Panicum turgidum, Aervegonia javanica, Capparis decidua, Zygophyllem indica, Salsola spp., Salvadora persica, Acacia ehrnebergiana

* **الاقليم الإيراني الطوراني** : ويسود في المناطق الشرقية والشمالية الغربية من البلاد ومن نباتاتها :

Tamarix spp. Calligonum spp.

* **اقليم البحر الابيض المتوسط** ويوجد في المناطق الساحلية وبعض المرتفعات ومن نباتاتها :

Juniperus spp., - Brassica spp., Diplotaxis spp. Ceratonia Siligua, Teucrum sp.,

تقدر مساحة المراعي بحوالي 40% ، بينما تقدر مساحة الغابات بحوالي 5% من اجمالي مساحة البلاد .

وطبيعة الملكية للارض 82% ملكية خاصة 3% ملكية الدولة 15% ملكية الأوقاف تقريباً .

3- السياسات والتشريعات :

3-1 الاطر المؤسسية :

تم تأسيس الإدارة العامة للغابات ومكافحة التصحر عام 1990م ، وتقع على عاتقها مسؤولية حماية الغابات والمراعي ومكافحة التصحر وتتكون الإدارة العامة للغابات ومكافحة التصحر من (6) إدارات هي :

- إدارة الغابات الطبيعية - إدارة التشجير ومكافحة التصحر - إدارة المشاتل
- إدارة المراعي الطبيعية - إدارة مساقط المياه - إدارة الخدمات والتنسيق

وقد صدرت قرارات عن وزارة الزراعة تتعلق باستكمال وإنشاء أقسام الغابات ضمن هيكل الوزارة في المحافظات . وقد أوكلت الى الإدارة العامة للغابات ومكافحة التصحر القيام بالآتي :

- اقتراح السياسات والتشريعات ووضع الخطط والبرامج التي تستهدف حماية وتنمية الثروة الحراجية والمراعي الطبيعية ومكافحة التصحر .
- الإشراف والمشاركة في تنفيذ الخطط والمشاريع المتعلقة بالغابات والمراعي ومكافحة التصحر.
- حصر وتصنيف الغابات والمراعي الطبيعية والقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة لحمايتها وتنميتها .
- العمل على تطوير تربية نحل العسل .
- وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب .

التأهيل والتدريب :

تعاني اليمن من نقص كبير في مجال الكوادر الحراجية على كل المستويات ، وقد أنجزت دراسة بينت أن الاحتياجات من الكوادر الحراجية : (436) كادر منهم (14) درجة دكتوراه ، (34) درجة

ماجستير ، (137) درجة بكالوريوس ، (251) فني ، بينما لا يتجاوز العدد الحالي لكل الكوادر المتخصصة في مجال الغابات 15% تقريباً من مجموع الاحتياجات ، منهم (2) دكتوراه (9) درجات ماجستير ، (20) درجة بكالوريوس ، (32) فني .

ونظراً لضخامة الاحتياجات من الكوادر الحراجية وللصعوبات الكامنة في تدريب كل الكوادر في الخارج فقد وضعت مقترحات حول التدريب المحلي للكوادر بدرجة البكالوريوس زراعة وللفنيين (دبلوم) وبدون احداث مؤسسات خاصة بالتعليم الحراجي .

3-2 السياسات والاستراتيجيات :

كانت سياسة الدولة في مجال الغابات ، يتم الإعلان عنها في مناسبات مختلفة غير أنها لم تكن معلنة في وثيقة رسمية حتى اعتماد المبادئ العامة لسياسة الدول في مجال الغابات سنة 1989 ، فقد أولت الدولة موضوع مكافحة التصحر وصيانة الموارد الطبيعية اهتماماً خاصاً منذ وقت مبكر حيث تضمنت الخطة الوطنية الثالثة 87-1991م (المحافظات الشمالية آنذاك) ثلاثة أهداف رئيسية تعكس تبني الدولة الى ضرورة مكافحة التصحر وحماية الغابات والمراعي وتتضمن هذه الأهداف :

1- إنتاج الغراس الحراجية واستخدامها في تثبيت الكثبان الرملية ومصدات الرياح من قبل المواطنين .

2- المحافظة على المراعي الطبيعية من الرعي الجائر والتوسيع في استزراع المراعي .

3- ترشيد استخدام المياه .

ومن ضمن نصوص توجيهات سياسة الدولة نحو صيانة الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر الآتي:

- العمل على مكافحة التصحر وزحف الرمال وتشجيع المزارعين لزراعة مصدات الرياح وتشجير المدرجات ومساقط المياه للمحافظة عليها من الانجراف .
- توفير الشتلات الحراجية والرعوية المناسبة لمختلف المناطق البيئية .
- تحسين أساليب إدارة الغابات ومكافحة التصحر .
- المحافظة على المساحات الخضراء وتحسينها وزيادة مساحتها وإشراك الجهد الشعبي والعمل على إقرار وتنفيذ التشريعات مع مراعاة الأعراف القبلية الخاصة بذلك .

فقد ورد ضمن أهداف الخطة الخمسية 2001 - 2005م للقطاع الزراعي :

- المحافظة على الموارد الطبيعية من مياه وأراضي وغابات ومراعي واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من استمرار تدهورها .
- التنمية المتكاملة للمناطق الريفية لإكسابها عوامل جذب ضرورية لتشجيع الهجرة المعاكسة من المدينة الى الريف وزيادة الاستثمارات وإعداد القوى العاملة المدربة في المناطق الريفية لتحقيق الزيادة اللازمة في الإنتاج الزراعي .

وقد سنت العديد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بصيانة وإدارة الموارد الأرضية، ففي مجال السياسات المتعلقة بالغابات : قامت الإدارة العامة للغابات ومكافحة التصحر بالإعلان عن السياسة العامة للدولة في مجال الغابات في عام 1990 والمتمثلة في الآتي :

1- المحافظة على المساحات الخضراء وتحسينها وزيادة مساحتها .

2- إشراك الجهد الشعبي في مجال التشجير والمحافظة على الغابات عبر المجالس المحلية .

3- تشجيع المواطنين والمزارعين على زراعة الأشجار والمحافظة عليها .

4- سن التشريعات الخاصة بتطوير الغابات والمحافظة عليها .

5- تدعيم وزارة الزراعة بالكوادر المختصة والإمكانات بقصد توفير الشتول الجيدة والملائمة والمرغوبة وتكثيف الإرشاد في مجال الغابات الطبيعية واستغلالها بصورة جيدة .

6- إدماج العلوم الحراجية في مناهج التعليم .

7- العمل على توفير البدائل لحطب الوقود بأسعار مناسبة .

من ناحية أخرى ، وعند الأخذ بالاعتبار الاطار العام لسياسة الدولة ، من الواضح أن جدول العمل في مجال التنمية تستند إلى العلاقة المتبادلة بين النمو الاقتصادي والاجتماعي من ناحية والإدارة السليمة لجميع الموارد من ناحية أخرى ، إلا أن الحاجة إلى تحديد الأولويات والاستراتيجيات على مستوى القطاعات لا تزال قائمة وعلى الأخص فيما يخص المراعي .

كما وقعت العديد من الاتفاقيات الدولية منها :

- المصادقة على اتفاقية تغير المناخ من قبل الحكومة في 1995/12/3 .
- المصادقة على اتفاقية التنوع الحيوي من قبل الحكومة في 1995/12/3 .
- المصادقة على بروتوكول مونتريال الخاص بالأوزون في 1995/12/3 .
- المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 1995/12/3 .
- المصادقة على اتفاقية بازل للمخلفات الخطرة في 1995/12/3 .
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في 1996/12/31 .

ويمكن حصر الاستراتيجيات والسياسات والتي لها علاقة بمجال الموارد الأرضية ومكافحة التصحر بالآتي :

خطة العمل الوطنية للبيئة (NEAB) :

تم اعداد الخطة في عام 1996م وحددت الاولويات في اليمن على النحو التالي :

- استنزاف المياه الجوفية .
- تدهور الموائل .

- تدهور الموارد الطبيعية .
- إدارة المخلفات السائلة والصلبة .

الخطة الوطنية لمكافحة التصحر (NAPCD) :

تم اعداد اول خطة لمكافحة التصحر عام 1990م وتم تحديثها في عام 2002م ومن أهدافها الأساسية المساهمة في التنمية المستدامة للبلاد عبر رفع القدرات والمشاركة الفاعلة للمجتمع المدني من خلال :

1- الصيانة والادارة المتكاملة لموارد الارض بهدف تحقيق الأمن الغذائي .
2- تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمساهمة في مكافحة الفقر .
3- تحسين البناء المؤسسي والآليات وكذلك الاطار التشريعي وذلك بهدف المكافحة الفعالة للتصحر .
4- تحسين المعرفة المتكاملة لمكافحة التصحر ومتابعة وتقييم آثار التصحر والجفاف .

سياسة مساقط المياه :

تهدف الى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية في المناطق الجبلية وصيانة المدرجات الزراعية ومكافحة الانجراف المائي وتوفير المعيشة المناسبة للسكان .

صندوق تشجيع الانتاج الزراعي والسمكي :

ويهدف الى المشاركة في دعم الجمعيات غير الحكومية والمنظمات الشعبية لتنفيذ مشاريع استثمارية صغيرة مدرة للدخل (إنشاء السدود الصغيرة ، توفير شبكات الري الحديثة ، تشجيع وتطوير الحرف التقليدية).

السياسة المائية للري :

تم الموافقة على السياسة المائية للري من قبل مجلس الوزراء في 1999/3/3م وقد اعتمد في اعداد السياسة على مجموعة من الأسس أهمها :

- القطاع الزراعي قطاع اقتصادي هام يعمل فيه قرابة 58% من إجمالي القوى العاملة في الجمهورية .
- القطاع الزراعي هو القطاع الأكثر استخداماً للمياه حيث تزيد حصته عن 90% من إجمالي استخدامات المياه سنوياً ، وفي نفس الوقت فان حصة القطاع من الناتج المحلي الاجمالي لا تتعدى 17% مما يستدعى تطوير هيكلة الري وتوفير الدعم اللازم مالياً وفنياً لضمان كفاءة استخدام موارد المياه وتحقيق أقصى مردود لها .

يجب تطوير الموارد المائية ورفع كفاءة استخدامها بكل الوسائل المتاحة وإشراك المستفيدين في إدارة المياه وفي تحمل جزء من تكلفة إقامة وتشغيل وصيانة المنشآت المائية المقامة لهذه الأغراض.

سياسات واستراتيجيات الزراعة اليمنية (1999م) :

وهي محاولة وضع إطار عمل للتعديلات الهيكلية لإصلاح قطاع الزراعة ويهدف إلى استدامة الموارد الطبيعية وتوفير الأمن الغذائي ومكافحة الفقر في الريف .

- **صندوق الرعاية الاجتماعية :**

حيث يهدف الصندوق إلى تقديم المنح المالية النقدية المباشرة لعدد من الأسر الفقيرة غير القادرة على مواجهة ظروف المعيشة الصعبة .

- **الصندوق الاجتماعي للتنمية :**

تعمل الحكومة على مواصلة البحث مع عدد من الممولين لاستكمال إجراءات تخصيص 70 مليون دولار إضافية خلال الفترة القادمة بحيث تصل الإمكانيات المتاحة للصندوق في مرحلته الأولى الى حوالي 100 مليون دولار من التمويلات الخارجية مع المساهمة المحلية التي ستخصصها الدولة للصندوق .

- **الاستراتيجية الوطنية للتنوع الحيوي :**

تهدف إلى المحافظة على الأصناف النادرة من النباتات والحيوانات البرية والبحرية وإقامة المحميات الطبيعية ذات الأغراض المختلفة .

- **الاستراتيجية الوطنية للسكان (1991-2000م) :**

والتي تهدف إلى معالجة اختلال التوازن بين النمو السكاني المتسارع (3.7%) والموارد المحدودة للبلاد .

- **وثيقة الاستراتيجيات المستقبلية للمرأة المتبناة من قبل اللجنة الوطنية للمرأة في عام 1996:**

والتي تهدف الى دفع المرأة نحو مجالات التعليم والعمل والصحة ومكافحة الفقر وتقرير الآليات والبرامج القائمة والمشاركة الفعالة في التنمية .

- **الاستراتيجية الوطنية للمياه :**

أقرت من مجلس الوزراء في 16 ديسمبر 1998م ، وتهدف الاستراتيجية الوطنية للمياه الى :

- حماية الموارد المائية من الاستنزاف والتلوث .
- الاستغلال الأمثل لموارد المياه للحصول على أعلى قيمة من هذه المياه .
- توفير احتياجات المجتمع لكافة الأغراض .

3-3 القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات بالجمهورية اليمنية :

منذ حدوث الجفاف في الألف الثالث قبل الميلاد قام اليمنيون بتطوير مهاراتهم في بيئتهم القاسية فبنوا السدود ، وأنشأوا المدرجات الزراعية ، خزانات حصاد المياه ، نظام التكامل الزراعي الحراجي

(يوجد اكثر من 9 انماط في اليمن) ، من جهة اخرى عملوا على سن العديد من النظم والتقاليد منها ، نظام المحجور – والمهدور ، نظام الحمى ، نظام التشذيب لشجرة السدر ، نظام تحريم قطع الاشجار الخضراء من المناطق المشاعة والتابعة للقبيلة الا بإذن مسبق ، ... الخ .

جميعها تهدف إلى الحفاظ على ادارة الموارد الارضية وحماية ما تبقى من الغطاء النباتي (غابات ومراعي) .

وفعلاً كل ذلك ساعد على وجود توازن بين قدرة الموارد الطبيعية على التجدد واحتياجات السكان من تلك الموارد .

وقد ظلت الحمى أو المحجور لقرون طويلة هي الطريقة الأساسية في إدارة المراعى والمحافظة عليها .

من المهم هنا أن نشير إلى أن القوانين المستندة إلى التقاليد لا تزال نافذة المفعول بالنسبة إلى العديد من مجاميع الرعاة ، ويمكن اعتبارها أداة ناجحة لإدارة المراعي لحين إعداد تشريعات حديثة ، وربما احتاجت لبعض الدعم الحكومي عند حدوث تعارض ناتج عن مزيد من التدهور في الموارد .

تفتقر اليمن إلى تشريعات حديثة معنية بالمراعي والغابات ، كما أن بعض المحاولات الجارية لتشريع القوانين تدمج قضايا المراعي مع موضوعات حماية البيئة ومقاومة التصحر ، ولعل المرجع الأكثر علاقة بالموضوع هو سياسة الغابات المضمنة في الخطة الخمسية للعام (1996 – 2000) إلا إنها مع ذلك لا تعني بموارد المراعي .

وقد تم إعداد مسودة قانون الغابات ورفعه إلى البرلمان الذي لم يقره حتى الآن ربما بسبب حاجة القانون للمزيد من التعزيز وربما كانت هذه فرصة مناسبة لإدراج موضوع المراعي والنشاطات المتعلقة به ضمن هذا القانون .

أ- **التشريع قبل الوحدة :**

بالنسبة لقانون حماية الغابات فقد بدأت المحاولات من قبل الإدارة لاستصدار هذا القانون من عام 1980م وبالفعل تم وضع مسودة قانون الغابات وتقديمه إلى رئاسة الوزراء عام 1985م ومن ثم إلى مجلس الشعب في المحافظات الشمالية آنذاك لاقراره غير أنه لم يقر لعدة عوامل . وقد اعتمدت التشريعات الخاصة بالغابات والمراعي على الاعراف والنظم التقليدية مثل الحمى والمحجور وغيرها من الاعراف الخاصة بالموارد الأرضية ، وما زال يعمل بالنظم الخاصة بإدارة الموارد الأرضية مثل الحمى والمحجور والتي ما زال يعمل بها حتى الآن في الكثير من المناطق .

دستور جمهورية اليمن لعام 1970 والمعدل عام 1975 :

قوانين وزارة الزراعة والإصلاح الإداري التي كان من بين مهامها حماية وترشيد استخدامات الأراضي الزراعية وتنميتها والمحافظة عليها .

- المرسوم الحكومي رقم 1975/142 والمتعلق بتنظيم وزارة الزراعة حيث حدد في المادة العاشرة مسئولية الوزارة بالاشراف على الغابات والمراعي العامة منها والخاصة والعمل على

حمايتها وتطويرها وتنظيم استثمارها .

- القرار الوزاري رقم 1975/13 المتضمن صلاحيات ادارة الغابات في 17 فقرة منها الإدارة والحماية والاشراف على الغابات ، دراسة الغطاء النباتي وتحديد مناطق الاستخدام وسن التشريعات والقوانين الخاصة بذلك .
- قانون رقم (14) لعام 1970م الخاص بتنظيم قنص الحيوانات البرية .

قانون الثروة الحيوانية لعام 1975م :

- قانون الإصلاح الإداري لسنة 1970 الذي نظم استغلال واستخدام الأراضي وتحديد ملكيتها .
- قانون الأحراش والغابات لسنة 1975 الذي هدف إلى حماية الغابات من القطع غير المنظم والرعي الجائر ، وتطوير الغابات والتشجير ، وحماية الأراضي الزراعية من الزحف الصحراوي ، وتحديد حقوق الانتفاع للأفراد والجماعات المستفيدة من الغابات .
- قانون الإدارة المحلية وقانون المجلس الأعلى للبيئة وبعض قرارات مجلس الوزراء التي تختص بتنظيم واستخدامات الموارد الأرضية لسنة 1976م .

ب- التشريع بعد قيام الجمهورية اليمنية :

تم إعداد مشروع قانون آخر موحد للغابات عام 1990م وقد أستكمل كل الإجراءات عبر الأجهزة بالتشريعات ومحال إلى مجلس النواب للموافقة عليه بعد ان وافق عليه مجلس الوزراء وينص هذا القانون على الإجراءات العامة الهادفة إلى :

- حماية الغابات من عوامل التشويه والإتلاف .
- المحافظة على الغطاء النباتي الطبيعي وتنمية التوسع فيه .
- تطوير الغابات وتنظيم إدارتها واستغلالها .
- تنظيم دور الغابات في مجال مكافحة التصحر والتعرية وحماية البيئة .
- تكثيف دور الغابات في درء الاقتصاد الوطني .
- إنشاء المحميات البيئية الحراجية للحفاظ على الحيوانات البرية والطيور والأصول الوراثية والنظم البيئية المهددة بالانقراض .

إلا أن مشروع هذا القانون لم يقر حتى الان وقد اعتمدت التشريعات في مرحلة ما بعد قيام الجمهورية اليمنية في عام 1990 على :

- دستور الجمهورية اليمنية لعام 1990م والمعدل في عامي 1994 و 2001م والذي أحدث تطوراً في التشريعات الخاصة بالموارد الأرضية والموارد المائية نحو الأفضل . وقد نص الدستور على أن الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ملك للدولة التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة.

- لائحة وزارة الزراعة والموارد المائية (التي أنشئت في عام 1990) والتي حددت أن من بين مهام الوزارة حماية التربة الزراعية ومكافحة التصحر وتخطيط استخدامات الأراضي واستصلاحها وحمايتها من الانجراف ، وترشيد استخدامات المياه ، وحصر وتصنيف الأراضي الزراعية .
- قانون الحيازات الزراعية لعام 1990 الذي تضمن تنظيم ملكية الأراضي الزراعية والانتفاع بها، ومعالجة قضايا الأراضي بين الملاك والمنتفعين بها ، وحدد سقوف الانتفاع بالأراضي الزراعية من الأراضي التابعة للدولة .
- القوانين المدنية للأعوام 1992 ، 1995م بشأن تنظيم استخدامات الأراضي الاستخدام الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة ، واستصلاح الأراضي وحمايتها من التدهور ، واستخدام المياه والتصريف في الأراضي الزراعية ، وتنظيم عمليات بيع وشراء وتأجير الأراضي ، وحق المجرى والسيل ، واستخدام واستغلال الأراضي الصحراوية والمحافظة عليها وحمايتها ، وإنشاء المحميات الطبيعية وحظر التوسع العمراني والصناعي في الأراضي الزراعية .
- القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء للفترة (1995–2000) حيث تم بموجب هذه القرارات إنشاء وزارة الزراعة التي حدد من بين مهامها إقامة الغابات والمراعي والعمل على حمايتها وتنميتها، وحماية المدرجات والأودية والتوسع في المساحات الزراعية ، وحماية الموارد الطبيعية ، وتصنيف استخدامات الأراضي ، والتوعية والارشاد لحماية الموارد الطبيعية ، وتطوير الوضع المؤسسي والتنظيمي وإشراك المجتمع والمستفيدين في تنفيذ السياسات ومكافحة التصحر .
- قانون حماية البيئة لعام 1995م الذي يختص بحماية الموارد الطبيعية ، والحفاظ على نوعية الحياة الوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة . وقد تضمن في الباب الثاني في المواد 13 ، 14 ، 11 انشاء المحميات الطبيعية وحظر التدمير أو الاضرار للنباتات البرية النادرة ، كما يحظر القيام بأي نشاط يضر بالغطاء النباتي مما يؤدي الى تصحر أو تشويه البيئة .
- قانون الادارة المحلية رقم (5) لعام 1999م .

4- المعوقات واوجه القصور :

- ويتمثل القصور في هذه التشريعات في الآتي :
- عدم استكمال اللوائح التنظيمية للجهات العاملة في مجال الموارد الأرضية .
- الازدواجية أو الغموض في المهام ، وضعف التنسيق بين الجهات العاملة في مجال الموارد الأرضية.
- غياب دور المستفيدين نتيجة لضعف الوعي الشعبي ، ومن جانب آخر فان هناك غياب للرقابة على مخالفات التشريعات وعدم وجود محاكم متخصصة .

- القوانين لم تكن معدة باتجاه حل المشاكل .
- ضعف عملية التخطيط والاشراف والتقييم على الصعيد المركزي .
- تدهور واندثار النظم والاعراف والتقاليد لإدارة الغابات والمراعي والموارد الارضية عامة .
- ضعف التشريعات وبعدها عن الواقع وعدم اشراك المستفيدين عند اعداد القوانين .
- عدم وجود سياسة شاملة لادارة الموارد الأرضية على المستوى الوطني .
- التخطيط من اعلى إلى أسفل بدون مشاركة المجتمعات المحلية .
- زيادة معدل النمو السكاني امام موارد محدودة .
- ضعف البناء المؤسسي وفقدان السيطرة في المناطق الريفية .
- طبيعة الملكية للأراضي حيث معظمها ملكية خاصة .

5- مجالات التطوير المقترح للنظم والتشريعات الخاصة بالغابات والمراعي :

- حدد القرار الصادر من مجلس الوزراء الخاص بالموافقة على الخطة الوطنية لمكافحة التصحر لعام 2000م ما يتطلب عمله للحفاظ على الموارد الطبيعية بالقطر . وقد شملت هذه القرارات اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تحديث وتطوير التشريعات بما يتلائم مع المتغيرات والمستجدات المتعلقة بالتدهور الكمي والنوعي للغابات والمراعي بما يضمن الاستخدام المستدام.
- استكمال التشريعات بما يتناسب مع مشكلة التدهور .
- وضع آلية محددة ومقنعة للتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجالي الغابات والمراعي والمحميات الطبيعية .
- تطوير الجانب المؤسسي ودعم وتوسيع صلاحيات الادارة العامة للغابات ومكافحة التصحر وفروعها بما يتناسب مع المهام المناطة بها في مجال مكافحة التصحر وصيانة والحفاظ على المراعي والغابات.
- الاخذ بمبدأ المشاركة الشعبية في إدارة الارض والغابات والمراعي مع التأكيد على دور المرأة وجمعيات المستفيدين في برامج التطوير المقترحة لحماية هذه الموارد الأرضية .
- تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة باستغلال وإدارة الموارد غير التقليدية مثل مياه الصرف الصحي واستخدامها في التشجير الحراجي والاعلاف .
- يعتبر التطوير في مجال نظم المعلومات وقواعد البيانات البيئية عامة ، والموارد الأرضية والغابات والمراعي على وجه الخصوص من الأمور الارتكازية التي تبنى عليها السياسات الصحيحة والمناسبة لحماية وصيانة البيئية والموارد ، بما في ذلك السياسات التشريعية ، ومن ثم فان الاهتمام بهذا الجانب من التطوير ، وتوفير القياسات والإحصاءات الكافية والدقيقة حول

هذه الموارد وما يطرأ عليها من تغيير في مختلف الخصائص والصفات يعتبر امـــراً أساســياً وحيوياً .

- ان مسؤولية التطوير التشريعي تتطلب خبراء من ذوي الاختصاص في مجال التشريعات وممن لهم دراية كافية بالخلفيات الفنية والاجتماعية والثقافية التي تحكم الممارســات الخاصــة بتلــك الموارد ، والتقاليد والاعراف ذات العلاقة بالغابات والمراعي .
- تعتبر المشاركة الفعلية للمستفيدين بالتشريع من مستخدمي هذه الموارد والمتعاملين معـــها ذات اهمية بالغة في اجراء التطوير المنشود ، وذلك باستطلاع الآراء وعرض مشروعات القوانيــن واهم ملامحها على تنظيماتهم وممثليهم لابداء الرأي والملاحظات .
- دراسة النظم والاعراف التقليدية وتطويرها بما يتناسب مع المتغيرات البيئية والاجتماعية .

ولا يقل اهمية عن ذلك اشراك الرعاة ومستخدمي الغابات والمتعاملين معها في تطبيق وتنفيــذ التشريعات كأفراد أو كجمعيات أو جماعات مستخدمي الموارد .

- تعتبر أساليب التوعية والارشاد من بين الأدوات الأساسية في مجال حماية الموارد الزراعيــة الطبيعية بصفة عامة ، وفي مجال النظم والتشريعات المتعلقة بذلك بصفة خاصــة ، حيــث لا تزال الغالبية العظمى من الفلاحين والمزارعين والرعاة والريفيين ممن لهم علاقات وممارسات مع الغابات والمراعي من ذوي المستويات التعليمية والثقافية والمعرفية المحدودة .
- يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤثر بشكل مباشر وفعال في تنظيــم اســتغلال الموارد النباتية وتوجيه ممارسات وسلوكيات المتعاملين معها ، ومن ثم فان من الأهمية بمكــان أن يتضمن التطوير التشريعي استخدام أدوات اقتصادية لتوجيــه اســتخدامات المــوارد نحــو الاستخدام الأمثل والاكثر ترشيداً .
- ان تنفيذ التشريعات يتطلب بالضرورة وجود رقابة فاعلة ومن ثم جهــة رقابيــة ذات كــوادر متخصصة يخول لها من الصلاحيات ما يضمن كفاءة قيامها بدورها ، ومن ثــم يجــب ايجــاد كوادر مناسبة ومدربة تخول لها سلطة الضبط القضائية للمخالفات والتعديلات الكمية والنوعيــة على الموارد في اطار الآليات المتكاملة لتنفيذ ما يجري تطويره من نظم وتشريعات ، ويدخــل في هذا الاطار أيضاً الأهمية البالغة لتكوين سلطات قضائية متخصصة ونــاجزه للفصــل فــي النزاعات والدعاوى الخاصة بالموارد .

الكلمات

- كلمة معالي الدكتور نور الدين منى
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

- كلمة معالي الدكتور سالم اللوزي
المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية

كلمة معالي الدكتور نور الدين منى
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

السادة ممثلي وزارات الزراعة في الوطن العربي

السادة الخبراء والباحثون المشاركون

يطيب لي بداية أن أحييكم باسم السيد وزير الزراعة في الجمهورية العربية السورية وباسمي شخصياً في لاذقية العرب بوابة الشرق ومهد الحضارة والتاريخ وموطن أول أبجدية عرفها الإنسان .

وإنها لمناسبة طيبة أن ينعقد اجتماعكم هذا على مستوى الخبراء العرب لبحث موضوع هو في غاية الأهمية "تطوير وتنسيق النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات في ضوء الاتفاقيات والمتغيرات الإقليمية والدولية" لأشكر لكم جهودكم في إعداد الأبحاث المقدمة لهذا الاجتماع من قبل نخبة من الخبراء العرب ، وبالتأكيد فإن موضوع البحث يكتسب اليوم وفي ظل المتغيرات البيئية والازدياد السريع في معدلات النمو السكاني ، إلى جانب ارتفاع معدلات الاستهلاك لدى الأفراد وبالتالي ازدياد الطلب على المنتجات الزراعية الأمر الذي سبب ضغطاً شديداً على الموارد الطبيعية وفي المقدمة منها تدهور الغطاء النباتي والذي تشكل الغابات الطبيعية عماده وأساسه ، حيث تدل المعلومات التاريخية الموثقة على أن نسبة الغابات في سوريا إلى مجموع المساحات كانت بحدود 15% وبسبب القطع الجائر والرعي غير المنظم والتوسع العشوائي على حساب الغابة انخفضت النسبة اليوم إلى 2.3% منها حوالي 1.3% غابات طبيعية فقط .

ولهذا فقد صدرت العديد من التشريعات والقوانين المتشددة عن القائد الخالد حافظ الأسد وكان القانون رقم (7) تاريخ 1994/6/20 والذي عرف بقانون الحراج من أهم التشريعات التي أكدت على ضرورة المحافظة على هذه الثروة وعلى تنميتها تنمية مستدامة أصبحت من المواضيع ذات الأهمية الأولى في نطاق صيانة الموارد الطبيعية المتجددة في الجمهورية العربية السورية والهدف طبعاً التوفيق بين الدور الاقتصادي والبيئي للغابة إلى جانب ذلك وفي ظل قيادة السيد الرئيس بشار الأسد وبنهج التطوير والتحديث تتابع اليوم سوريا بقيادة سيادته ثورة التشريعات ولا سيما في مجال حماية البيئة حيث تم تعديل المرسوم التشريعي رقم (11) لعام 91 بالقانون رقم(50) تاريخ 2002/7/8 وليصبح في سوريا قانون حماية البيئة ولتكون أحكامه متفقة إلى حد كبير مع أحدث الأسس والمبادئ التي وردت في قوانين حماية البيئة في البلدان العربية الشقيقة وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المحلية بحيث يراعى التبسيط والوضوح والتسلسل في اتخاذ الإجراءات الواردة فيه بشكل يسمح للجهات المعنية بتطبيق احكامه بسهولة ويسر . إضافة إلى التأكيد على البعد الاجتماعي ولاسيما دور الفرد في حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها .

أكرر ترحيبي بكم أيها الأشقاء في بلدكم سوريا العربية متمنياً لكم طيب الإقامة ولاجتماعكم النجاح في أن يخرج بتوصيات تؤكد على وحدة وضرورة الحل العربي المشترك لمواجهة متغيرات عالم اليـوم وما يشهده من تدهور بيني ينعكس أثره على الوطن العربي إذ ليس هناك قطر بمنـأى عـن الخطـر ولاخيار إلا أن نعالج مشاكلنا من منطلق قومي أساسه التكامل والتكافيء والمصلحة المشتركة .

والسلام عليكم .

ألقيت بالنيابة من طرف
السيد الأستاذ محمد صافي أبودان
محافظ اللاذقية

كلمة معالي الدكتور سالم اللوزي
المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية

الرفيق الدكتور نبيه اسماعيل – امين فرع الحزب في اللاذقية المحترم
سيادة الأستاذ محمد صافي أبودان – محافظ اللاذقية المحترم

أيها السيدات والسادة الحضور المحترمون ،

باسم المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، يشرفني أن أرحب بحضراتكم وأن أنقل إليكم تحيات معالي الدكتور سالم اللوزي المدير العام للمنظمة وتمنياته لكم بالتوفيق . وقد كان يود المشاركة إلى جانبكم في هذا الاجتماع لولا انشغاله بأعمال قومية أخرى تهم الزراعة في الوطن العربي.

واسمحوا لي أيها السيدات والسادة أن أتوجه بالشكر والتقدير لسيادة الوزير نور الدين منى ، وزير الزراعة والاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية ، الذي يشرفنا جميعاً برعايته الكريمة لهذا الاجتماع . كما أود أن أعبرعن عظيم امتناني لسيادة الأستاذ محمد صافي أبودان ، محافظ اللاذقية هذه المدينة الجميلة الساحرة ، على حسن تفضله بافتتاح اجتماعنا هنا .

وإنه لشرف عظيم لنا في المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن نكون الجهة الساعية وراء اجتماع هذه النخبة المتميزة من خبراء ومن علماء الأمة العربية لنضع لبنة أخرى في بناء صرح الوطن العربي الموحد القوي المتقدم ، المزدهر والآمن .

وإن سعادتنا لأعظم بلقائنا في الجمهورية العربية السورية هذا البلد العربي الابي الأصيل ذي الامجاد والتاريخ العريق الذي لا يتوانى في بذل الغالي والنفيس في سبيل وحدة الوطن العربي وعزته وكرامته .

أيها السيدات والسادة ،،

إن موضوع اجتماعنا اليوم ذو أهمية بالغة بالنسبة لوطننا العربي ، كونه يهدف إلى حماية موارده الطبيعية وضمان العيش الكريم لفئة عريضة من سكانه وحماية بيئته من التدهور والتلوث والتصحر . وتساهم الموارد الطبيعية عموماً والمراعي والغابات خصوصاً بشكل فعال في توفير الاكسجين والماء والخشب ، واللحوم والطاقة والألياف والدواء الضروريين للمواطن العربي .

وإن جانب السياسات والنظم التشريعية والقوانين الخاصة بمجالات المراعي والغابات ليشكل محوراً أساسياً في استراتيجيات وخطط حماية وصيانة وتنمية هذه الموارد بصفة مستدامة . وتشهد المجتمعات العربية تطوراً متسارعاً كنتيجة لتفاعلها مع المستجدات الداخلية والخارجية ومع التطور

العلمي ، كما أن الدول العربية الآن أطراف في اتفاقيات عديدة اقليمية ودولية ، وهذه الاتفاقيات تشكل أطراً للعمل لا يمكن تجاهلها ، بل ويتوجب الاستفادة منها .

ومن هذا المنطلق ارتأت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تنظم هذا اللقاء ، وذلك بالتعاون مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بالجمهورية العربية السورية ومع شركائها من المنظمات العربية والإقليمية والدولية ، والخبراء المتميزين . واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لتقديم الشكر والتقدير لهم جميعاً على تعاونهم المثمر والدائم مع المنظمة وأخص منهم بالذكر منظمة الاغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/فرع غرب آسيا والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة .

والشكر موصول إلى كل الخبراء الذين تكبدوا عناء السفر للمشاركة في هذا الاجتماع وعلى قبولهم وضع خبرتهم المتميزة رهن إشارة المنظمة والوطن العربي . كما لا يفوتني أن أعرب عن شكري للمعهد العربي للغابات والمراعي على مساهمته الفعالة في التحضير لهذا الاجتماع .

سيداتي وسادتي شكراً لكم جميعاً على تلبيتكم الدعوة . والشكر الأوفر للجمهورية العربية السورية، رئيساً وحكومة وشعباً .

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير وطننا العربي .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

القاها نيابة عن معاليه
السيد الدكتور المصطفى ضرفاوي
خبير بإدارة الموارد الطبيعية والبيئة

أسماء المشاركين

أسماء المشاركين في اجتماع الخبراء حول تنسيق وتطوير النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات

الاسم	العنوان	
1- دكتور حسن عثمان عبد النور	المكتب الإقليمي للشرق الأدنى - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 11 شارع الاصلاح الزراعي - ص.ب 2223 - الدقي -القاهرة- جمهورية مصر العربية	هاتف : 3316000-202+ فاكس : 7495481-202+ بريد الكتروني : Hassan.AbdelNour@fao.org
2- دكتور ابراهيم أيوب نحال	ص.ب 5008 - حلب - سورية	هاتف : 021-2662392 بريد الكتروني : Nahalram @ scs-net.org
3-دكتور السنوسي عبد القادر الزني	ص.ب 52-شارع الرياض - درنة - ليبيا	هاتف : 0021881624125 فاكس : 0021881634598 بريد الكتروني : Zuni56@hotmail.com
4- دكتور محمد العيشوني	الوزارة المكلفة بالمياه والغابات - ص.ب 605 - الرباط - شالة - المغرب	هاتف : 0021237763166 بريد الكتروني : elaichouni200 @ yahoo.fr
5- مهندس عبده قاسم العسيري	برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المكتب الاقليمي لغرب أسيا - ص.ب 10880 - المنامة - البحرين	هاتف : 973826600+ فاكس :973825110/973855111 بريد الكتروني : Abdu.Alassiri@unep.org.bh
6- دكتور أكرم الخوري	جامعة دمشق - كلية الزراعة - دمشق	هاتف : 00963-11-5115982 فاكس : 00963-11-5131345
7- دكتور عماد قبيلي	كلية الزراعة - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية	هاتف : 963-41-425882+ فاكس : 963-11-5743063+ أو 41-418504- بريد الكتروني : acsad@net.sy أو scs-Lattakia@net.sy
8- دكتور زياد الجباوي	مديرية الحواج - وزارة الزراعة - دمشق	هاتف : 2223368 خليوي : 094458272 بريد الكتروني : ziadee@shul.com

تابع
أسماء المشاركين في اجتماع الخبراء حول تنسيق وتطوير النظم والتشريعات الخاصة بحماية المراعي والغابات

الاسم	العنوان	
9- مهندس احمد يحى علي	الإدارة العامة للغابات ومكافحة التصحر - صنعاء - الجمهورية اليمنية	هاتف 967-1-250977 فاكس : 9671-250977 خليوي : 71100979
10- مهندس محمد طيار	خنشلة - حي 100 مكتب محافظ الغابات - خنشلة - الجزائر	الجزائر هاتف : 213-32-32-48-55 الجزائر فاكس : 213-32-32-16-79
11- دكتور احمد حمود	المعهد العربي للغابات والمراعي - اللاذقية - سورية	هاتف : 00963-41-422000 فاكس : 00963-41-418459 بريد الكتروني : aoad@scs-net.org
12- مهندس عزام المحيسن	المعهد العربي للغابات والمراعي - اللاذقية - سورية	هاتف : 00963-41-422000 فاكس : 00963-41-418459 بريد الكتروني : aoad@scs-net.org
13- دكتور ماهر صالح سليمان	المعهد العربى للغابات والمراعي - اللاذقية - سورية	هاتف : 00963-41-422000 فاكس : 00963-41-418459 بريد الكتروني : aoad@scs-net.org
14- الدكتور المصطفى ضرفاوي	المنظمة العربية للتنمية الزراعية - شارع 7 - الخرطوم - السودان	هاتف : 249-11-472176/472183 فاكس : 249-11-471402 بريد الكتروني : aoad@sudanmail.net
15- المهندس خليل أبوعفيفة	المنظمة العربية للتنمية الزراعية - شارع 7 - الخرطوم - السودان	هاتف : 249-11-472176/472183 فاكس : 249-11-471402 بريد الكتروني : aoad@sudanmail.net